نماذج من الإعجاز العلمي
في القرآن والسنة
في المجالين المالي والاقتصادي

- القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية.
- قواعد فرض الضريبة مقارنة بنظام الزكاة في الإسلام.
- القيم الأخلاقية في نظريات العرض والطلب من منظور إسلامي.
- مكانة غير المسلمين في الاقتصاد الإسلامي.
- اقتصاديات الترف في ميزان الشريعة الإسلامية.

دكتور

السيد عطية عبد الواحد

أستاذ بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

"حاز المؤلف عن الموضوع الأول الجائزة الأولى في مجال الإعجاز العلمي في القرآن الكريم عام 2008 (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف)"

تقديم

أ.د. محمد فرحات

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية الأسبق بحقوق عين شمس

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة

2013 م – 1434 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة القلم الآية :4)

مقدمة الكتاب

إن الأساس في السياسة المالية والاقتصادية في الإسلام هو ان الله سبحانه وتعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ التصرفات المالية والاقتصادية بين الأفراد بعضهم بعضاً.

ويترتب على ذلك وجود الطابع الإيماني والروحي في السياسات المالية والاقتصادية في الإسلام.

لقد أرسى الإسلام أخلاقيات عديدة في المجالين الاقتصادي والمالي، وهي أخلاقيات رفيعة يندر أن توجد في غير النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، ومبعث كل ذلك هو قيام النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام على أساس عقدي.

ويعرض هذا المؤلف بعضاً من هذه النماذج الأخلاقية في المجالين الاقتصادي والمالي.

ومن فضل الله تعالى ومنته فقد فاز موضوع (القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية) بالجائزة الأولى في مجال الإعجاز العلمي في القرآن الكريم لعام 2008 (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف).

وتجدر الإشارة في هذه المقدمة إلى أن كل نموذج تم كتابته هو رد فعل لتجربة عملية أوحياتية عايشتها بنفسي.

وهذه النماذج التي تناولتها في هذا المؤلف – وهي غيض من فيض – ستظل تقطع بعظمة هذه الشريعة المطهرة التي وصلت إلى آفاق مضيئة وغايات سامية يعود خيرها على الفرد والمجتمع بل والإنسانية جمعاء.

وعلى هدى ما تقدم جاءت خطة البحث في هذا المؤلف على النحو التالي :

- القسم الأول : القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية.
- القسم الثاني : القيم الأخلاقية في السياسة الاقتصادية الإسلامية.
- القسم الثالث : قواعد فرض الضريبة، دراسة مقارنة بنظام الزكاة في الإسلام .
- القسم الرابع : القيم الأخلاقية في نظريات العرض والطلب من منظور إسلامي.
- القسم الخامس : مكانة غير المسلمين في الاقتصاد الإسلامي.
- القسم السادس : اقتصاديات الترف في ميزان الشريعة الإسلامية .

القسم الأول

الإعجاز في القيم الأخلاقية

في

السياسة المالية الإسلامية

تقديم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم للبحث الموسوم بعنوان:

نماذج للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

في مجال العلوم الاقتصادية

لمؤلفه :أ.د. السيد عطية عبدالواحد

الأستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بحقوق عين شمس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي جاءنا من عند الله بالنور المبين، والهدى والبشرى للمؤمنين العاملين، ثم هو بعد ذلك كله رحمة الله تعالى للعالمين. فصلوات ربى وتسليماته عليه وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار الطيبين الطاهرين... ورضي الله عمن بعدهم من الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن هذا الكتاب المبارك الذي هو معجزة النبي الأمينﷺ قد أشتمل على شريعة محكمة خالدة تضمن سعادة الإنسان في الدنيا والدين كما قال سبحانه وتعالى " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" سورة الجاثية(18) ؛ وقال عز من قائل: "فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ، وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ" سورة الزخرف (43 :44) وقال عز وجل" فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ " سورة الشورى(15) ففي الوقت الذي سماها الله سبحانه وتعالى شريعة جعل مايقابلها هو الأهواء والضلالات ونزغات الشياطين الذين يوحون إلى أوليائهم بغية إسرافهم وإضلالهم

وشركهم والعياذ بالله تعالى: لأنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، وآلهة تحل لهم وتحرم عليهم افتراء على الله.

والحمد لله تعالى الذي يوفق لهذه الشريعة دائما من ينفي عنها انتحالات المبطلين وتأويلات الجاهلين، ويسير على درب الأنبياء والمرسلين بدعوة الناس الدائمة إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم إلى يوم الدين وهذه هي مهمة العلماء العاملين أن يدعو إلى الله تعالى على بصيرة، وأحسب أن منهم الأخ الفاضل مؤلف هذا البحث ولا أزكي على الله تعالي أحدا، فقد سطر بقلمه العبقري كلمات يدافع بها عن الحقيقة وينتصر بها لشريعته التي يؤمن بها عن قناعة تامة، ولم يحمله على ذلك سوي الإخلاص والصدع بكلمة الحق. ولو كلفه ذلك الكثير... والنظام الإسلامي في المجال الاقتصادي يقوم على فكرة أن الملكية الحقة لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف عن الله عز وجل في المال الذي يملكه تجوزا؛ ولذلك فليس من العدل في إطار هذه الفلسفة أن يكون المال دولة بين الأغنياء أو حكرا على طبقة من الناس لا يعدوها إلى غيرها إذ الخلق جميعا إما أغنياء أو فقراء، ولابد أن يكون الغني منهم على مستوي الخلافة عن المالك الحقيقي للمال فيشبع منه احتياجاته بدون سرف ولا اختيال أو بخل أو إقلال، وإنما قوام الأمر في الوسطية التي تدعو إلى الاعتدال، كما أن الفقير منهم تقررت له حقوق على الأغنياء في هذا المال يمكن أن تصل به إلى حد الكفاية والاستقلال، وقد يصير غنيا هو الآخر، وبذلك يصبح الخلق جميعا فقراء إلي الله تعالى وهو سبحانه الغني الحميد في كل حال

وقد نبهنا المؤلف الفاضل صاحب هذا البحث إلى نماذج للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في مجالات العلوم الاقتصادية ؛ بما يجعلنا نقف

على عظمة هذه الشريعة المطهرة التى ارتقت، وماتزال كذلك إلى يوم الدين إن شاء الله، ارتقت بأتباعها والذين يطلبون العدالة في كنفها حتى من غير المؤمنين بها ووصلت إلى آفاق مضيئة وغايات سامية ماتزال البشرية تلهث في سبيل الوصول إلى بعض منها سواء في الشرق أو في الغرب؛ وأنى لهم ذلك وهي تنزيل من حكيم حميد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

أرجو أن يكون ما كتبه الباحث الفاضل في موازين حسناته، وأن ينفعه الله تعالى بما علم، وأن يعلمه وأمثاله من الدارسين والباحثين ما ينفعهم لأنه قد عز في هذا الزمان أصحاب الحق والمدافعون عنه في الوقت الذي ينتفش فيه الباطل ويرغي ويزبد؛ فقل من يحدثك الآن عن أهمية نظام الزكاة باعتبارها أحد أركان الدين المهمة، وقل من يحدثك عن القيم الأخلاقية ، وضرورة اعتبارها في حياة الناس، بل قل من ينبه على عظمة هذا الدين الذي أفسح لغير المسلمين المكان الملائم في دولته كالمسلمين تماما في ضرورة الوصول بالجميع إلى حد الكفاية الضامنة للكرامة الآدمية، على النحو الذي فعله السيد الباحث.

أرجو له التوفيق والسداد ، ولعمله الطيب القبول إن شاء الله.. والله من وراء القصد، وهو سبحانه ولى التوفيق.

أ.د. محمد محمد فرحات

الأستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق عين شمس

أهداف الوحدة

موضوع هذه الوحدة هو توضيح إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فى مجال عمل السياسة المالية الإسلامية. ويمكن إجمال أهداف هذه الوحدة على النحو التالى:

الهدف الأول: إثبات أن التشريعات التى جاءت فى القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية المطورة فى المجال المالى يعجز المشرع الوضعى عن أن يأتى بمثلها، فضلاً عن قابليتها للدوام والاستمرار مع أى مجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال:

- الأمر بالدعاء لكل من يؤدى حق الزكاة.
- حسن معاملة مصدق الزكاة.

الهدف الثانى: ويتمثل فيما اشترطه الإسلام من ضرورة حل الإيرادات التى تحصل وتعتمد عليها الدولة، وتستهدف هذه الوحدة إثبات وجه الإعجاز المرتبط بذلك فى مجال العلوم الاجتماعية.

الهدف الثالث: إثبات سبق فى تقرير عدة قواعد تكفل روعة فى أداء النظام المالى الإسلامى:

- من ذلك عدم اختيار أفضل أموال الممول عند تحصيل حق الزكاة.
- وفى المقابل تؤدى التربية الإسلامية إلى أن يجود المسلم بأفضل أمواله فى سبيل مجتمعه.

الهدف الرابع: ويذهب إلى إبراز حقيقة جوهرية فى حق المنهج الإسلامى، وتتمثل فى أن المنهج الإسلامى يربى معتنقيه على الترفع عن الأخذ من المال العام حتى ولو كان حقاً مقرراً.

الهدف الخامس: بناء على الأسس التى يقوم عليها المنهج الإسلامى، فإن السياسة المالية الإسلامية تصل إلى تحقيق عدة أهداف يندر أن نسمع عنها فى المالية الوضعية.

"الخريطة التوضيحية للوحدة"

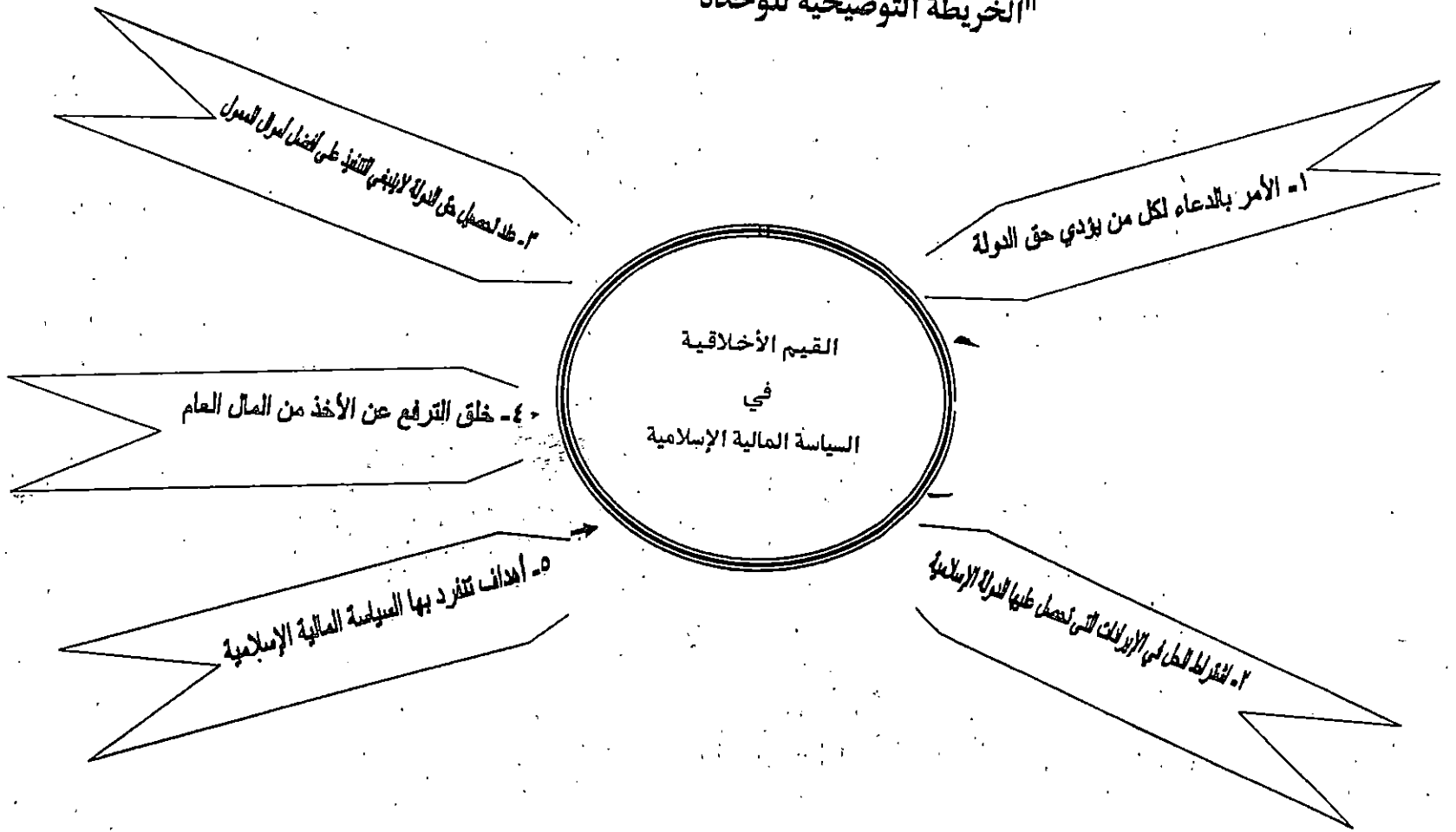

مقدمة

القسم الأول

يؤسس الإسلام مجتمعاته علي أصول ومبادئ تميزه عن غيره من النظم. فالإسلام يقوم علي طريقة البناء المتكامل وإرساء الأسس السليمة: عقدية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية.

وكلها تكون بناء متجانساً متماسكاً يؤدي إلى مساعدة المجتمع أن يحرز أفضل النتائج.

وهذه المنهجية المتكاملة يندر أن توجد في أي نظام آخر.

لقد أرسى الإسلام أخلاقيات عديدة في المجال المالي نكتفي بأن نذكر منها جانباً يقطع بإعجاز هذا المنهج الإلهي في المجال المالي فضلا عن المجالات الأخرى.

ونتناول فيما يلي بعضاً من هذه النماذج الأخلاقية في المجال المالي وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الدولة.

المبحث الثاني: اشتراط الحل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة الإسلامية.

المبحث الثالث : عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول.

المبحث الرابع : خلق الترفع عن الأخذ من المال العام.

المبحث الخامس: أهداف تتفرد بها السياسة المالية الإسلامية.

المبحث الأول

الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الزكاة

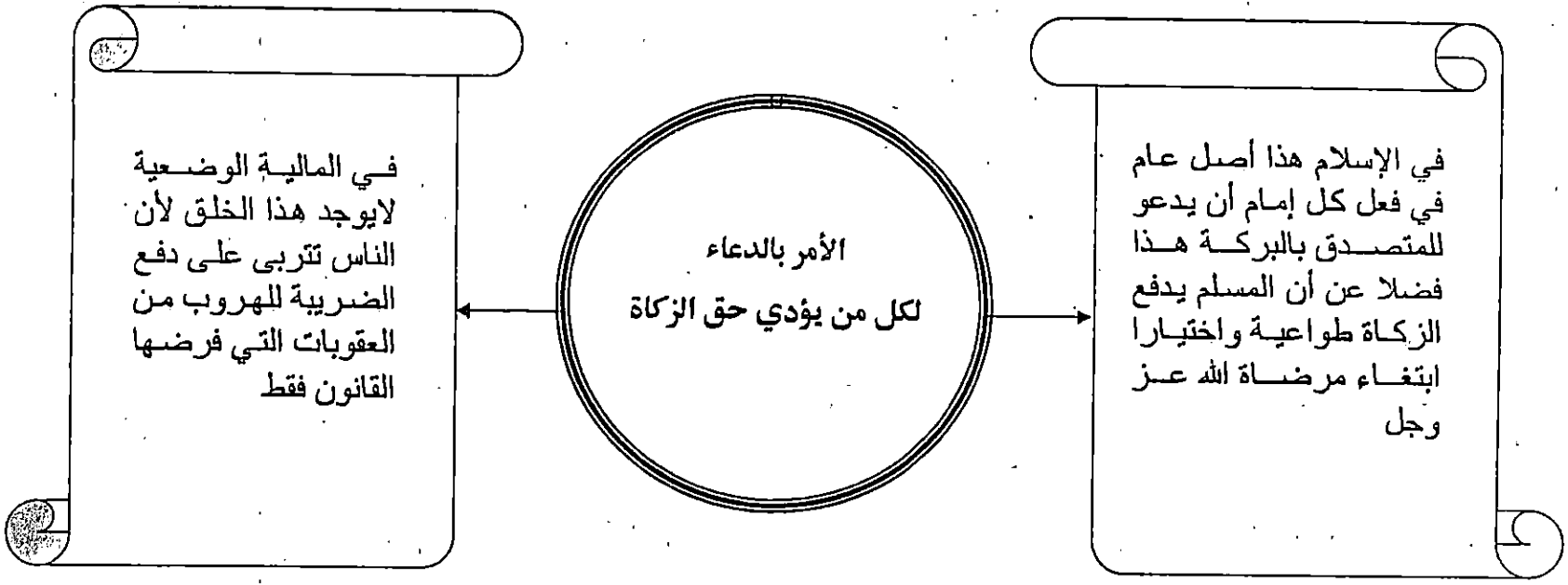
الأمر بالدعاء
لكل من يؤدي حق الزكاة
في الإسلام هذا أصل عام في فعل كل إمام أن يدعو للمتصدق بالبركة هذا فضلا عن أن المسلم يدفع الزكاة طواعية واختيارا ابتغاء مرضاة الله عز وجل
في المالية الوضعية لايوجد هذا الخلق لأن الناس تتربى على دفع الضريبة للهروب من العقوبات التي فرضها القانون فقط

المبحث الأول

الأمر بالدعاء لكل من يؤدي حق الزكاة

نص على هذا الخلق الكريم- الذي يندر أن يوجد في غير النظام الإسلامي- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

قوله سبحانه وتعالى[1] : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال [2]: "كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يرتبط بهذه النصوص حقيقة شرعية معجزة في المجال المالي وهي توجيه محصل الزكاة بالدعاء بالبركة لمن يؤدى حق الزكاة.

يقول الإمام القرطبي:[3]

"قوله تعالى (وصل عليهم) أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة".

وجاء في تفسير ابن كثير[4]

---

(1) سورة التوبة :103

(2) رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر، جـ2،ص159.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، 1939،جـ8، ص158.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني،دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص385، ص386,387.

أمر تعالى رسوله صلي الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلي الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئًا.

وقوله (وصل عليهم) أي ادع لهم واستغفر لهم كما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى" وفي الحديث الآخر أن امرأة قالت يا رسول الله صل علىّ وعلى زوجي فقال "صلي الله عليك وعلى زوجك" وقوله (إن صلاتك سكن لهم) قرأ بعضهم صلواتك على الجمع وآخرون قرأوا إن صلاتك على الإفراد (سكن لهم) قال ابن عباس رحمة لهم ، وقال قتادة وقار، وقوله (والله سميع) أي لدعائك (عليم) أي بمن يستحق ذلك منك ومنه هو أهل له، قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا أبوالعميس عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن لحذيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابت ولده وولد ولده،ثم رواه عن أبي نعيم عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبه عن أبن لحذيفة قال مسعر وقد ذكره مرة عن حذيفة إن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لتدرك الرجل وولده وولد ولده. وقوله (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) هذا تهييج للتوبة والصدقة اللتين كل منها يحط الذنوب ويمحصها ويمحقها، وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله تعالي يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها حتى تصير التمرة مثل أحد، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قال الثوري ووكيع كلاهما عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتكون مثل أحد" وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقوله (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال الثوري والأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن أبي قتاده قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إن الصدقة

تقع في يد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ هذه الآية (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات).

ويقول صاحب الظلال مفسرا للآية السابقة [1] وهكذا منّ الله عليهم لما علمه سبحانه من حسن سريرتهم، وصدق توبتهم ، فأمر رسوله صلي الله عليه وسلم _ أن يأخذ بعض أموالهم يتصدق بها عنهم، و أن يصل عليهم - أي يدعو لهم، فالأصل في الصلاة الدعاء - ذلك أن أخذ الصدقة منهم يرد إليهم شعورهم بعضويتهم الكاملة في الجماعة المسلمة، فهم يشاركون في واجباتها، وينهضون بأعبائها، وهم لم ينبذوا منها ولم ينبتوا عنها، وفي تطوعهم بهذه الصدقات تطهير لهم وتزكية ، وفي دعاء الرسول صلي الله عليه وسلم لهم طمأنينة وسكن.

أما عن حديث عبد الله بن أبى أوفى [2] قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال: "اللهم صل عليهم" ، فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته ، فقال : " اللهم صل على آل أبى أوفى".

قال جماعة من العلماء يدعوا آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلي الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كانت لا تليق بغيره، وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها.

حسن معاملة عامل الصدقة:

كما يأمر الإسلام المصدق (محصل الزكاة) بحسن معاملة الممولين، فإنه يأمر كذلك الممولين بحسن معاملة المصدق. وهكذا يرسم الإسلام علاقة تبادلية رائعة بين الممول وإدارة الزكاة علاقة يتوجها التعاون المتبادل بين الطرفين

---

(1) سيد قطب : في ظلال القرآن، جـ 11، ص1708.
(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ 4و ص153.

لقد أمر صلي الله عليه وسلم بحسن معاملة عامل الصدقة حتى يؤدى عمله وينصرف وهو راض ، فقال صلي الله عليه وسلم [1] "لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض".

وإلي جوار ماسبق يروى الإمام أبو عبيد آثارا عديدة كلها تؤكد كيفية التعامل مع عامل الزكاة من ذلك:[2]

- قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه "يابني . إذا جاءكم المصدق فلاتكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه: أن يدعو لكم بالبركة".

ولكن ماذا يفعل المزكي إذا زاد عليه المصدق؟

- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحي ابن أبي كثير- قال أبو عبيد: لا أراه إلا قال- : عن مرثد ، أو عن أبي مرثد، عن أبيه قال "كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطي، فجاءه رجل ، فقال :أتانا مصدقو فلان ، فزادوا علينا، أفأكتمهم بقدر ما زادوا؟ فقال أبو ذر: لا، ولكن اجمع لهم مالك كله، ثم قل لهم: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان من باطل فدعوه، فإن تعدّوا عليك جمعت صدقتك، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة".

- قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحي بن أبي كثير عن زاهر ابن يرنوع : أن رجلا جاء إلي أبي هريرة ، فقال : أأخبأ منهم كريمة مالي؟ قال: فقال : لا، إذا أتوكم فلاتعصوهم وإذا أدبروا فلاتسبوهم. فتكون عاصيا خفف

---

(1) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ابو عبيد:كتب الأموال ، مرجع سابق، ص411، رقم 1099.

(2) كتب الأموال لأبي عبيد،ص411,412.

عن ظالم، ولكن قل : هذا مالي: وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل،فإن أخذه فذاك وإن تعداه إلي غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة".

- قال : حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشي قال: قال لي عبدالله بن عمرو : "يا عمرو بن حبشي، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم العداء ثم قال : أعطهم ما سألوك ، وإلا ضربوا رأسك، فوقع رأسك هاهنا وجسدك هاهنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد".

- قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : انه سمع جابر ابن عبد الله يقول " إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولاتتبعها منه وولِه منها ما تولي".

حدثنا يحي بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولي أبى هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولان "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخيروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئافإن عدل فسبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدي لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم. (أي يعوضهم عما أخذه منهم ظلما).

وجه الإعجاز:

يرسم الإسلام صورة رائعة للعلاقة بين الممول وإدارة تحصيل الزكاة. فيؤمر محصل الزكاة بنصوص صريحة بأن يدعو بالبركة للمتصدق. وكذلك يؤمر الممول بحسن معاملة القائمين على إدارة الزكاة.

وهذه العلاقة الحسنة الطيبة بين عامل الزكاة وبين الممولين دعامة قوية من دعامات نجاح نظام الزكاة كنظام مالي، ومثل هذه العلاقة الحسنة يندر أن توجد بهذه الأخلاقيات في غير الزكاة.

ويتمحيص ماسبق يتضح أن الإسلام سبق في تطبيق ما تحاول بعض الدول تطبيقه مؤخرا. يقول المفكر الفرنسي جودميه وهو يصدد الحديث عن النظام الضريبي في الدول المتقدمة:

" [1] في بلاد معينة يتعاون المول مع مصلحة الضرائب ليس فقط لتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة لكن أيضا لحساب الضريبة، ففي الولايات المتحدة يقوم المول بحساب مقدار الضريبة الواجبة عليه".

وبالنظر إلي الفكر المالي الإسلامي نجد أنه قد سبق إلي تطبيق مثل هذه الأخلاقيات الضريبية وبصورة لاتستطيع أن ترقي إليها التشريعات المعاصرة، فهو ينمى في نفس المول حق الدفع باعتباره تنمية وطهارة وزكاة لماله، بالإضافة إلي ذلك ، فكل مسلم يعرف يقينا مقدار الزكاة المفروضة عليه ولمن يدفعها، وكل هذا يدعونا للقول بأن الإسلام قد سبق كل التشريعات الضريبية الحديثة فيما تدعو إليه الآن.

وأشار جودميه أيضا إلي ضرورة التدريب الأخلاقي للعاملين في حقل الضرائب إذ يقول[2] "لايهم فقط التدريب الفني للمندوبين (أي مأموري الضرائب) بل أيضا تدريبهم الأدبي.

ويعرف الإسلام من صور هذا التدريب ما لم يعرفه غيره فهو يأمر عامل الصدقة أن يدعو لدافع الزكاة ، وكذلك أن يصلي عليه، امتثالا لقوله تعالي:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ".

إن بروز المعني السابق في فريضة الزكاة ، يجعل المسلم دائما يدفعها وهو ينوي بدفعها التقرب إلي الله سبحانه وتعالى، وهذا يجعل النفس طيبة بدفع الزكاة لأنها تأمل في مثوبة الله عز وجل، ولأنه يستقر في وجدان المسلم أنه ما نقص مال من صدقة.

وكل ذلك امتثالا لقوله صلي الله عليه وسلم[3] : "إذا أعطيتم الزكاة فلاتنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما" رواه ابن ماجه.

---

(1) -Gaudemet (P. M.): Prècis de Finances publiques Op. cit., Tome II, p. 137.

(2) -Ibid, p, 132.

(3) نيل الأوطار للشوكاني، دار التراث، بدون تاريخ نشر، جـ4، ص152.

أما الضرائب المعاصرة فلايبرز فيها المعاني السامية السابقة التي توجد في فريضة الزكاة وذلك نظرا لقيام الزكاة على أساس عقدى.

يقول دالتون [1] : إن كل الضرائب لها الأثر البغيض الذي يتمثل في إنقاص دخل دافعي الضرائب في المقام الأول.

ويقول بروشييه [2] وتباتوني "إن سداد الفرد للضريبة يبلور عداوته الطبيعية تجاه السلطة".

ويقول كمل [3] : إن الضرائب تعتبر عملا ضروريا وحتميا للحكومة ، والناس يريون على دفعها ربما على مضض أو يدفعونها للهروب من العقوبات التي فرضها القانون على من لا يدفعون . إن الضرائب هي لعنة كل بلد وكل شعب، ولكنها ستظل كذلك وليس منها هروب".

ولاشك أن مثل هذا التصوير لايمكن أن ينطبق على الزكاة، ولأن المسلم تجود بها نفسه طواعية، وكم نشاهد كثيرا من المشروعات الخيرية يقوم بها الأفراد طواعية واختيارا وليس مخافة العقوبة القانونية.

كما أننا نشاهد معظم المسلمين يؤدون زكوات أموالهم من تلقاء أنفسهم ، ومنهم من يبالغ في الإخفاء في أدائها يحركهم في ذلك مخافة الله تعالى والأمل في مثوبته فقط، لأن القانون قد يعجز أن يصل إلي حقيقة ثروات الأفراد.

وكل ما سبق يقطع بمدى الإعجاز في فرضية الزكاة على نحو لايمكن أن تصل إليه التشريعات المالية المعاصرة؛ وذلك بسبب افتقادها لأساس عقدي تقوم عليه.

---

(1) -Dalton (Hugh): Principles of public Finance, London, Ceorge Routledge & Sons, LtD., 1946.p. 164

(2) -Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre): Economie Financiére, presses Universitaires De France 1959, p.244.

(3) -Kimmel (Lewis H.): Federal Budget and Fiscal policy. 1789-1948, the Brooking instiution, washington, D.C. 1959,p.222.

المبحث الثاني

اشتراط الحِلّ في الإيرادات التي تُحصل

"المبحث الثاني"

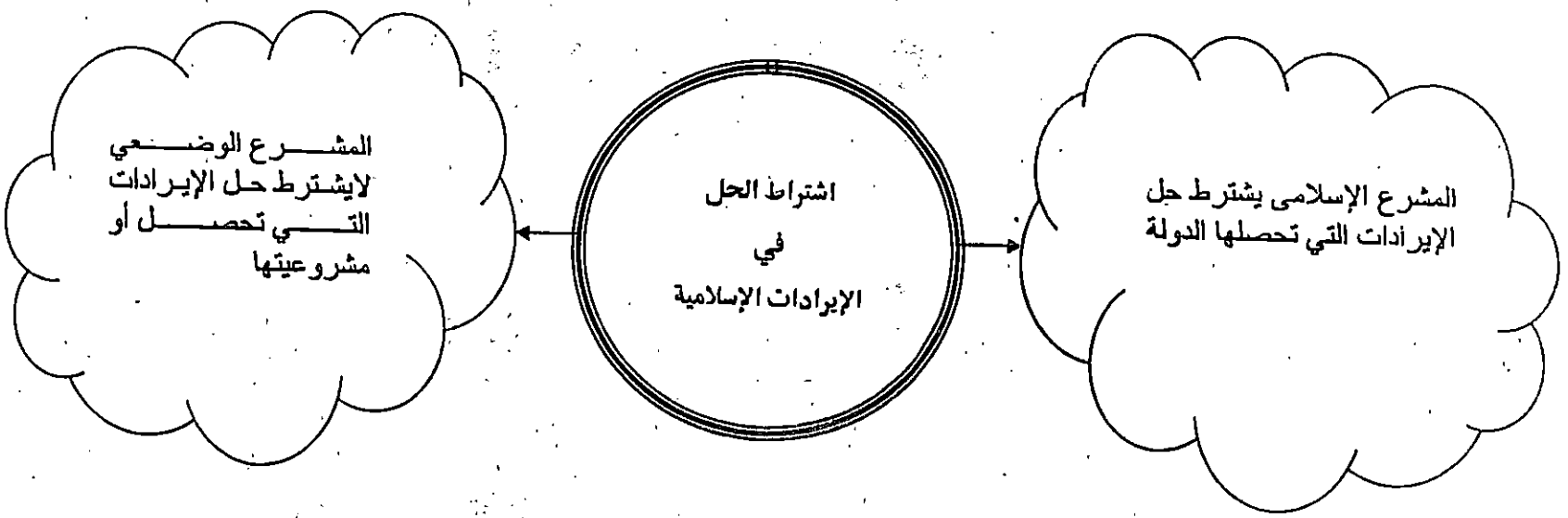

المبحث الثاني

اشتراط الحِلّ في الإيرادات التي تُحصل

يرشد إلى هذا الأساس الأخلاقي – الذى لامثيل له في النظم الأخري- آيات قرآنية متعددة، وكذلك الكثير من أحاديثه صلي الله عليه وسلم.

النص المعجز:

قوله سبحانه وتعالى[1] : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".

ويرشد الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم إلي ضرورة الكسب الطيب بقوله[2] : "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل".

وكذلك عمل الخلفاء الراشدون من بعده (أي على مراعاة ضرورة حل الإيرادات التي تحصل) ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يجبي [3] من العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب، وأنه ما فيه ظلم مسلم ولامعاهد.

وينبغي على ولى الأمر المسلم أن يتحري دائما عن حل مصدر الإيراد ، يدل على ذلك مادار من حوار بين عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما ، قال[4] أبو هريرة: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي

---

(1) سورة البقرة: 267.
(2) رواه البخاري في صحيحه ، جـ2، ص134.
(3) أبو يوسف : الخراج ،دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ نشر، ص114.
(4) المرجع السابق: ص45.

الله عنه ممسيا فقلت: يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو؟ قلت خمسمائة ألف درهم، قال وتدري كم خمسمائة ألف؟ قال قلت مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما أصبحت فقلت : اقبض مني هذا المال ، قال وكم هو ؟ قلت خمسمائة ألف درهم قال أمن طيب هو؟ قال قلت لا أعلم إلا ذاك .

وتدل هذه المحاورة على مدي تحري ولي الأمر في حل الإيرادات التي يحصلها ولا يهم مقدارها قدر ما يهم حلها.

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يقول تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ..." وعلماء التفسير على أن قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا" خطاب[1] لجميع أمة محمد صلي الله عليه وسلم . واختلف العلماء في المعني المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهي الناس عن إنفاق الرديء ، فيها بدل الجيد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر علي الوجوب وبأنه نهي عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهم خير من تمرة ، تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منهي عنه في النقل كما هو منهي عنه في الفرض، والله أحق من أختير له.

وروى البراء ان رجلا علق قِنْو حشف، فرآه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (بئسما علق) فنزلت الآية، خرجه الترمذي. والأمر علي هذا القول على

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، جـ3، ص208.

الندب، ندبوا إلي ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معني "من طيبات" من جيد ومختار "ماكسبتم". وقال ابن زيد : من حلال "ماكسبتم".

وقال ابن عباس [1] أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن الله طيب لايقبل إلا طيبا ولهذا قال (ولاتيمموا الخبيث) أى تقصدوا الخبيث(منه تنفقون ولستم بآخذيه) أى لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه فالله اغني عنه منكم فلا تجعلوا لله ماتكرهون. وقيل معناه (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) أى لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلي الحرام فتجعلوا نفقتكم منه.

وقيل أيضا في تفسير الآية (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) [2] كسب المسلم لايكون خبيثا ولكن لايصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لاخير فيه وقال الإمام أحمد حدثنا أبو معبد حدثنا حماد بن سلمة عن حماد هو ابن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أُتى رسول الله صلي الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت: يا رسول الله نطعمه المساكين قال" لاتطعموهم ممالاتأكلون" ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة فقلت يا رسول الله ألا أطعمه المساكين؟ قال "لاتطعموهم مما لاتأكلون " وقال الثوري: عن السدي عن أبي مالك عن البراء (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يري أنه قد نقصه من حقه؟ رواه ابن جرير.

وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) يقول لو كان عليكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال فذلك قوله (إلا أن تغمضوا فيه) فكيف ترضون لي مالا ترضون لأنفسكم وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وهو قوله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون) ثم روي من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس نحو ذلك وكذا ذكره غير واحد.

---

(1) تفسير القرآن للعظيم لابن كثير، جـ1، ص320.

(2) المرجع السابق، ص321.

ويقول صاحب الظلال حول معنى الآية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ..."[1] هو نداء عام للذين آمنوا – في كل وقت وفي كل جيل- يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم تشمل ماكسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبترول. ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهوداً على عهد النبي صلي الله عليه وسلم وما يستجد . فالنص شامل جامع لايفلت منه مال مستحدث في أي زمان. وكله مما يوجب النص فيه الزكاة. أما المقادير فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك. وعليها يقاس وبها يلحق ما يجد من أنواع الأموال.

وجه الإعجاز:

باستقراء ماسبق يتضح أن الإسلام يؤسس النظام الاقتصادي والاجتماعي على أساس احترام أسس ومبادئ معينة ، تشكل في مجملها دستور هذه الأمة . ومن ذلك ضرورة أن تكون الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة دائما من مصدر حلال.

إن الإسلام يقيم مجتمعاته على أساس التكافل والتعاون الممثل في فريضة الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية التي قررها الإسلام.

إن الدستور الذي يرسمه الإسلام في المجال الاقتصادي وكذلك في غيره من المجالات إنما هو دستور مظلل بظلال حبيبة أليفه، دستور يحترم الآداب النفسية والاجتماعية ، والآداب التي تحول الزكاة عملا تهذيبيا لنفس معطيها ، وعملا نافعا مريحا لآخذيها ، وتحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل والتواد والتراحم، وترفع البشرية إلي مستوي كريم : المعطي فيه والآخذ على السواء.

وإذا أمعنا الفكر في هذا الإعجاز الإلهي في آداب دفع الزكاة وتحصيلها ، وفي طبيعة الأموال التي تفرض عليها، فلنذهب في المقابل للوقوف على التشريعات المالية المعاصرة وهل يمكن أن تصل إلى ما وصل إليه الفكر المالي الإسلامي حتى ترسخ القناعات الإيمانية بمدي عمق هذا الإعجاز الإلهي.

---

(1) سيد قطب : في ظلال القرآن ، جـ3، ص310،311.

المشرع الوضعي لا يشترط حل الإيرادات التي تحصل أو مشروعيتها :

لا يشترط فقهاء المالية العامة في التكاليف التي تخصم أن تكون قد أنفقت في غرض مشروع.[1] مادمنا لا نتمسك بمشروعية الربح الخاضع للضريبة. فالأرباح الناتجة عن عمليات غير مشروعة تخضع للضريبة سواء أكان مصدرها قانونيا أو غير قانوني.

ففي إنجلترا- مثلا- [2]تقدر الأرباح من مصادر قانونية أو غير قانونية وسواء أكان مصدرها تجارة أم نشاطا غير قانوني وتربط الضريبة عليها كالأرباح الناتجة من الرهان. فعندما يحضر شخص اجتماعات السباق والمراهنات بانتظام فهو يمارس مهنة يخضع فيها لضريبة ويسمح بالخصم المعتاد مقابل الخسائر والنفقات.

وقد قضت محكمة مصر الابتدائية [3] بأن قيام التاجر بشراء كمية من الويسكي لعرضها للبيع في محله بالقطاعي، يجب أن تعتبر من ضمن تكاليف المنشأة، فإذا ما صودرت هذه الكمية وجب احتساب قيمتها قبل تقدير أرباحه. يؤيد ذلك أنه لو حقق الممول ربحا من وراء تشغيل هذه الكمية لما توانت الإدارة الضريبية عن احتسابه وتحصيل الضرائب المستحقة عليه.

وفي فرنسا تفرض الضريبة بنصوص صريحة على أنشطة غير أخلاقية مثال ذلك ما نصت عليه المادة 11 [4] من القانون المالي في فرنسا لعام 1976 الصادر في 30 ديسمبر عام 1975 والتي قررت زيادة ضريبة T.V.A على الأفلام الإباحية أو التي تحث على العنف، وكذلك رسوم دخول هذه الأفلام.

كذلك تنص نفس المادة على فرض استقطاع ضريبي بنسبة 20٪ على الأرباح الناتجة من استغلال هذه الأفلام ، كما يخضع موزعو هذه الأفلام لضريبة خاصة.

كذلك تنص نفس المادة على أن الإيرادات السابقة عن هذه الأفلام إنما تخصص لصندوق تدعيم صناعة السينما ولا تذهب حصيلتها للموازنة العامة للدولة.

---

(1) د. عاطف صدقي: التشريع الضريبي المصري،مرجع سابق ،ص269.
(2) د. محمد عباس أمين : نظرية التكليف ، مرجع سابق ،ص128.
(3) كمال الجرف: المبادئ القانونية ،المجموعة الثانية ص233.
(4) -Gudemet,Molinier: Finances publiques Op. cit., p110 .

إن الإعجاز يظهر وبوضوح فيما يؤدي إليه شرط حل الإيرادات الإسلامية :

إن اشتراط الحل هذا يضمن ألا يوجد في المجتمع أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، وبيع الخمور والاتجار في الأفلام الإباحية وغيرها.

كذلك فإن فيه تربية لقيم المجتمع، وبالتالي فإن فيه كذلك حماية للمجتمع من كل الآفات والشرور التي تترتب على هذه المفاسد.

المبحث الثالث

التحذير من اصطفاء كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة

"المبحث الثالث"

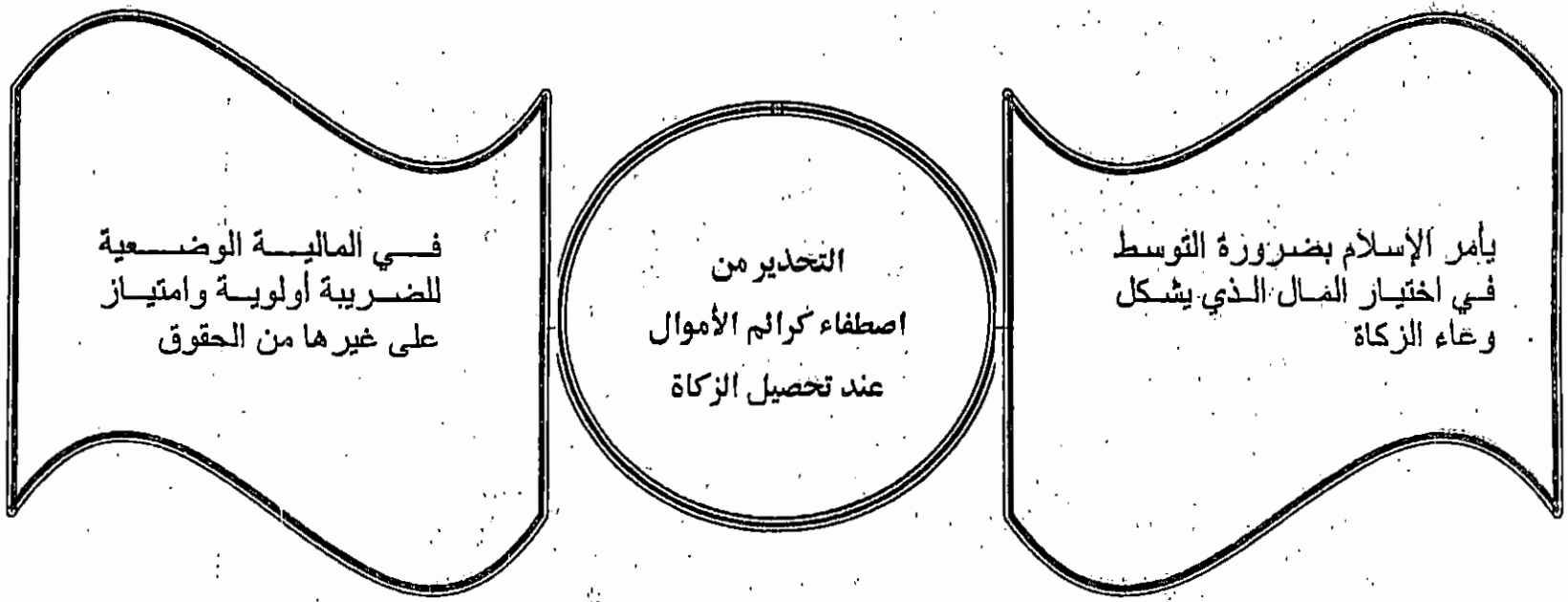

المبحث الثالث

التحذير من اصطفاء كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة

النص المعجز:

يرشد إلى هذا الخلق الكريم السنة النبوية المطهرة ، وقد جاء ذلك في أكثر من حديث منها:

1- (عن ابن عباس [1] أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلي اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. رواه الجماعة).

2- (وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهما قالا[2]: نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها ولدها).

3- (وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم فسمعته يقول : إن في عهدى أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا

---

(1) الشوكاني :نيل الأوطار و جـ4، ص115,114.
(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ4،ص133.

نفرق بين مجتمع، ولانجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء (أي ناقة عظيمة) فأبي أن يأخذها . رواهما أحمد وأبو داود والنسائي).

4- (وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، رواه أبو داود).

5- (وعن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ،فقال ذاك ما لالبن فيه ولاظهر ، وماكنت لأقرض الله ما لالبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبره الخبر ،فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وأجرك الله فيه قال فخذها، فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. رواه أحمد).

6- (وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولافحل الغنم وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ).

وروي أبو عبيد عن القاسم بن محمد [1]: "أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ورأي فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ، لا تأخذوها حزرات المسلمين".

وذكر ذلك أبو يوسف أيضا بقوله[2] "وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك. كما لا يجوز للممول أن يدفع بأردء ماعنده من الأموال ، بل يجب عليه أن يقدم الطيب منها، لقوله تعالي[3]: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

ترشد الأحاديث السابقة إلي خلق رفيع في المجال المالي وهو ضرورة التوسط في اختيار المال الذي يشكل وعاء الزكاة. فلا ينبغي علي المحصل أن يطلب أفضل الأموال ولا أقلها جودة، وإنما يتوسط في ذلك ، وفي ذلك مراعاة حقيقية لظروف الممول.

وقوله صلي الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم (فإياك وكرائم أموالهم) [4] كرائم منصوب بفعل مضمر لايجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة (وفيه دليل) على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلابرضاه.

أما الحديثان الثاني والثالث[5] فيدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس "أن النبي صلي الله عليه وسلم لمابعث معاذا إلي اليمن قال له: إياك وكرائم أموالهم".

---

(1) أبو عبيد :كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص408، رقم 1086.
(2) أبو يوسف :كتاب الخراج، مرجع سابق، ص78.
(3) سورة البقرة: 267.
(4) نيل الأوطار للشوكاني: جـ 4،ص115.
(5) المرجع السابق، جـ 4،ص134.

وبقية الأحاديث تدل على أن الزكاة ينبغي أن تخرج من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

وجه الإعجاز:

تنطبق النصوص السابقة بإعجاز في النص النبوي الشريف لا يمكن أن تصل إليه بحال من الأحوال التشريعات الضريبية المعاصرة، والتي تقرر حق الامتياز لدين الضريبة، أما المنهج الإسلامي فإنه يأمر محصل الزكاة بأن يأخذ مالا من أوسط الأموال التي يمتلكها الممول.

إن مراعاة المنهج الإسلامي –على طول الخط – لفطرة الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ... وغيرها من مجالات الحياة لهو دليل حقيقي على سمو هذا المنهج ورقي ذلك التشريع، وبنفس الدرجة يشكل دعامة قوية لنجاح النظام المالي الإسلامي.

موقف القانون الوضعي:

يتجه المشرع الوضعي في تحصيل الضريبة اتجاها يغاير تماما المنهج الإسلامي. فالإسلام يحرص على بث روح السماحة والألفة والمودة عند تحصيل الزكاة، أما المشرع الضريبي الوضعي فإنه يعطي للضريبة أولوية وامتيازا على غيرها من الحقوق.

والامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بنص في القانون.

والامتياز حق عيني يرد على العقار والمنقول ويتبع الدين الذي تقرر له وجودا وعدما، ويعطي صاحبه الحق في أن يقتضي حقه من ثمنه المباع به بالأولوية على غيره من الدائنين الحاجزين ، وأن يتبع المال المنقل بالامتياز.

وقد قرر المشرع تمتع الضرائب بحق الامتياز فنص على أنه تكون الضرائب [1] والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها.

---

[1] انظر المادة (102) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلي مطالبة في مقر المدين.

وتقرير حق الامتياز لدين الضريبة هو تطبيق لنص المادة 1139 مدني والتي تنص على أن "المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن".

وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي عدا المصروفات القضائية.

وحق الامتياز العام [1] المقرر للحكومة لاستيفاء حقها في الضرائب وتتبع أموال مدينيها وفاء لدين الضريبة في أية يد كانت هو حق عام غير مقيد بأي قيد.

ولما كان حق الامتياز المقرر لدين الضريبة على أموال الممول يترتب بمجرد استحقاق الضريبة أي بتحقق الواقعة المنشئة لها وهي تحقق الربح. لهذا تسير مصلحة الضرائب على أن حق الامتياز وما يتبعه من حق التتبع ينشأ فور استحقاق دين الضريبة وتمتد آثار الامتياز والتتبع إلى كافة أموال المدين سواء التي ظلت موجودة تحت يده أو التي تصرف فيها بعد استحقاق الضريبة وقبل التنفيذ الجبري عليه.

---

(1) تعليمات تفسيرية رقم(2) صدرت في أول يوليو 1962، مجموعة قوانين الضرائب في مصر "بدران" مرجع سابق، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص676.

المبحث الرابع

حق الترفع عن الأخذ من المال العام حتى ولو كان حقا مقررا

"المبحث الرابع"

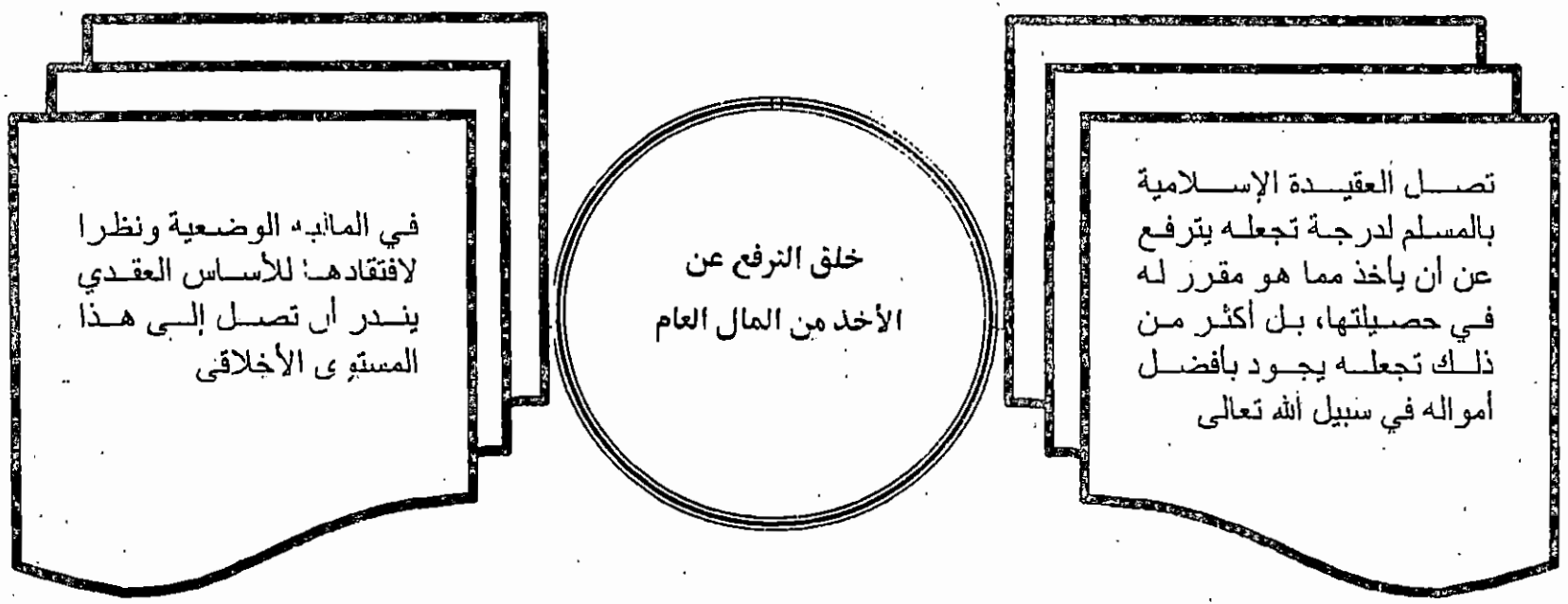

المبحث الرابع

خلق الترفع عن الأخذ من المال العام

حتى ولو كان حقا مقررا

النص المعجز:

ما رواه البخاري [1] من أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال "سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ،ثم سألته فأعطاني، قال يا حكيم إن هذا المال خضر حلوة ،فمن أخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلي. ثم قال حكيم : فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبي أن يقبله، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبي أن يقبل منه شيئا فقال عمر: إني أشهدكم يامعشر المسلمين علي حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص

يؤدي الأساس العقدي الذي تقوم عليه السياسة المالية الإسلامية دورا جوهريا في نجاح السياسة المالية الإسلامية في تحقيقها لأهدافها.

ويظل هذا الأساس مؤديا دوره حتى يصل إلى مستوي الترفع عن الأخذ مما هو مقرر له من الحقوق المالية.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه جـ2،ص153.

وتظل المثل الإسلامية تؤدي دورها في خدمة السياسة المالية الإسلامية ومساعدتها على تحقيق أهدافها حتى تصل بالفرد المسلم إلي أن يترفع عن أن يأخذ مما هو حق مقرر له في حصيلتها ويفضل العمل على ذلك ، ولعل ذلك هدف يصعب أن يصل إليه أي تشريع آخرغير التشريع الإسلامي.

وهكذا يربي الإسلام أفراده على العزة ، عزة تجعل الواحد منهم يترفع عن الحصول علي حقه في أموال الزكاة، وفي أمثال هؤلاء عوامل نجاح أي نظام أو سياسة يراد تطبيقها ومنها السياسة المالية.

وجه الإعجاز :

إن التربية الإسلامية التي يتربى عليها المسلم تجعله يصل إلى مرتبة يترفع معها أن يأخذ مما هو مقرر له في حصيلة السياسة المالية الإسلامية ، ونعتقد أن هذا الهدف يصعب على أي نظام مالي آخر أن يصل إليه بسبب افتقاده للأساس العقدي الذي يتمحور حوله النظام المالي الإسلامي.

الأساس العقدي يجعل المسلم يجود بأفضل أمواله:

إن التربية الإسلامية لاتصل بالمسلم لأن يترفع فقط عن الأخذ من المال العام ولو كان حقا مقررا له، بل تصل به أن يجود بأجود أمواله وأنفسها في سبيل الله تعالى،وهو في كل ذلك يستجيب للنداء الإلهي المتمثل في قوله سبحانه وتعالى[1]:(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)

روى وكيع في تفسيره[2] عن شريك عن أبي يوسف عن عمرو بن ميمون (لن تنالوا البر) قال:الجنة. وقال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول: كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت (لن تنالوا البر

---

[1] سورة آل عمران :الآية92.

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، المجلد الأول،ص381.

حتي تنفقوا مماتحبون) قال أبو طلحة: يارسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتي تنفقوا مماتحبون) وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله وأرجو بهابرها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بخ بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح، وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة :أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه، وفي الصحيحين أن عمر قال: يارسول الله لم أصب مالا قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر فما تأمرني به؟ قال:"حبس الأصل وسبل الثمرة" وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن أبى عمرو بن جماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله حضرتنى هذه الآية : (لن تنالوا البر حتي تنفقوا مماتحبون) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئًا أحب إلى من جارية لي رومية فقلت : هي حرة لوجه الله فلو أنى أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعنى تزوجتها.

لقد فقه المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي[1] ، وحرصوا على أن ينالوا البر- وهو جماع الخير- بالنزول عما يحبون، وببذل الطيب من المال، سخية به نفوسهم فى انتظار ما هو أكبر وأفضل.

وعلى هذا الدرب سار الكثيرون منهم يلبون توجيه ربهم الذي هداهم إلي البر كله، يوم هداهم إلى الإسلام. ويتحررون بهذه التلبية من استرقاق المال، ومن شح النفس، ومن حب الذات، ويصعدون في هذا المرتقى السامق الوضيء أحرارا خفافًا طلقاء.

وعن عبد الله بن مسعود قال[2]: لمانزلت :(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [3]قال أبوالدحداح يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: (نعم يا أبا الدحداح) قال: أرني يدك؛ قال فناوله ؛ قال: فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فناداها: ياأم

---

(1) سيد قطب: "في ظلال القرآن"، مرجع سابق، جـ3،ص424.

(2) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) :الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، 1939، جـ 3،ص155.

(3) سورة البقرة :245.

الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: اخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة.

وقال زيد بن أسلم: لما نزل:(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدحداح : فداك أبي وأمي يارسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض ؟ قال: (نعم يريد أن يدخلكم الجنة به). قال: فإني إن أقرضت ربي قرضًا يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة؟ قال: (نعم) قال: فناولني يدك؛ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده: فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضا لله تعالى. قال رسول الله (اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك) قال: فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: (إذًا يجزيك الله به الجنة).

المبحث الخامس

أهداف تنفرد السياسة المالية الإسلامية بتحقيقها ولا مثيل لها في المالية الوضعية

(هدف تنمية الخصال الحميدة في المجتمع)

"المبحث الخامس"

المبحث الخامس

أهداف تنفرد السياسة المالية الإسلامية بتحقيقها ولا مثيل لها في المالية الوضعية

(هدف تنمية الخصال الحميدة في المجتمع)

النص المعجز:

قوله صلي الله عليه وسلم [1] : "ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلي ،قال: صلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة".

2- (وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال[2]: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتي تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة، حتي يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فماسواهن من المسألة ياقبيصة فسُحْت يأكلها صاحبها سحتا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود).

3- (عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك، رواه أبو داود، وفي لفظ :لاتحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل

---

(1) البخاري :الأدب المفرد، مكتبة الآداب ، بدون تاريخ نشر،ص118.

(2) نيل الأوطار للشوكاني ، ج4، ص168.

اشتراها بماله ، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدي منها لغني. رواه أبو داود وابن ماجه)[1]

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

من تمام حرص الإسلام على تنمية الخصال الحميدة داخل المجتمع المسلم ، انه أباح أن يعطي من الزكاة من غرم في سبيل الإصلاح بين متخاصمين وذلك حتى لا تموت الخصال الحميدة في المجتمع المسلم، بل وجب على المجتمع أن يتعهد تلك الطاقات بالتنمية والتشجيع بكافة الصور.

وقوله صلي الله عليه وسلم (حَمَالة)[2] بفتح الحاء المهملة وهو مايتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه، ويعطي من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وإلي هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب. وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلي معونته وأعطوه ماتبرأ به ذمته وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا.

وبالإضافة لماسبق فإن لهذه الوظيفة جانبا اقتصاديا هاما (وهوالمساهمة في زيادة الإنتاج والمساعدة في تمويل التنمية الاقتصادية). ويظهر ذلك حينما ينفق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين ،فإن هذا يعني أن نيت المال يضمن للدائن وفاء دينه، وفي هذا دعم للائتمان لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه.

---

(1) المرجع السابق، ص169.

(2) نيل الأوطار للشوكاني مجـ4 ص168.

وأيضا لن يحجم مقرض داخل المجتمع عن مد يده بالمساعدة لمن كان في حاجة إلى قرضه، مادام أنه مطمئن إلى سداد دينه، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل العملية الإنتاجية في كافة المجالات. وبذلك يمكننا القول أن في مال الزكاة المنقذ لكل من يتهدده العجز عن ممارسة نشاطه الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونه.

فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء:

في سبيل تعميق المعاني السامية السابقة ، فإن الإسلام يدعو إلي التجاوز عن المعسر.

يدلنا على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم[1] "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا " أعملت من الخير شيئا؟قال :لا ، قالوا :تذكر ، قال " كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر،قال : قال الله :تجوّزوا عنه" رواه مسلم.

والتجاوز والتجوّز معناهما: المسامحة في الاقتضاء ، والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير.

ويؤخذ من هذا الحديث:

فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء، وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدَّين، وأنه لايحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة.

---

(1) كتاب الأحاديث القدسية للإمام النووي ،مكتبة القرآن ، ص 6.

وروي الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه.

وروي مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه،ثم وجده فقال: إني معسر فقال: آلله ، قال : آلله : قال: فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه.

هل يمكن للسياسة المالية الوضعية أن تصل إلي مرحلة تزويج من يريد أن يتزوج:

نظراً لانبثاق السياسة المالية الإسلامية عن الدين الإسلامي فإنها تستطيع أن تتقدم لتحقيق أهداف لايتصور أن تذهب السياسة المالية الوضعية لتحقيقها. مثال ذلك ماحدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : يقول أبو عبيد[1] : كتب عمر بن عبد العزيز إلي عبد الحميد بن عبدالرحمن -وهوبالعراق- أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، أي مايلزمهم من نفقات وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولاسرف فاقض عنه، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه ، فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه ،فأسلفه مايقوي به على عمل أرضه فإنا لانريدهم لعام ولا لعامين.

والأثر جميل في دلالته ، عظيم في فحواه ،فحيث يري الإسلام مجال التطبيق لابد أن يأتي بأجمل الثمار وأفضل النتائج ،فها هي الموازنة تحقق فائضا بل ويتحقق

---

[1] أبو عبيد:كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص265،رقم 625.

هذا الفائض بعد القيام بأهداف لايخطر ببال القائمين على أمر السياسة المالية المعاصرة التفكير فيها وصلت إلى قضاء الدين عن المدينين، وكذلك تزويج من هم في سن الزواج ، لقد وصل الفكر الإسلامي إلي مرحلة التطبيق الواقعي لها، وقدم نماذج متعددة للأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

وجه الإعجاز:

إن السياسة المالية الإسلامية نظرا لقيامها على أساس عقدي، فإنه يمكن أن تذهب في تحقيق أهدافها لمدي يصعب أن تصل إليه المالية الوضعية.

فمن مظاهر الإعجاز في المجالين المالي والاقتصادي أن السياسة المالية الإسلامية تعتبر أن من الأهداف المنوط بها تحقيقها هدف الإصلاح بين المتخاصمين وفي تحقيق هذا الهدف نشر للسلام الاجتماعي في المجتمع.

كذلك تستطيع السياسة المالية الإسلامية أن تذهب لتحقيق أهداف متعددة يصعب على السياسة المالية الوضعية أن تصل إليها، مثل هدف تزويج من يريد أن يتزوج وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية.

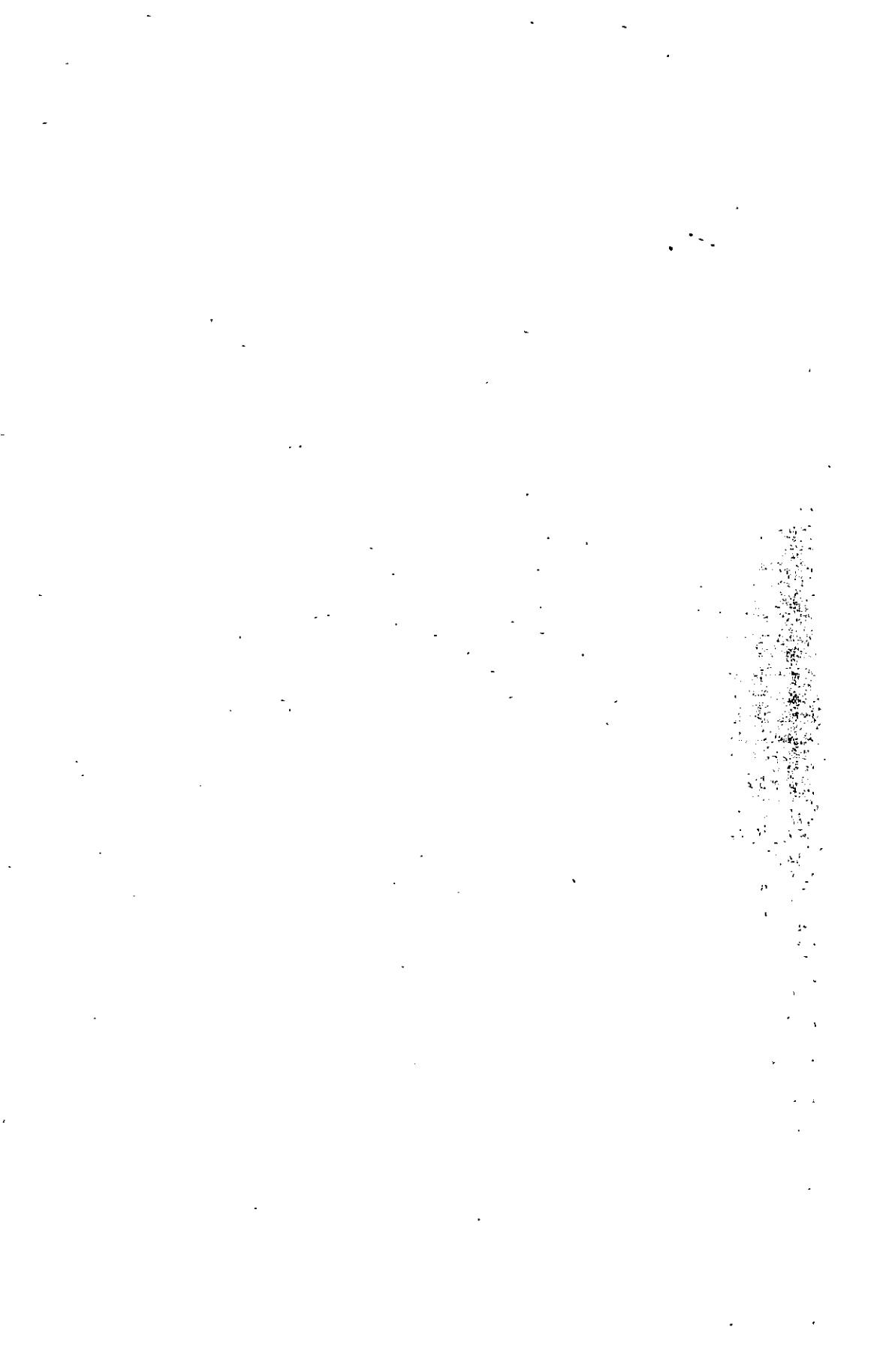

خلاصة الوحدة

إن النماذج الأخلاقية التي ذكرتها- وهي قليل من كثير- هي مثال على الإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي.

وكم نحن أحوج للإحساس بهذا الإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي، إحساساً يجعلنا نحول هذا النظام - الاقتصادي والمالي الإسلامي- إلي كائن حي يملأ الحياة الواقعية قيما عليا، ومثلا رفيعة.

إن مظهر هذا الإعجاز هو أنه استطاع أن ينشئ في نفس المسلم وعيا وحياة مع هذه المبادئ، وعيا حول هذه المبادئ وتلك الأسس إلي سلوك تطبيقي وواقعي استشعر أثره كل أفراد المجتمع.

وكم من فائدة يمكن أن تظفر بها **النظم** المالية المعاصرة لو تأسست بهذه الأخلاقيات الإسلامية في مجال عملها **المعاصر**.

وتوضح الوحدة جانباً من هذه الأخلاقيات الإسلامية والتى يجدر بالمالية ضعية أن تأخذ بها. من هذه الأخلاقيات:

1- الأمر بالدعاء لكل من يؤدى حق الدولة:

فالإسلام يأمر بالدعاء بالبركة لمن يؤدى الحق المالى للمجتمع، وفى المقابل يأمر الممول بحسن معاملة من يقوم بتحصيل الحقوق المالية للمجتمع. وتلك علاقة تبادلية تبنى على أساس عقدى يندر أن يوجد فى المالية العامة الوضعية التى تظهر فيها الضريبة وكأنها تبلور العداوة الطبيعية بين الفرد والدولة.

2- ضرورة اشتراط حل الإيرادات التى تقوم الدولة الإسلامية بتحصيلها، وهذا أمر بدهى، باعتبار الأساس العقدى الذى تقوم عليه المالية العامة الإسلامية، أما المالية الوضعية فلا تشترط ذلك، بل يستوى

أن تكون الإيرادات من مصادر مشروعة أو غير مشروعة كما هو حادث في بعض الدول حيث تفرض الضرائب على الخمور والأفلام الإباحية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

3- عند تحصيل حق الدولة لا ينبغي التنفيذ على أفضل أموال الممول: فالإسلام يرشد إلى عدم التنفيذ على أفضل أنواع الأموال عند المزكى بل عليه أن يأخذ من أوسطها، أما السياسات الضريبية الوضعية فإنها تعطي للإدارة الضريبية حق الامتياز على أموال الممول دون تمييز بينها.

4- خلق الترفع عن الأخذ من المال العام: تصل المالية الإسلامية بمبادئها المتعددة لأن تجعل الفرد يترفع عن الأخص مما هو مقرر له في المال العام، وفي المقابل نرى في المالية الوضعية كيف يتحايل الناس على الحصول على ما ليس حقاً لهم.

هذه بعض الجوانب الأخلاقية التي تميز علاقة الممول بالسلطة المالية في الدولة الإسلامية وهي قليل من كثير، لأن هناك جوانب أخلاقية أخرى كثيرة تميز الجانب المالي والاقتصادي في الإسلام.

التطبيقات

أولاً: أسئلة المقال البحثى:

المقال الأول: يتأسس المنهج الإسلامى فى مجال تحصيل الزكاة على أساس خلقى رفيع وهو ضرورة الدعاء بالبركة لمن يؤدى حق الزكاة. هل يمكن أن تصل النظم الضريبية الوضعية إلى تطبيق هذا السلوك الأخلاقى، وما هى الآثار المالية والاجتماعية المترتبة على ذلك.

المقال الثانى: لا تشترط النظم الضريبية المعاصرة حل الإيرادات التى تحصل منها الضرائب أو مشروعيتها، فيستوى أن تكون مشروعة أم غير مشروعة. وضح موقف المنهج الإسلامى من هذه القضية، وما هو وجه الإعجاز المتحقق فى هذا المجال.

المقال الثالث: تجرى النظم الضريبية المعاصرة على تزويد الضرائب بحق الامتياز والأولوية على غيرها من الحقوق، هل تضارع السياسة المالية الإسلامية هذا المسلك أم أن لها منهجاً متميزاً؟

المقال الرابع: تصل السياسة المالية الإسلامية فى تحقيق أهدافها إلى مستوى أنها تستطيع أن:

- تسدد ديون المدينين.
- تزوج من يريد الزواج وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية، هل يمكن أن تصل السياسة المالية الوضعية إلى تحقيق هذا المستوى من الأهداف.

المقال الخامس: يترتب على تربية أفراد المجتمع على القيم الإسلامية أن تصل بهم إلى مستوى الترفع عن الأخذ من المال العام حتى ولو كان حقاً مقرراً. هل يمكن أن تصل المالية الوضعية إلى تحقيق هذا المستوى؟

ثانياً: أسئلة الاستكمال:

ملحوظة: المطلوب قد يكون الاستكمال بفقرة أو أكثر تعطى المعنى المطلوب.

1- كما يأمر الإسلام محصل الزكاة بالدعاء باليركة لمن يؤدى حق الزكاة، فإنه يأمر كذلك .....

2- ماذا يفعل المزكى إذا زاد عليه المصدق؟

3- المسلم يؤدى الزكاة من تلقاء نفسه ..... أما الضرائب فإن الفرد يدفعها .....

4- المشرع الإسلامى يشترط حل الإيرادات التى تحصل وكذلك مشروعيتها، فهل يتبع المشرع الوضعى نفس المسلك.

5- يتجه المشرع الوضعى لتأسيس حق الامتياز لتحصيل حق الضريبة، أما المشرع الإسلامى فإنه فى هذا المجال .....

6- الأساس العقدى يجعل المسلم يجود بأفضل أمواله، أما فى الفكر الوضعى فيصعب أن نصل لمثل هذا المستوى وذلك بسبب .....

7- تصل السياسة المالية الإسلامية فى تحقيق أهدافها إلى مستوى يندر أن تصل إليه المالية الوضعية ومن ذلك: أ- ..... ب- .....

ثالثاً: كتابة آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية المطهرة:

1- الآية التى تأمر بالدعاء لكل من يؤدى حق الزكاة.

2- اكتب حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد إلى ضرورة الدعاء لمن يؤدى حق الزكاة.

3- الآيات التى تؤسس لاشتراط الحل فى الإيرادات التى تحصل.

4- اذكر حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد على ضرورة اشتراط الحل فى الإيرادات التى تحصلها الدولة الإسلامية.

5- هناك توجيه نبوى كريم ينهى عن اختيار كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة، اذكر بعضاً من هديه صلى الله عليه وسلم يؤكد لنا ذلك.

6- تصل العقيدة الإسلامية بالمسلم لدرجة تجعله يترفع عن أن يأخذ مما هو مقرر له فى حصيلتها، بل أكثر من ذلك تجعله يجود بأفضل أمواله فى سبيل الله تعالى. اذكر حديثاً يدل على المعنى الأول، واكتب آية تدلنا على المعنى الثانى.

7- تنفرد السياسة المالية الإسلامية بتحقيق عدة أهداف تساعد على تعميق الخصال الحميدة فى المجتمع. اكتب بعض الآيات القرآنية التى ترشدنا لذلك.

رابعاً: أسئلة التحليل:

ملحوظة: يتضمن هذا النوع من الأسئلة تحليلاً يكشف عن استيعاب الموضوع كما يتضمن إضافات إلى الموضوع للكشف عن المهارات الشخصية.

1- تضمن قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) أصلاً عاماً فى مجال تحصيل الزكاة، ما هو وجه الإعجاز فى هذا المجال من حيث:

- الحقيقة الشرعية التى ترشد إليها الآية.
- وجه الإعجاز مقارنة بما هو سائد فى المالية الوضعية.

2- يقول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...)

- كيف نفهم أثر هذا التوجيه القرآنى فى المجال المالى.
- ما هى الآثار التى تترتب فى هذا المجال.

3- يقول صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذا إلى اليمن ... فإياك وكرائم أموالهم...)

- كيف نفهم الإعجاز الذى يرشد إليه الحديث.
- الدلالة التاريخية.
- هل يمكن أن تصل المالية الوضعية لتطبيق مثل هذه المبادئ.

4- فى قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ....."

- كيف نفهم الإعجاز فى هذا التوجيه النبوى الكريم.
- ما هو الأثر المترتب على هذا النوع من التربية.

5- يقول صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى، قال إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هى الحالقة".

- ما هو المقصود بالتوجيه النبوى الكريم.
- كيف نفهم الإعجاز فى هذا الحديث لا سيما من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية.

القسم الثاني

الإعجاز في القيم الأخلاقية في السياسة الإقتصادية الإسلامية

مُقَدِّمَة

يدور موضوع البحث حول إبراز السمات الأساسية التي تميز السياسة الاقتصادية الإسلامية ، سواء أكان مجال عملها على المستوي القومي أم على مستوي العلاقات الاقتصادية الدولية وسيركز البحث على بعض من هذه السمات التي يؤدي إعمالها إلي تجنب كثير من الآثار الضارة والسلبية على مستوي الفرد والمجتمع بل وعلى مستوي الإنسانية جمعاء.

إن السياسة الاقتصادية الإسلامية عندما تطبق على النحو الذي تأسست به في المنهج الإسلامي فإنها ستقدم للإنسانية الصورة الوضيئة التي أرادها الإسلام لهذه السياسة والتي تحتاجها الإنسانية في الزمن المعاصر نظرا لاعوجاج السياسات الاقتصادية الوضعية وبعدها المفرط عن المنهج الإسلامي.

ونتناول فيمايلي بعضا من هذه النماذج الأخلاقية في مجال السياسة الاقتصادية الإسلامية وذلك على النحو التالي:

(1) السياسة الاقتصادية الإسلامية عندما تحرم إنتاج واستهلاك المحرمات فإنها تصون وتسمو بالفرد والمجتمع بل وبالإنساني جمعاء.

(2) يحارب الإسلام الاحتكار لآثاره الضارة على مستوي الاقتصاد القومي وكذلك على مستوي العلاقات الاقتصادية الدولية.

(3) الأصول التي يقوم عليها المنهج الإسلامي تمنع من ظهور نظرية أعمال السيادة، وبالتالي تمنع الحاكم من الاستقلال والانفراد باتخاذ القرارات العامة، بل لابد عليه من المشاورة.

(4) تقوم السياسة الاقتصادية الإسلامية على تشجيع الاستثمار، والعمل على استمرارية دوران رأس المال في العملية الإنتاجية.

(5) إن السياسة الاقتصادية الإسلامية كما تنضبط بكل الضوابط الإسلامية على مستوي الاقتصاد القومي ، فإنها كذلك تظل منضبط بكل هذه الضوابط على مستوي العلاقات الاقتصادية الدولية، ذلك الخير الكبير للإنسانية جمعاء.

المبحث الأول

السياسة الاقتصادية الإسلامية عندما تحرم إنتاج واستهلاك المحرمات فإنها تصون وتسمو بالفرد والمجتمع، بل وبالإنسانية جمعاء

المبحث الأول

السياسة الاقتصادية الإسلامية عندما تحرم إنتاج واستهلاك المحرمات فإنها تصون وتسمو بالفرد والمجتمع، بل وبالإنسانية جمعاء

لما كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية جزءا من نظام كلى متكامل هو الشريعة الإسلامية، فكان لابد أن يكون من الضوابط الحاكمة لها ضابط الحلال والحرام ، باعتباره قيدا عاما في الشريعة الإسلامية يرد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد ، ويمتد ذلك بالطبع إلى المجال الاقتصادي سواء أكان ذلك على المستوي القومي أم على مستوي العلاقات الاقتصادية الدولية. وبالتالي ما كان من السلع والخدمات حراما فإن طاقات المجتمع وموارده ينبغي أن تصان عن أن تهدر في إنتاجه. ولذلك يحرم على القائمين على أمور السياسة الاقتصادية الإسلامية أن يوجهوها للقيام بأي نشاط غير مشروع مثل إنتاج الخمور وإقامة الملاهي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وسنعرض فيمايلي لبعض من آيات القرآن الكريم وكذلك لبعض من أحاديثه صلي الله عليه وسلم التي ترشد لذلك وذلك على النحو التالي:

النص المعجز:

قوله سبحانه وتعالي[1]:

"يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين".

---

[1] سورة البقرة:168.

وقوله تعالي[1]: "ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلي الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون".

ويقول صلي الله عليه وسلم[2]: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولايقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل".

ويقول صلي الله عليه وسلم[3]: "لاضرر ولاضرار".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنصوص السابقة:

أولا : بالنسبة لقوله تعالي: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا...".

يقول علماء التفسير[4]: أنه لمابين تعالي أنه لا إله إلا الله وأنه المستقل بالخلق شرع أنه الرزاق لجميع خلقه فذكر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا أي مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول ونهاهم عن إتباع خطوات الشيطان وهي طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم كما في حديث عياض بن حماد الذي في صحيح مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال " يقول الله تعالي إن كل مال منحته عبادي فهو لهم حلال _وفيه – وإن خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم" وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد بن عيسي بن شيبة المصري حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني رفيق إبراهيم بن أدهم حدثنا ابن جريج

---

(1) سورة البقرة : 188.

(2) البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري ، دار ومطابع الشعب، جـ2، ص134.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ ، صححه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ص745، " والحديث وصله ابن ماجه عن عباده بن الصامت ".

(4) ابن كثير (للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، المجلد الأول، ص203، 204.

عن عطاء عن ابن عباس قال تليت هذه الآية عند النبي صلي الله عليه وسلم (يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) فقام سعد بن أبي وقاص فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال "ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه مايتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولي به".

وقوله (إنه لكم عدو مبين) تنفير عنه وتحذير منه كما قال (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) وقال تعالي (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) وقال قتاده والسدي في قوله (ولاتتبعوا خطوات الشيطان) كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان.

ويؤكد المعني السابق قوله تعالي "يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم وأشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون"

يقول تعالي آمرا [1] عباده المؤمنين بالأكل من طيبات مارزقهم تعالي وأن يشكروه تعالي على ذلك إن كانوا عبيده والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعباده كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعباده كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلي السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب له ؟) ورواه مسلم في صحيحه والترمذي من حديث فضيل.

---

[1] المرجع السابق، ص205.

الاقتصاد الوضعي لا يعرف ضابط الحلال والحرام كما تعرفه السياسة الاقتصادية الإسلامية:

فيري أنصار الاقتصاد الوضعي أنه لا توجد صلة بين علم الاقتصاد والأخلاق لأن علم الأخلاق يبحث في القيم والمثل العليا التي يجب أن تسود داخل المجتمع، بمعني أنه يبحث فيما يجب أن يكون. أما علم الاقتصاد فإنه يبحث فيما هو كائن فعلا من موارد اقتصادية نادرة وحاجات إنسانية متعددة.

ومن هنا لايستطيع الإقتصادي[1]، بصفته هذه أن ينسب لنفسه أي حق خاص في تقرير القيم الأخلاقية التي يحسن أن تسود المجتمع، فهو لا يختص ببحث مدي صواب أو خطأ تصرفات إنسانية معينة. بل فقط يبحث تلك الآثار الاقتصادية لمثل هذه التصرفات، ولهذا فإنه يستوي من حيث التحليل الاقتصادي البحت. ما يقوم به شخص ما من عملية شراء مادة كيميائية معينة لاستخدامها في صنع دواء للقضاء على مرض معين ومايقوم به شخص آخر من عملية شراء هذه المادة نفسها لاستخدامها في صنع أسلحة كيميائية من النوع المجرم دوليا، هذا في حين أن هدف عملية الشراء الأولي إنساني ومن ثم أخلاقي، بينما أن هدف عملية الشراء الثانية إجرامي وبالتالي لا أخلاقي.

كذلك يستوي من حيث هذا التحليل الاقتصادي مايتميز به مال معين كالمواد الغذائية ومال آخر كالمخدرات من خصائص تجعل كلا منهما صالحا لإشباع حاجة إنسانية معينة، وبالتالي نافعاً أو مفيداً من وجهة نظر من يستهلكه. ولايغير من الأمر في هذا الصدد شيئا أن تكون الحاجة التي يصلح المال الأول لإشباعها أخلاقية وتلك التي يشبعها المال الثاني غير أخلاقية.

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن علم الاقتصاد لايعتبر علما أخلاقيا كما أنه لايعتبر علما غير أخلاقي، إنما هو لاعلاقة له بالأخلاق.

هذا التحليل السابق ينطبق على كافة الاقتصاديات التي توجد في بلاد ودول لاتقيم نظم حياتها على أساس ديني. أما الدول التي تبني نظمها وطريقتها في الحياة

---

[1] د. أحمد جامع :"التحليل الاقتصادي الجزئي" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1977، ص9-10.

على أساس ديني كالدول الإسلامية التي تعتنق الدين الإسلامي فلايمكن – بحال من الأحوال- قبول التحليل السابق لأن الدين الإسلامي من أغراضه الأساسية بث القيم الأخلاقية في المجتمعات والمحافظة عليها، يقول سبحانه وتعالي مادحا لرسوله الكريم صلي الله عليه وسلم[1] "وإنك لعلي خلق عظيم" ويقول سبحانه [2] "يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد". وينهانا الله سبحانه وتعالي عن كل قبيح ومنكر بقوله وسبحانه [3] "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون".

ويقول صلي الله عليه وسلم مبينا رسالته لهذه الإنسانية [4] "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" ويقول صلي الله عليه وسلم [5] "إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا"، ويبين صلي الله عليه وسلم أن الأخلاق الحميدة من عوامل تنمية المجتمعات بقوله [6] "حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء".

إن بناء الاقتصاديات على أسس أخلاقية من شأنه أن يؤدي إلى تنمية هذه الاقتصاديات وتقدمها لأنه يوفر الأموال التي تخصص لإنتاج المحرمات كالخمور والمخدرات، وكذلك الأموال التى توجه لاستيراد السلع المحرمة، ويوجهها لإنتاج الطيبات وكل ما هو حلال، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تنمية المجتمع ورقيه ماديا وأخلاقيا. فضلا عن أن الإسلام يضع قيودا على الحاجات الإنسانية التي يرغب فيها أفراد المجتمع فيحرم عليهم ما كان حراما منها، وبالتالي لا يستوي في التحليل الاقتصادي الإسلامي المواد الغذائية والمخدرات باعتبار كل منهما صالحا لإشباع حاجة إنسانية معينة، لأن الثانية غير نافعة وضارة بالأفراد والمجتمع.

---

(1) سورة القلم: 4.
(2) سورة البقرة:378.
(3) سورة النحل:90.
(4) السيوطي : الجامع الصغير، مطبعة مصطفي الحلبي، الطبعة الخامسة. جـ 1،ص104.
(5) المنذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوي): " الترغيب والترهيب "، دار الحديث، جـ3،ص259.
(6) المرجع السابق، ص261.

وفي الواقعة التالية مايوضح مدي فعالية الأخلاقيات الإسلامية في تربية أفراد المجتمع حكاما ومحكومين ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت [1] "كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال أبوبكر وما هو؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني لذلك هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه".

فالواقعة ترشد إلى ضرورة تحري الحل في المأكل والمشرب وبالتالي في كافة الحاجات التي يشعر بها الإنسان لابد أن تكون في دائرة ما أحله الله تعالي.

وقد أصبح من المؤكد أن المحافظة على تقاليد المجتمع خير لمجتمع لايصبح إغفاله، فهي تحتفظ بركائزه لدعم بنيانه، ولاخير في جديد لم يعززه القديم، ولاحياة لإصلاح غريب كل الغرابة عن مألوف الناس وعاداتهم. لقد لاحظ ماكس فيبر[2]- بحق- أن التقليدية ظاهرة اجتماعية، وإنها صمام من صمامات الأمن في المجتمع،

ويؤكد المعني السابق ما قاله المفكر الاقتصادى باستايل [3] لكل بلد ملامحه الخاصة التي تنبع من تاريخه السابق وعواطف شعبه، وأن أعتي ثورة لاتستطيع أن تقضي على ذلك الارتباط بالماضي، ونتيجة لذلك فالنظام الذي يلائم أحد البلدان بشكل رائع يمكن ألا يلائم بلدا آخر.

ويري "ميردال" [4]: أن رجال الاقتصاد يعلنون ماهو صحيح، أي يحتوي علم الاقتصاد على مفاهيم أخلاقية ضمنية، ومنذ "كارليل" و "رسكن" هاجم الأخلاقيون وفلاسفة الأخلاق الاقتصاد على أنه ليس له صفة أخلاقية ولم يروا أن

---

(1) المرجع السابق، جـ2،ص17.

(2) معجم العلوم الاجتماعية إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975،ص171.

(3) Bastble (C.F): Public Finance.london , 1932, pp.10-11.

(4) Myrdal (Gunnar):The political element in the development of economic theory, London, 1953.p.49.

المبرر الوحيد لهجومهم على الاقتصاد يتمثل في أنه ملئ بالمضامين الأخلاقية أي أنه ليس فاقدا للحس الأخلاقي.

ويقول "ليندهال"[1] أن وظيفة العلم تتمثل في تقرير الحقائق كما هي وتفسير ارتباطاتها السببية، ولكن عاد ليقول أنه ليس ممكنا ولامرغوبا للعالم أن يتحاشي تقديرات القيمة الذاتية، وكل عالم يعتبر رجل أخلاق كذلك.

وهناك من العلماء غير المسلمين من يقرر العلاقة الوثيقة بين علم الاقتصاد والأخلاق. يقول "كلارك"[2] أنه يجب على علم الاقتصاد أن يخضع للأخلاق، ويقول في موضع آخر[3] أن الحكم على نجاح النظام الاقتصادي هو بمدي سماحة للناس بأن يحققوا رغباتهم (بدون مخالفة للقيم).

ويقول مارشال[4] أن الاقتصاديين لايستطيعون إلا أن يضعوا المبادئ الأخلاقية موضع الاعتبار، وعلى الرغم من أن البعض منهم حاول أن يبلغ بالعلم مرتبة رفيعة من التجرد النظري، وعنى بدراسة النشاط لإنسان وهمي، جرت تسميته بالإنسان الاقتصادي "لايخضع للاعتبارات الأخلاقية" إذ يعمد إلى تحصيل كسبه، على أساس صفات قوامها الأثرة والأنانية ، إلا أن هذه المحاولة أصابها الإخفاق وجانبها النجاح ولم تستطع بلوغ غاياتها المقدرة لها. ويلاحظ أن خضوع علم الاقتصاد لعلم القيم هو نقطة البداية عند بيجو.

خلاصة القول أن وجود علاقة حتمية بين السياسة الاقتصادية الإسلامية والأخلاق أمر تفرضه طبيعة السياسة الاقتصادية في الإسلام باعتبارها أحد وجوه الدين الإسلامي. وبالتالي – لايمكن بحال من الأحوال أن تنفصل عن جملة الأخلاق الإسلامية.

---

(1) Ibid,p147.
(2) Clark (Colin): The Condition of Economic Progress, London,1951,pp.2-4.
(3) Ibid,p4.
(4) Ibid,p4.

إن السياسة الاقتصادية الإسلامية ستظل تعمل منضبطة بهذه القيود والضوابط الأخلاقية سواء أكان ذلك على مستوي الاقتصاد القومي للمجتمع المسلم، أم على مستوي العلاقات الاقتصادية الدولية.

إن الأسس والمبادئ التي يؤسسها الإسلام في المجال الاقتصادي إنما تستهدف صون الإفراد وحمايتهم، وكذلك تسعي نحو تحويل البشرية إلي مستوي كريم في العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بينهم.

وبالإضافة لما سبق فإن الإعجاز يظهر وبوضوح فيمايؤدي إليه شرط حل المنتجات من فوائد متعددة تعود على الفرد والمجتمع ويتمثل أهمها فيمايلي:

1-توفير جانب هام من موارد المجتمع كانت توجه لإنتاج هذه السلع والخدمات المحرمة وتوجه بالتالي لإنتاج السلع والخدمات المشروعة والمنتجة. ذلك أن الجانب الأكبر[1] من السلع المحرمة إنما يشتريها أصحاب الدخول الكبيرة- المترفون- ومن ثم فهامش الربح فيها كبير، وبالتالي تحظي بالإنتاج على حساب السلع والخدمات الضرورية.

ومن العجيب أن نشاهد في المجتمع الإسلامي نقصا في السلع والخدمات والمرافق الأساسية كالمساكن والمواصلات والصرف الصحي ..وغيرها وبالرغم من ذلك نجد داخل المجتمعات الإسلامية مصانع للسجائر والخمور ودور الملاهي والرقص وإقامة المنشآت التي تخدم مثل هذه المصانع.

إن غياب تطبيق الشريعة الإسلامية يجعل مواردها موزعة بين إنتاج الطيبات والخبائث، أما لو طبقت بحق لما توجهت مواردها إلا إلى إنتاج الطيبات من السلع والخدمات. وبذلك تحرر جزء كبير من الموارد الاقتصادية ومنها الأرض التي تزرع بنبات التبغ، أو الكروم المخصص لصناعة الخمور، وكذلك المصانع التي تعمل في إنتاج الخمور والسجائر، وكذلك توفير المبالغ الطائلة التي تنفق لإقامة الملاهي.

---

[1] د. يوسف إبراهيم "محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي" كلية التجارة ، جامعة الأزهر، 1985، ص82.

ستحرر هذه الموارد وكذلك الأيدي العاملة فيها وكذلك الأموال التي تنفق عليها لتتجه وجهة أخري وجهة إنتاج الحال من السلع والخدمات.

2- إن ضابط الحلال والحرام سيمنع السياسة الاقتصادية من إباحة أي نشاط إنتاجي محرم داخل المجتمع المسلم ، ومن شأن ذلك حماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة التي تترتب على تناول المحرمات، وفي حماية الفرد من ذلك إضافة قوة إنتاجية حقيقية للجماعة المسلمة.

يقول تعالي [1]: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون".

ويظهر مماسبق أن السياسة الاقتصادية الإسلامية في كل صورها وأشكالها ينبغي أن تتم على نحو يتفق مع كافة التعاليم الإسلامية ، سواء أكان ذلك في مجال الاستهلاك أم الإنتاج أم التوزيع فينبغي أن يتم ذلك كله في دائرة ما أحله الله سبحانه وتعالي.

وبالتالي لاينبغي أن تقوم السياسة الاقتصادية بإنتاج سلع يحرمها الإسلام كمصانع الخمور وزراعة المخدرات وغيرها من الأنشطة التي يحرمها الإسلام، كذلك لاينبغي أن تسمح السياسة الإسلامية بتصدير أو استيراد سلع حرمها الإسلام، وفي كل ذلك صون للفرد والمجتمع وللإنسانية جمعاء.

---

[1] سورة المائدة : 90-91.

المبحث الثاني

الإسلام يحرم الاحتكار نظرا لآثاره الضارة على مستوى الاقتصاد القومي
وكذلك على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية

المبحث الثاني

الإسلام يحرم الاحتكار نظرا لآثاره الضارة على مستوى الاقتصاد القومي وكذلك على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية

النص المعجز:

قوله ﷺ [1] :

1- (عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: لايحتكر إلا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

2- (وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ :من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة).

3- (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ. رواهما أحمد).

4- (وعن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. رواه ابن ماجه).

---

[1] الشوكاني:(محمد بن على بن محمد) نيل الأوطار ، دار التراث، جـ5، ص220.

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

حتىَ يمكن الوقوف على وجه الإعجاز في أحاديث المصطفى ﷺ ، سنوضح أولا المقصود بالاحتكار.

تعريف الاحتكار: المحتكر[1] هو الذي يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام وغيره من السلع فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظلم للمشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام (سلع) لايحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

ومجموع الأحاديث تنهض[2] بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار. والتصريح بأن المحتكر خاطئ[3] كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله قاله أبو عبيدة وقال سمعت الأزهري يقول خطئ إذا تعمدوا خطأ إذا لم يتعمد (قوله بعظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار(قوله حكرة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف هي حبس السلع عن البيع. وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ (الطعام) في بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لايصلح للتقييد على مانقرر في الأصول.

---

(1) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، المطبعة السلفية، ص 11، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق جـ5، ص222، 221.

(2) الشوكاني : "نيل الأوطار" ، مرجع سابق، جـ5، ص221.

(3) المرجع السابق،ص221.

وقوله في حديث أبي هريرة [1] "يريد أن يغليها على المسلمين" قال أبو داود سألت احمد ماالحكرة قال مافيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر. وقال الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون عليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة كان القدر الذي يشتريه لاحاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلي وقت حاجة الناس إليه معتبر. قال القاضي حسين والروياني وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي الأولي بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكي أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه عليهم وقت حاجتهم عليه فينبغي أن لايكره بل يستحب (والحاصل) أن العلة إذا كانت هي إضراراً بالمسلمين لم يحرم الاحتكار غلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع. قال الغزالي في الإحياء مالايس بقوت ولامعين عليه فلايتعدي النهي إليه وإن كان مطعوما ومايعين على القوت كاللحم والفواكه ومايسد مسد شيئاً من القوت في بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ومايجري مجراه. وقال السبكي إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه وإذا لم يكن إضرار فلايخلو احتكار الأقوات عن كراهة. وقال القاضي حسين إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه. قال السبكي إن أراد كراهة تحريم فظاهر وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد. وحكي أبو داود عن قتادة قال ليس في التمر حكرة وحكي أيضا عن سفيان أنه سئل عن كيس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكيس بفتح الكاف وإسكان الموحد وألقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من

---

[1] المرجع السابق، ص222.

القضب قال الطيبي إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد. ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معالجة المسلمين الأوائل للاحتكار في تعريفه وأنواعه كانت تتناسب مع طبيعة المعاملات الاقتصادية وبدائيتها في ذلك الوقت. أما الآن فإنه يمكن القول أنه أيا كانت الصورة التي يتخذها الاحتكار وأيا كانت تسميتها (احتكار البيع- احتكار القلة- الاحتكار الثنائي – احتكار الشراء- المنافسة الاحتكارية) فإن الإسلام الحنيف يحرمه استنادا للأصل العام في الإسلام وهو قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ".

فإن كان المسلمون الأوائل قد قصروا تعريف الاحتكار على مفهوم معين وأنواع معينة من السلع بل وعلى حدوثه في مناطق معينة، فإن ذلك مما كان يتناسب مع تصورهم، وبالتالي مما يتناسب مع عصرنا أيضا القول بأن أي تصرف يتحقق به معنى الاحتكار وبحيث يسبب المضرة للناس فإن الإسلام يحرمه أيا كان مسماه.

وجه الإعجاز:

إن الإسلام قد سبق في تحريم سلوك اقتصادي له آثاره الضارة على الاقتصاد القومي والاقتصاد الدولي. ويشهد بخطورة هذه الآثار الواقع الاقتصادي الحديث.

ويمكن تحديد الآثار الضارة للاحتكار على النحو التالي:

- إن أسواق الاحتكار بأنواعها المتعددة تؤدي إلى ظلم المستهلكين، وهو أمر منهي عنه في الإسلام.
- إن المحتكر- لاسيما في سوق احتكار القلة- يقوم بإنفاق مبالغ باهظة من أجل الدعاية والإعلان عن منتجاته. وقد تكون الإعلانات صادقة وقد تكون كاذبة. وينهى الإسلام عن الحملات الإعلانية

الكاذبة، فالإسلام كله صدق، لذلك ينبغي على البائع ألا يصف السلعة ويعلن عن خصائص ليست موجودة فيها. فإن وصف البائع [1] السلعة بما ليس فيها فهو كاذب، فإن قيل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة ، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لايعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه، يقول تعالى[2] " مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد".

- إن مفاد ماسبق هو أن الإسلام يحتم الصدق في الإعلان عن السلعة وينهي عن ذكر خصائص ليست موجودة فيها.

- إن طبيعة سوق الاحتكار تؤدي إلى سيادة سعر يزيد عموما عن السعر الذي يسود في سوق المنافسة الكاملة.

- يعزى إلى سوق الاحتكار أن المشروع العامل فيها قلما يعمل عند مستوى الحجم الأمثل من الإنتاج وذلك لأن المحتكر يضمن تحكمه في السوق.

- لاتعمل سوق الاحتكار عموما على التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على كافة الاستخدامات الممكنة.

- إن سوق الاحتكار تؤدي إلى أن يكون الإنتاج مقيدا وتميل الأسعار فيه نحو الارتفاع.

- ومن المساوئ الجوهرية للسوق الاحتكارية أنها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح المحتكرين. لأن المحتكرين يستطيعون أن يضخموا أرباحهم وذلك عن طريق تقليل الكميات المعروضة من إنتاجهم ورفع سعرها.

---

[1] الغزالي:" إحياء علوم الدين"، مرجع سابق، جـ2، ص57.
[2] سورة ق:17.

وباستقراء الآثار السلبية الخطيرة للاحتكار يظهر وبوضوح وجه الإعجاز في أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم التي سبقت في تحريم الاحتكار حتى تقي المجتمعات بل والإنسانية كلها من هذه الآثار السلبية، سواء الاقتصادية أم الأخلاقية.

الاقتصاد الوضعي لم يصل بعد في تحريمه للاحتكار إلى الدرجة التي عرفها الاقتصاد الإسلامي:

مازالت الدول تعمل جاهدة على سن القوانين التي تحارب الاحتكار سواء أكان ذلك على المستوي القومي أم على المستوي الدولي. ولكن الواقع ينطق بوجود مثل هذه الممارسات الاحتكارية الضارة. ولا أدل على ذلك مما شهده تطور النظام الرأسمالي، فقد تطورت الرأسمالية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر تطورا كبيرا. والسمة الرئيسية لهذه المرحلة هي حلول سيطرة الاحتكارات محل نظام المنافسة. ففي هذه الفترة قطعت القوي الإنتاجية شوطا كبيرا في تطورها.

ففي مجال صناعة التعدين[1] ظهرت طرق جديدة لصب الفولاذ لم يكن من الممكن أن تقوم إلا في مصانع الفولاذ الكبيرة. كذلك ظهر في هذه الفترة عدد كبير من الاختراعات الهامة منها : المحرك الكهربائي سنة 1867. والمحرك ذو الاحتراق الداخلي عام 1877، والتوربين البخاري عام 1883- 1885، وأفضت هذه الاختراعات بدورها إلي ظهور وسائل نقل جديدة منها: الترامواي سنة 1879، والسيارات سنة 1885، والقاطرة الديزلية سنة 1891، والمنطاد سنة1903. كما أحرز العلم تقدما كبيرا في مجال الكهرباء كما تفوقت الصناعات الثقيلة على الصناعات الخفيفة التي كانت تحتل سابقا مكان الصدارة.

وإجمالا يمكن القول بأنه قد صاحب هذا التطور الكبير لقوي الإنتاج وتضخم الإنتاج ظهور الاحتكارات الكبيرة التي حلت محل نظام المنافسة.

---

(1) نيكيتين: "أسس الاقتصاد السياسي"، دار التقدم و موسكو 1984، ص128،ص148.
- جريجوري (بول) ستيوارت(روبرت): "النظم الاقتصادية المقارنة، تعريب دبطه عبد الله منصور، دار المريخ، السعودية 1994، ص156-157.
- أبالكين، دزاسوف. كوليكوف:"الاقتصاد السياسي" ، ترجمة سعد رحمي، دار الثقافة الجديدة،1987،ص207-209.

بالإضافة لما سبق فإن واقع العلاقات الاقتصادية الدولية ينطق بوجود هذه الآثار الضارة والخطيرة للاحتكارات الدولية على نحو قد اثر وأسهم في تخلف كثير من الدول النامية.

إن الإسلام الحنيف وهو يحرم كل صور الاحتكار فإن ذلك بسبب الأضرار الجسيمة التي يسببها الاحتكار في حق الفرد والمجتمع . بل وعلى مستوي العلاقات الاقتصادية الدولية. ففي الاحتكار إضرار وظلم للمستهلكين، وكذلك فيه إضرار بالمجتمع يتمثل في عدم التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على الاستخدامات الممكنة، فضلا عن أنه يسمح للمشروعات من أن تعمل دون طاقتها المثلى مما يترتب عليه تعطيل جزء من الثروة القومية.

إن مقتضى الأساس العقدي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي هو أن يتأسس السلوك والمنهج الاقتصادي على تقوى الله ومخافته، لدي الفرد، ولدي الجماعة، لدي البائع، ولدي المشتري....

فعلي كل فرد في المجتمع أن يستشعر رقابة الله عز وجل في كل تصرف يقوم به ومنها البيع والشراء والإنتاج والاستهلاك.

إن للإسلام منهجا وسطا في تنظيمه لكافة جوانب المجتمع مصداقا لقوله تعالي [1] (وكذلك جعلناكم أمة وسطا). وإنطلاقا من هذه الوسطية فإن الإسلام يقيم التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين ولايسمح بعدوان أحدهما على الآخر.

وعلى ذلك فإن الاحتكار طالما أنه يمثل عدوانا صريحاً على مصالح المستهلكين فإن الإسلام يحرمه.

إن موقف الإسلام المتوازن من المنتج والمستهلك يجعله يحرم أي تنظيم للسوق يكون فيه ظلم للمنتج أو المستهلك.

---

[1] سورة البقرة:143.

ولذلك فإن أية صورة تتضمن ظلما لأي من الطرفين يحرمها الإسلام. وبالتالي فإن أي تنظيم للسوق- أيا كانت التسمية- يحقق مصلحة الطرفين المنتج والمستهلك والمجتمع عموما فإن الإسلام يقره ويحث عليه.

وفي سبيل ذلك يحق لولي الأمر أن يسن من التشريعات ما تتحقق به حماية المستهلكين والمجتمع عموما من مخاطر الاحتكار.

إن من يحاربون سيطرة المنهج الإسلامي علي حياة البشر- في كل جيل وفي كل مكان- يدركون جوهر هذا الدين تماما ويعلمون أنه ضد أوضاعهم الباطلة وسلوكهم المنحرف وكلها أوضاع يمنعها المنهج الإسلامي القويم الكريم.

وينبغي أن يكون معلوما أن حقيقة التصديق بهذا الدين الإسلامي والإيمان به ليست كلمة تقال باللسان –فقط- إنما هي تحول حقيقي في القلب، تحول يدفعه إلي الخير والبر وعدم الغش والإضرار لإخوانه في البشرية.

إن الله تبارك وتعالي لا يريد من الناس كلمات، إنما يريد منهم أعمالا تصدقها في كافة مجالات الحياة في البيع وفي الشراء، في الإنتاج والاستهلاك.. بل في كل جوانب الحياة.

المبحث الثالث

الأصول التي يقوم عليها المنهج الإسلامي تمنع من ظهور نظرية أعمال السيادة

المبحث الثالث

الأصول التي يقوم عليها المنهج الإسلامي تمنع من ظهور نظرية أعمال السيادة

حتى يتضح معنى الإعجاز في المسألة محل البحث وهي: نظرية أعمال السيادة، سأعرض أولا للمقصود بنظرية أعمال السيادة ، ثم أعرض للنص القرآني الذي أرسي قاعدة أصولية تمنع من ظهور هذه النظرية في الاقتصاد الإسلامي ، وكل ذلك على النحو التالي:

ماهية أعمال السيادة:

عرفت محكمة القضاء الإداري[1] أعمال السيادة بأنها هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضي هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أم خارجية، أو تتخذها اضطرارا للمحافظة علي كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج في حالتي الاضطراب والحرب، فهي تارة تكون أعمالا منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي البرلمان أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية وتارة تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وذلك كإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية. وهذه وتلك إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن

---

[1] قضية رقم 587 س5ق، 26يونية 1951 ، مجموعة أحكام مجلس الدولة والمبادئ التي قررتها.

سلطان الحكم لا عن سلطة الإدارة، والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلي طبيعة الإعمال في ذاتها لا إلي ما يحيط بها من ملابسات عارضة. وبهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة.

واستقر قضاء[1] محكمة القضاء الإداري على تعريف التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة- والتي تخرج عن ولاية القضاء عامة باعتبارها من أعمال السيادة- بأنها الإجراءات العليا التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا في سبيل الدفاع عن سلامة الدولة والمحافظة علي كيانها واستتباب الأمن وإعادته إلي نصابه.

وعرفت محكمة القضاء الإداري أعمال السيادة في حكم آخر لها بأنها[2]: هي الأعمال التي تتخذها الدولة بما لها من السلطة العليا للمحافظة علي سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج.

يتضح من التعريفات السابقة أن من أهم خصائص أعمال السيادة[3]

1- أنها تصدر عن السلطة التنفيذية.

2- أنها تخرج من ولاية القضاء.

وبالإضافة إلي الغرض الأساسي منها ينبغي أن تكون دائما بهدف الحفاظ على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج.

وتعتبر أعمال السيادة ثغرة[4] في مبدأ الشرعية ، بل وتخالفه صراحة، هذا المبدأ الذي يعتبر أساس الدولة القانونية، l'etat De Droi ، أي الدولة التي يحكمها

---

(1) مجلس الدولة : المكتب الفني ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما (1946-1961) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1964 ، 1965 ، 11- 2(1961/5/31)891/244/3، ص393-394.

(2) قضية رقم 516 س2 ق، 26ديسمبر 1950 ، مجموعة لحكام مجلس الدولة ، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص640.

(3) د. عبد الفتاح داير: "نظرية أعمال السيادة". دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة،ص35.

(4) د. عبد الفتاح ساير داير:"نظرية أعمال السيادة"، مرجع سابق،ص60 ،61.

القانون، وأن فكرة أعمال السيادة _ بما يترتب عليها من عدم الخضوع للقضاء- لا تتفق إلا مع الدولة البوليسيةl'etat De police التي لا يحكمها القانون، بل إرادة الحاكم فحسب.

بذلك يتضح أنه في مجال أعمال السيادة فإن الإدارة تتحرر كلية من قواعد المشروعية، وتختفي كل ضمانة للحريات الفردية، وبهذه المثابة تمثل أعمال السيادة نقطة [1] سوداء في جبين المشروعية.

النص المعجز:

أرسى القرآن الكريم قاعدة أصولية تمنع من ظهور نظرية أعمال السيادة كما ظهرت في الفكر الوضعي. ويتمثل النص المعجز في قوله تعالي [2]: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين".

ويقول سبحانه [3]: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

أولا: بالنسبة لقوله تعالي: "وشاورهم في الأمر".

اختلف أهل التأويل [4] في المعني الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطييبا

---

(1) د.سليمان الطماوي:"القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء دار الفكر العربي،1986،ص51.
(2) سورة آل عمران :159.
(3) سورة الشوري:38.
(4) القرطبي:"الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني ص161.

لنفوسهم ، ورفعا لأقدارهم، وتالفا على دينهم، وإن كان الله تعالي قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله (والبكر تُستأمر) تطييبا لقلبها؛ لا أنه واجب. وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالي؛ نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم ، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم، وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحي. روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالي نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلي رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده. وفي قراءة ابن عباس: "وشاورهم في بعض الأمر".

وجاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ (المستشار مؤتمن) قال العلماء : وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالما ديّنا وقلما يكون ذلك إلا في عاقل . قال الحسن: ماكمل دين امرئ ؛ ما لم يكمل عقله. فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه؛ قاله الخطابي وغيره.وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادّا في المستشير.[1]

وقال ﷺ: (ماندم من استشار ولا خاب من استخار). وروي سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ (ماشقي قط عبد بمشورة وماسعد باستغناء رأي). قال بعضهم : شاور من جرب الأمور؛ فإنه يعطيك من رأيه ماوقع عليه غاليا وأنت تأخذه مجانا. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة- وهي أعظم النوازل- شوري. قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالي. وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم. وروي عن علي بن أبي طالب رض الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (وما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم).

---

(1) سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود دار الحديث، حمص- سورية، المجلد الثاني، ص345. والحديث أخرجه كذلك الترمذي في الأدب، حديث 2823 باب المستشار مؤتمن ، وابن ماجه حديث 3745.

والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلي الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالي إلي ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالي نبيه في هذه الآية.

وعلماء التفسير على أن قوله تعالي [1] " وشاورهم في الأمر" نص قاطع لايدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي، لايقوم نظام الإسلام على أساس سواه. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها. وكل شكل وكل وسيلة، تتم بها حقيقة الشورى- لامظهرها- فهي من الإسلام.

وهكذا يظهر أن الشورى مبدأ أساسي في الإسلام يمتد ليغطى كل جوانب المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وبقدر ما تستقيم النظم على احترام هذا المبدأ فإنها تجنى أجمل الثمار وبقدر ما تحيد النظم عن إتباع هذا المبدأ فإن الآثار السلبية لاستبداد الحاكم تكون هي المسيطرة والمرتبة لأسوأ الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثانيا: بالنسبة لقوله تعالي: وأمرهم شورى بينهم :

فالثابت أن الأنصار [2] قبل قدوم النبي ﷺ إليهم كانوا إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ؛ فمدحهم الله تعالى به ؛ قاله النقاش. وقال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلي الرأي في أمورهم لايختلفون ؛ فمدحوا باتفاق كلمتهم. قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم. وقال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول اللهﷺ ، وورد النقباء إليهم حتي اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له. وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم؛ فلايستأثر بعضهم بخير دون

---

(1) سيد قطب: " في ظلال القرآن" مرجع سابق، المجلد الأول، ص501.
(2) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص25,26.

بعض. وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة ومسيار للعقول وسبب إلى الصواب، وماتشاور قوم إلا هدوا.

فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب؛ وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة. وأول ماتشاور فيه الصحابة الخلافة؛ فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار. وقال عمر رضي الله عنه: نرضي لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا. وتشاوروا في أهل الردة فأستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب؛ حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما في المغازي، فقال له الهرمزان: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له ريش وله جناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وانكسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان. والرأس كسرى والجناح الواجد قيصر والآخر فارس؛ فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى. وذكر الحديث. وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط إذا حزبني أمر شاورت قومي فعملت الذي يرون؛ فإن أصبت فهم المصيبون ، وإن أخطأت فهم المخطئون.

وعلماء التفسير على أن قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم" يدل على أن من صفة هذه الجماعة المسلمة: "وأمرهم شورى بينهم" - مما يوحي بأن وضع [1] الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة. كذلك نجد من صفة هذه الجماعة: "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" - مع أن الأمر الذي كان صادرا للمسلمين في مكة هو أن يصبروا وألا يردوا العدوان بالعدوان؛ إلى أن صدر لهم أمر

---

[1] سيد قطب: "في ظلال القرآن"، مرجع سابق ، المجلد الخامس، ص3161,3160.

آخر بعد الهجرة وأذن لهم في القتال. وقيل لهم: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير". وذكر هذه الصفة هنا في آيات مكية يضيد تصوير طابع الجماعة المسلمة يوحي بأن صفة الانتصار من البغي صفة أساسية ثابتة؛ وأن الأمر الأول بالكف والصبر كان أمرا استثنائيا لظروف معينة. وأنه لما كان المقام هنا مقام عرض الصفات الأساسية للجماعة المسلمة ذكر منها هذه الصفة الأساسية الثابتة، ولو أن الآيات مكية، ولم يكن قد أذن لهم بعد في الانتصار من العدوان..

وذكر هذه الصفات المميزة لطابع الجماعة المسلمة، المختارة لقيادة البشرية وإخراجها من ظلام الجاهلية إلى نور الإسلام ذكرها في سورة مكية وقبل أن تكون القيادة العلمية في يدها فعلا، جدير بالتأمل: فهي الصفات التي يجب أن تقوم أولا، وأن تتحقق في الجماعة لكي تصبح بها صالحة للقيادة العملية. ومن ثم ينبغي أن نتدبرها طويلا.. ماهي؟ ماحقيقتها؟ وماقيمتها في حياة البشرية جميعا؟

ويتضح مماسبق إن الإسلام الحنيف أرسى مبدأ الشورى كطابع أساسي للمجتمع المسلم يقوم عليه كل أمور المجتمع، ثم يمتد لتعتمد عليه الدولة كمبدأ أساسي في إدارة كافة شئونها على النحو الذي يحفظ المصالح العامة للمجتمع.

وبتقرير مبدأ الشورى في المنهج الإسلامي على هذا النحو يتضح لنا كيف سد المنهج الإسلامي كل إمكانيات ظهور نظرية أعمال السيادة على النحو الذي ظهرت به في الفكر الوضعي، وماترتب عليها من آثار ضارة.

وجه الإعجاز:

من المقرر أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي[1] هو المسئول الأول عن قيام هذه النظرية الخطيرة- نظرية أعمال السيادة- في الفقه الحديث. فقد نشأ هذا المجلس منذ أواخر القرن الثامن عشر، حيث أنشئ في بادئ الأمر ليكون ديوانا

---

[1] مستشار / محمد عبد السلام: "أعمال السيادة"، مرجع سابق، ص153-154.

فنيا لرئيس الدولة أو مجلسا ثانيا للوزراء مكونا من ذوي الخبرة والمران في الشئون الإدارية والفنية والقضائية.

فكان هذا المجلس بحكم طبيعة تكوينه ذا نزعة حكومية يتجنب الاصطدام بالحكام الإداريين في الموضوعات ذات الخطر. وبحكم هذه النزعة الحكومية الأولي وقرب عهده بالحكم المطلق كان لايتعرض إلي التصرفات الخطيرة التي يقصد بها قمع الجرائم والأمراض والثورات والتيارات السياسية والحزبية في الداخل، وكذلك كان يتجنب التصرفات التي تجريها الدولة وإعمالها في المحيط الدولي والدبلوماسي. وقد ترتب على ذلك قيام فهم قضائي بأن هناك أعمالا تقوم بها الدولة في الداخل والخارج لايصح التعرض لها من قبل محاكم الدولة ولا من قبل الهيئات الخارجية.

مثل هذه الظروف التاريخية التي اقترنت بنشأة مجلس الدولة الفرنسي لاوجود لها على الإطلاق في الفكر الإسلامي ، لأن الفكر الإسلامي منذ نشأته قرر عدة أصول جوهرية تمنع نظرية أعمال السيادة كما أفسح المجال لرقابة تصرفات كل من يساهم في تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية ودعا إلي إنشاء هيئات متخصصة لرقابة تصرفات الحكام في المجالات الاقتصادية والمالية.

إن الشورى اصل أساسي من أصول الإسلام، ويدلنا على ضرورة المشاورة قوله ﷺ [1] "شرار أمتي من يلي القضاء إن أشتبه عليه لم يشاور، وإن أصاب بطر، وإن غضب عنف، وكاتب السوء كالعامل به".

ووجه الشر في الحديث يكون في حالة امتناع القاضي عن المشاورة فيما اشتبه عليه. وهو توجيه عام- لكل ولي أمر أيا كانت درجته ومكانته- بضرورة المشاورة فيما اشتبه وأشكل عليه حتى يجئ رأيه صحيحا سليما.

وكان رسول الله ﷺ أكثر الناس مشورة لأصحابه ، وعلي نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده، فما أمضوا أمرا إلا بعد المشورة والرأي بينهم.

---

[1] رواه الديلمي في مسند الفردوس، الجامع الصغير، مرجع سابق، جـ2،ص41.

فها هو أبو بكر رضي الله عنه يعلن أمام الناس جميعا- في أول اجتماع يهم بعد توليه الخلافة- قائلا- (1) "أيها الناس، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني وإن أنا زغت فقوموني".

ويستدل على موقف الإسلام من أعمال السيادة في المجالين المالي والاقتصادي ما أجاب به عمر أصحابه (2): "ألا أخبركم بما استحل من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء والقيظ، وما احج عليه واعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم".

فالواقعة تنبئ عن حوار تم بين عمر رضي الله عنه، وأصحابه مما يستدل منها على أن المشورة ضرورة لاتخاذ أي قرار اقتصادي أو مالي يتعلق بالمال العام حتى ولو كان يخص رئيس الدولة نفسه، ويتضح من الواقعة كذلك:

- جواز مناقشة بنود الإنفاق العام الخاصة بولي الأمر.
- ينبغي أن تكون هذه البنود المخصصة لإنفاق ولي الأمر تستلزمها وظيفته العامة.
- يجب أن تكون في حدود وسط لا هي باهظة ولا بخسة، بل ينبغي أن تكون وسط بين ما يلزم للإنسان الغني والفقير.

ولو اتبعت كل المجتمعات مثل هذه التوجهات لوفرت لشعوبها مبالغ كبيرة تنفق لأغراض مظهرية لاطائل من ورائها ولافائدة.

ويوضح موقف الفكر الإسلامي أيضا من نظرية أعمال السيادة في المجالين الاقتصادي والمالي ماقاله أبو بكر لعائشة (3): "يابنية إن تجارتي قد كانت تفضل لي فضلا عن نفقة أهلي، فلما شغلتني الإمارة عن التجارة رأيت أن استنفق من المال لقحة كنا نشرب لبنها، فرديها إلي ابن الخطاب".

---

(1) أبو عبيد: "كتاب الأموال"، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية و بيروت، لبنان، 1986 ص12 رقم8.
(2) المرجع السابق، ص281، 282، رقم 263.
(3) المرجع السابق، ص280 رقم659.

فالواقعة تبين حدود وقيود استخدام الحاكم للمال العام فهو رهن بتحقيق مصالحهم فإذا ما انتهت رسالته في تحقيق مصلحتهم فعليه أن يرد المال العام مرة أخري إلي الجماعة. وليس الأمر كما نسمع أو نشاهد في النظم المعاصرة من مآل أموال كثيرة من المال العام لرئيس الدولة وأسرته من بعده.

والواقعة تبين كذلك مفهوم الاستخدام الأمثل للمال العام، فيحق لولي الأمر أن يستخدمه بما يساعد على تحقيق المصالح العامة للرعية، بحيث لاتتحول ملكيته إلى ولي الأمر- بل يظل المال مملوكا للجماعة كلها مرصودا لخدمتها، بحيث يجب عليه رده لينضم إلي بقية أموال الجماعة بانتهاء مدة ولايته العامة.

والتاريخ الإسلامي حافل بالأمثلة الحية التي تنطق بقدرة الإسلام على تربية أبنائه أفرادا وعمالا وخلفاء على الامتثال لتعاليمه في كل مجال لاسيما المجال المالي والاقتصادي. من تلك الأمثلة ماروواه أبو عبيد قال [1] : حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال دخلت على على بالخورنق وعليه سمل قطيفة- (والسمل : الخلق من الثياب أي القديم البالي)- وهو يرعد فيها فقلت ياأمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيبا وأنت تفعل هذا بنفسك قال: فقال إني والله ما ارزأكم شيئا وماهي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي أو قال من المدينة.

وروي أبو عبيد أيضا [2] : أن عليا جاءه عامله وأخذ بيده وقال له لقد خبأت لك خبيئة قال وماهي، قال انطلق فانظر ماهي؟ قال فأدخله بيتا فيه باسنة مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب فلما رآها على قال: ثكلتك أمك لقد أردت أن تدخل بيتي نارا عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف بحصته ثم قال: "لاتغريني وغري غيري".

إن المثالين السابقين ينطقان بيقظة الضمير والإرهاف في الشعور التي يربي عليها الإسلام أفراده أيا كانت مواقعهم.

---

(1) المرجع السابق، ص284رقم671.

(2) المرجع السابق،ص284 ،285 رقم 674و والعريف هو القائم بأمر القوم.

كما يحكى التاريخ واقعة يعرفها ويحفظها الكثير لعمر بن الخطاب ﷺ ، فقد حدث أن غنم[1] المسلمون أبرادا يمانية، فخص عمر برد، وخص ابنه عبد الله برد كأي رجل من المسلمين، ولما كان الخليفة في حاجة إلي ثوب فقد تبرع له عبد الله ببرده ليضمه إلى برده فيصنع منهما ثوبا. ثم وقف يخطب الناس وعليه هذا الثوب فقال "يأيها الناس اسمعوا وأطيعوا. فوقف سلمان فقال: لاسمع لك علينا ولاطاعة . قال عمر ولم، قال سلمان من أين لك بهذا الثوب وقد نالك برد واحد وأنت رجل طوال قال لاتعجل، ونادى يا عبد الله فلم يجب أحد فكلهم عبد الله، قال يا عبد الله بن عمر، قال لبيك يا أمير المؤمنين قال ناشدتك الله البرد الذي ائتزرت به أهو بردك قال اللهم نعم، قال سلمان الآن مز نسمع ونطع. وهذا مقوم نجاح من مقومات السياسة المالية الإسلامية وهو حق الرعية في مناقشة بنود الإنفاق العام حتى ولو كان ذلك مع الخليفة نفسه.

حق الجماعة كلها في رقابة التصرفات المتعلقة بالمال العام:

يقصد بهذا الحق تخويل الجماعة كلها حق مراقبة التصرفات الاقتصادية والمالية المتعلقة بأموال الأمة.

ومستند هذه الرقابة هو خلافة الإنسان لله تعالى في الأموال المتاحة للجماعة، وبالتالي حق عليه أن يحسن التصرف فيها، يقول تعالى[2] "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه".

وتدخل هذه الرقابة في جملة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، امتثالا لقوله تعالى[3] "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".

---

(1) سيد قطب: "العدالة الاجتماعية في الإسلام" دار الشروق، 1980 ص189.
(2) سورة الحديد:7.
(3) سورة آل عمران :104.

وجاء في تفسير هذه الآية [1] إن الله تعالى وصف الأمة الإسلامية بهذه الصفة ليدلها على أنها لاتوجد وجودا حقيقيا إلا أن تتوافر فيها هذه السمة الأساسية، التى تعرف بها في المجتمع الإنساني، فإما أن تقوم بالدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- مع الإيمان بالله- فهي موجودة وهي مسلمة. وإما أن لاتقوم بشيء من هذا فهي غير موجودة، وغير متحققة فيها صفة الإسلام.

وتخويل الجماعة حق الرقابة على الإنفاق العام يتوافق مع ما رسمه الإسلام من أسس لقيادة المجتمع الإسلامي ومن ذلك قيامه على أساس الشورى.

وبالتالي فكل وسيلة تحقق معنى الرقابة والمحافظة على المال العام، فإن الإسلام يقرها ويدعو إليها ومن ذلك الرقابة الجماعية. ويدل على أن الكل رقباء على الإنفاق العام: قوله ﷺ [2] من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان". وقوله ﷺ [3] "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم".

ولاشك أن المشاركة في الرقابة على الإنفاق العام بالإبلاغ عن كل تصرف غير سليم يتعلق به، هو في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتجد الرقابة الجماعية أساسا صريحا لها في قول عمر بن الخطاب [4] "والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد".

يبين من هذا الأثر أن المال العام حق للجميع ولذلك وجب أن يشارك الجميع في المحافظة والرقابة عليه.

---

(1) سيد قطب:"في ظلال القرآن"،مرجع سابق،جـ1، 448.
(2) رواه مسلم والترمذي ولبن ماجه والنسائي:الترغيب والترهيب"،دار الحديث جـ3،ص167.
(3) رواه الترمذي ، المرجع السابق،جـ3،ص169.
(4) أبو يوسف:"كتاب الخراج" و دار المعرفة، لبنان ، بدون تاريخ نشر،ص46.

وحفل تاريخ المسلمين بتطبيقات متعددة للرقابة الجماعية على التصرفات الاقتصادية والمالية للحكام منها:

أ- ماورواه أبو عبيد بسنده عن عروة قال[1] : سمعت مروان بن الحكم – وقام على المنبر- فقال أن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة. وقد اجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مائة ألف، وذلك لما أخل[2] فيكم من الإلحاق والفرائض، وقد كتب إلى أن أخذها من صدقة مال اليمن إذا مرت علينا، قال فجثا الناس على ركبهم [3] ، فنظرت إليهم يقولون : لا والله، لا نأخذ منها درهما واحدا، أنأخذ حق غيرنا؟، إنما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية، فأكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتب إليه معاوية ببقيته.

ب- ما فعله عمر بعد أن عاد أبو هريرة من البحرين ومعه مال كثير، قال مخاطبا الناس [4] أنه قد جاء مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا لكم، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها.

باستقراء ما سبق يلاحظ أن المنهج الإسلامي قد وضع أسسا ومبادئ من شانها أن تمنع من ظهور نظرية أعمال السيادة كما سادت في النظم الوضعية . كما حفل التاريخ الإسلامي بتطبيقات متعددة تدل على الفهم الصحيح والتطبيق الكامل لمبدأ الشورى في كل مجالات الحياة.

---

(1) أبو عبيد:"كتاب الأموال " مرجع سابق، ص272رقم637.
(2) يقال أخل: افتقر وبالشيء قصر فيه.
(3) وهذا دليل واضح على ورع القوم وزهدهم فيما لا حق فهم فيه.
(4) أبو يوسف :"كتاب الخراج"، مرجع سابق،ص45.

المبحث الرابع

تقوم السياسة الاقتصادية الإسلامية على تشجيع الاستثمار والعمل على استمرارية دوران رأس المال في العملية الإنتاجية

المبحث الرابع

تقوم السياسة الاقتصادية الإسلامية على تشجيع الاستثمار والعمل على استمرارية دوران رأس المال في العملية الإنتاجية

للوقوف على مظهر الإعجاز في القضية محل البحث وهي: موقف المنهج الإسلامي المشجع للاستثمار ودوران رأس المال في العملية الإنتاجية سنعرض أولا لتعريف الاستثمار.

تعريف الاستثمار:

يعرف الاستثمار بأنه: هو صافي الإضافة الحاصلة إلى مجمل ثروة المجتمع التي تتحقق إذا لم يستهلك الدخل الجاري(أي الإنتاج الجاري) بأكمله [1]. إذاً الاستثمار الرأسمالي هو النقود التي تنفق على خلق أصول ثابتة جديدة إنتاجية وغير إنتاجية وتجديد وتوسيع الأصول الثابتة القائمة[2].

وفي الدول الاشتراكية فإنه بحسب الأصل لايعنى بكلمة الاستثمارات [3] سوي الخلق أو البناء أو شراء الأموال، والآلات والتجهيزات الصناعية والمواد والأشياء الأخرى المماثلة. وبعبارة أخرى فإن الاستثمارات تميل إلى زيادة رأس المال الثابت للمشروع.

وعرف كنز[4] الاستثمار بأنه زيادة في المعدات الرأسمالية حيث إن هذه الزيادة تحمل على رأس المال الثابت و رأس المال الدائر أو رأس المال السائل. والبعض

---

(1) ولاس بيترسون:"الدخل والعمالة والنمو الاقتصادي ، ترجمة برهان دجاني، المكتبة العصرية ، بيروت 1976، جـ 1، ص221.

(2) النظام المالي للسوفيتي: إعداد لجنة من أساتذة المعهد العالي بموسكو ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع،1967،ص325.

(3) ليون كيزرفسكي: المالية في الدول الاشتراكية، ترجمة د. زين العابدين تامر، مقالات مختارة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1968،ص318-319.

(4) Keynes (Y.M.):TheGeneral theory of employment, interest and Money; Macmillan and Co. L.T.D., 1949,p.62.

[5] يعتبره كأنه رأس المال الثابت، وفي المحاسبة القومية: الاستثمارات الإجمالية للمجتمع تعتمد على التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت ، شاملة المخزون ورصيد التغيرات الخارجية لرؤوس الأموال.

ويندرج ضمن الاستثمار بناء [1] أو إصلاح مصنع أو إضافة أو استبدال معدات. ويمكن النظر إلى الاستثمار كشيء يتضمن أبنية وآلات وتجهيزات فنية ، وعندما يتم الاستثمار الحكومي ينبغي التفكير في المشروعات الهيدرومائية وتحسين الطرق، وشبكات الكهرباء، والمصانع .. وهي تصنف كاستثمارات لأنها تتضمن تشييداً ولأنها تنتج مزايا يمكن أن تعرف بسهولة وقابلة للقياس بالنقد.

ولكن الاستثمارات لايتعين [2] أن يكون لها تلك الخواص، فالاستثمار هو إنفاق ينتج مزايا تدوم فترة طويلة ، ومن هذه الوجهة فإن نفقات التعليم تعتبر استثمارات بالتأكيد، وهي تزيد إنتاجية قوة العمل ليس فقط في العام التي يتم فيه الإنفاق ولكنها تنتج مزايا اجتماعية وإجمالية تدوم طول حياة الطلاب، ولاتظهر تلك المزايا في إحصائية الدخل القومي، ولكن لايجب أن يهملها لمجرد أنها غير قابلة للتقدير بالنقود.

ويحتل الاستثمار مكانة هامة في عملية التنمية الاقتصادية ، فهو يساعد على النمو والتقدم الاقتصادي ، كذلك فإن طريقة استعمال الفائض الاقتصادي وتوجيه الاستثمارات يساعدان في تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية.

ونظرا لأهمية الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد أرشد إلى الاهتمام به القرآن الكريم وكذلك سنة المصطفى ﷺ ، ويتضح ذلك -وبجلاء- مما يلي:

---

(1) Neuman (Henri): Traité d'economie financière. Presses universitaires de france 1980,p.33.

(2) Colm (G.):Essays in public finance and fiscal policy. New York. 1955,p.77.

(3) Duesenberry (James S.): Governent Expenditures and Growth, public Finance and Fiscal policy , selected readings, edited by scherer (Joseph) and papke (James A.) , Houghton Mifflin company, Boston,1966,pp.586-590 .

النص المعجز:

قوله ﷺ[1] "لايبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

يرشد حديث المصطفى ﷺ إلى ضرورة أن يظل رأس المال دائرا في فلك العملية الإنتاجية ، لا أن يخرج منها لمجال الاستهلاك ولئن ورد في الحديث مصطلح أرض أو دار" فذلك نموذج لمايعد أصلا إنتاجيا يجب أن يحافظ الإفراك والمجتمع عليه باعتباره قوة اقتصادية تحفظ للمجتمع قوته وازدهاره.

ويقول سبحانه وتعالى[2]: "وكان له ثمر فقال لصاحبه أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا".

قال الجوهري[3] : الثمرة واحدة الثمر ، وجمع الثمر ثمار مثل جبل وجبال. قال الفراء" وجمع الثمار ثمر. مثل كتاب وكتب. وجمع الثمر ثمار. مثل عنق وأعناق وقيل الثمر جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك.

وجاء أيضا أن و(الثُمر)[4] يخفف ويثقل وقرأ أبو عمرو "وكان له" ثمر وفسره بأنواع الأموال. وأثمر الرجل كثر ماله و(ثمر) الله ماله (تثميرا) كثره.

وجاء أيضا أن الثُمر[5] -بضم الثاء والميم- المال الكثير المختلف من النقدين والأنعام والجنات والمزارع، وهو مأخوذ من ثمر ماله- بتشديد الميم والبناء للمفعول- يقال: ثمر الله مال فلان، إذا كثره مشتقا من اسم الثمرة علي سبيل

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه، ولفظ ابن ماجه: من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمينا أن لايبارك فيه، والحديث صححه أحمد شاكر ، وحسنه الشيخ الألباني، وهو حديث حسن

(2) سورة الكهف: 34.

(3) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد):"فتح القدير، مكتبة العلوم والحكم، الجزء الثالث، 286.

(4) الرازي (محمد بن ابي بكر عبد القادر): مختار الصحاح، دار المنتبي للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 1982، ص86.

(5) د.محمد سيد طنطاوي :" معاملات البنوك وأحكامها الشرعية"، مطبعة السعادة،الطبعة الثامنة، ،1993ص120-121.

المجاز أو الاستعارة، لأن الأرباح وعقو المال يشبهان ثمر الشجر، وشاع هذا المجاز حتى صار حقيقة.

وهكذا يظهر أن لفظ الاستثمار معناه مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى.

وبذلك يتضح لنا سبق القرآن الكريم في معرفة مصطلح اقتصادي- الاستثمار- والذي لم تعرفه الاقتصاديات المعاصرة إلا مؤخرا.

وبصفة عامة يقر الإسلام مبدأ عظيما يبيح تشغيل الثروات وعدم تعطيلها، وهذا المبدأ جواز الزرع بمال قوم بغير إذنهم مادام في ذلك صلاح لهم. يدل على ذلك مارواه البخاري[1] في حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فمنهم من قال اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه ، فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذه فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت أني لا استهزئ بك فخذ فأخذه.

يقول ابن حجر في شرحه للحديث[2] : قال ابن المنير: أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته فذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لابطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله. وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة، فمقصود ذلك إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد.

وتؤدي السياسة المالية الإسلامية دورا فعالا في سبيل تشجيع الاستثمار ، كما أنها تتكفل بالمحافظة على الأصول والطاقات الإنتاجية في المجتمع، فالفكر المالي الإسلامي على أن الزكاة إذا أعطيت في الطرق والجسور فهي صدقة ماضية، والفكر الإسلامي على أن إخراج الزكاة ذات المصارف المحددة يجوز أن يوجه إلى بناء الأصول الإنتاجية في المجتمع.

---

(1) صحيح البخاري، جـ3، ص138.

(2) ابن حجر:"فتح الباري"،مرجع سابق، جـ5، ص20-21.

يقول أبو عبيده فيماروواه بسنده[1] "ما أعطيت في الطرق والجسور فهي صدقة ماضية، أي أنها تجزئ عن الزكاة".

هذا بالنسبة للزكاة ذات المصارف المحددة، وبالتالي يكون ذلك جائزا من باب أولي في الإيرادات الأخرى وهي لا ترتبط بمصرف معين، فلولي الأمر أن يوظفها بما يحفظ الأصول الإنتاجية وينمي الاستثمارات داخل الدولة. بذلك أشار أبو يوسف على هارون الرشيد أن يجعل كري الأنهار وحفرها وصيانتها من بيت مال المسلمين، وما أشار به أبو يوسف وغيره يمثل الفهم الصحيح للتشريع المالي الإسلامي، وكم يكون حرصه في المحافظة علي الأصول الإنتاجية التي يعتمد عليها المجتمع. ويمكن القياس على حفر الأنهار وصيانتها القيام بكافة الأصول الإنتاجية التي يلزم تواجدها داخل المجتمع الحديث، وأيضا إن كانت الطرق والجسور ذكرت على أنها بنية أساسية ، فهي ليست شاملة لكل صور البنية الأساسية والأصول الإنتاجية ولكنها وردت كأمثلة فقط، لذا ينبغي أن يفهم أن الإسلام يلزم ولي الأمر بضرورة توفير كافة الأصول الإنتاجية التي تتلاءم وطبيعة المرحلة الحضارية المتقدمة التي قطعتها الإنسانية.

ويرى أحد الفقهاء[2] أنه لايشترط أن تقدم الزكاة للفقراء والمساكين كما هي نقدا أو عينا، وإنما يمكن إبدالها بخدمة طبية أو اجتماعية أو اقتصادية. وعلل ذلك بسببين:

أ- أن الشريعة لم تبين الوسيلة التي بمقتضاها يجب على الإمام إعطاء الزكاة إلى الفقراء.

ب- ماورد عن بعض المفسرين أن معنى قوله تعالى: "وفي سبيل الله" كل مصرف ذي منفعة عامة كإنشاء المستشفيات والملاجئ والمدارس.

---

(1) أبو عبيد: "كتاب الأموال"، مرجع سابق ، ص568 رقم 1821.

(2) د. إبراهيم فؤاد أحمد علي: "الإتفاق العام في الإسلام" مرجع سابق ،ص81 ،82.

فإذا امتنع على الإمام صرف إيراد الزكاة إلى الخدمات الطبية أو الاجتماعية من باب الصدقة على الفقراء والمساكين، أمكن الصرف بالضرورة عليها من مصرف سبيل الله تعالى.

والإسلام حينما يقرر العطاء للفقير والمسكين من أموال الزكاة ،فليس كل فقير أو مسكين يستحق بل يعطي العاجز عن العمل فقط، وفي ذلك محافظة على العمل الإنساني كأحد عناصر الإنتاج وحتى لايقال أن الزكاة تدعو إلى البطالة، ولذلك يرى الحنفية أن[1] إعطاء الزكاة للفقير العالم أفضل. بالإضافة إلى أن العلماء على أن الفقير إن كان صاحب حرفة ويحتاج إلى آلات ومعدات حرفته، فللسياسة المالية الإسلامية أن تهيئ له هذه الأدوات وتمده بها ، بل أكثر من ذلك إن كان في حاجة للتدريب المهني على حرفة معينة فالإسلام لايمانع في ذلك على الإطلاق، بل إن النصوص صريحة في الدعوى لذلك ، يقول ﷺ[2] "إن الله يحب العبد المحترف".

وتجيز السياسة المالية الإسلامية الإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة وبناء المستشفيات للفقراء والمساكين.

ويجوز للطالب المتفرغ للعلم أن يأخذ من الزكاة، لأن الإسلام يقدر أن وجود العلماء في كل الفروع من شأنه أن يجعل من الطاقات البشرية طاقات فعالة ومفيدة بحق.

ومما يدل على اهتمام الإسلام والسياسة المالية بالمحافظة على الأصول الإنتاجية ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عامله [3] "انظر ما قبلكم من ارض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ومالم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق،ص597.
(2) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي،"الترغيب والترهيب"، مرجع سابق، جـ3،ص4.
(3) يحيى بن آدم:"كتاب الخراج"،مرجع سابق،ص63.

فالإسلام يصل في حرصه بالاهتمام بثرواته وعدم تعطيلها إلى أن يعطيها إلي من يستطيع تشغيلها أيا كان العائد الذي يعود بسببها، فإن لم يوجد، فيلزم بالإنفاق عليها من بيت مال المسلمين، وكل ذلك في سبيل أن تظل عناصر الإنتاج ورؤوس الأموال الإنتاجية في حالة تشغيل بدلا من الركود والبطالة.

وجاء رجل إلى علي ﷺ [1] فقال: أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارا وزرعتها فقال: كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب. فالأثر يصف من قام بشق الأنهار وصيانتها ، حتى تقوم برسالتها في سبيل زراعة الأرض وصفه علي ﷺ بأنه مصلح لأنه بالفعل عمر ما كان معطلا عن العمل.

ويدخل في مجال عمل السياسة المالية الإسلامية أيضا الإنفاق على كل مايلزم من طرق ومواصلات ومطارات وسكك حديدية وغيرها مما تعتمد عليه الدولة في عمليات الإنتاج والتنمية الاقتصادية. فهي تستطيع أن توجه إيراداتها كلها للمحافظة على الأصول الإنتاجية داخل المجتمع.

ويدل على اهتمام الفكر الإسلامي بكل ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين ما أشار به عمر [2] بن الخطاب على عمرو بن العاص أن يحفر خليجا بين النيل وبحر القلزم لاتصال المرافق بين مصر وعاصمة الدولة، وضرب له موعد حول يفرغ فيه من حفره وإعداده لسير السفن فيه. فساقه من جانب الفسطاط إلى القلزم ولم يأت الحول حتى جرت فيه السفن وسمي خليج أمير المؤمنين.

وأيضا ذكر أبو يوسف قاعدة أساسية لاحترام المصالح والأموال العامة للمسلمين فقال [3] "ولاينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولايجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين فيه الضرر عليهم ولايسعه ذلك، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك".

---

(1) المرجع السابق ص62.
(2) عباس محمود العقاد: "عبقرية عمر"، مرجع سابق،ص100.
(3) أبو يوسف :"كتاب الخراج"، مرجع سابق و ص92.

فالفكر الإسلامي يسبق القانون الإداري الحديث في تحريمه ملكية المال العام بأية صورة من الصور، كما أنه يمنع التصرف فيه بأية صورة من الصور ، بل يصل إلى الحكم بأن من يقوم بذلك فهو آثم حتى لو كان ولي أمر المسلمين.

ووصل الفكر الإسلامي في محافظته على الأصول الإنتاجية للمسلمين إلى حد أنه يأمر بإزالة كل ما يعوق ويعطل طرق المواصلات حتى لو كان ذلك هو مكان عبادة المسلمين أي المسجد.

يقول الماوردي[1]: وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية.

إن الإسلام دعوة صريحة ومتجددة لإصلاح موارد المسلمين وبنيتهم الأساسية فقد حدث[2]:

"أن أهل الأنبار لما طلبوا من سعد بن أبي وقاص أن يحفر لهم نهرا قام بجمع الرجال وابتدأ الحفر حتى انتهي إلى جبل لم يمكنه شقه فتركوه، فلما ولي الحجاج العراق جمع الفعلة من كل ناحية وقال لقوامه انظروا إلى قيمة ما يأكل رجل من الحفارين في اليوم فإن كان وزنه مثل وزن ما يقلع فلاتمتنعوا عن الحفر فاتفقوا عليه حتى استتموه.

ويبلغ حرص الإسلام في المحافظة على أموال المسلمين أنه يدعو عليهم بعدم البركة إذا لم توجه لأغراض الاستثمار وشراء الأصول الإنتاجية ، يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ "لايبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار".

بهذا يتضح حرص الإسلام على تراكم رأس المال، ودعوته للمسلمين ألايوجهوا أموالهم للأغراض الاستهلاكية فقط،بل ينبغي أن يوجه جزء منها للاستثمار وتحقيق أغراضه وهذا ما يحفظ للاقتصاد القومي قوته وقدرته على التجدد والتقدم المستمر.

---

(1) الماوردي:"الأحكام السلطانية"، مرجع سابق، ص258.

(2) أبو الحسن البلاذري:"فتوح البلدان"، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،1983،ص273 ، 274.

المبحث الخامس

دور القيم الأخلاقية الإسلامية
في
ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية

المبحث الخامس

دور القيم الأخلاقية الإسلامية

في

ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية

كما تضبط السياسة الاقتصادية الإسلامية على المستوى القومي بضوابط أخلاقية متعددة، فإنها تضبط كذلك بضوابط أخلاقية متعددة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية.

ونوضح فيمايلي النص القرآني المعجز الذي يوضح القاعدة الأساسية في هذا المجال.

النص المعجز:

قوله تعالى[1]: "ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون".

ويقول سبحانه [2]: "ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولي بهما فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

تؤسس الآيتان الكريمتان لسمة أساسية للأمة الإسلامية وهي ضرورة إقامة العدل مع كل أحد وفي كل معاملة، وبالطبع يتسحب ذلك إلى مجال العلاقات

---

[1] سورة المائدة:الآية 8.
[2] سورة النساء:الآية 135.

الاقتصادية الدولية، وهي العلاقات التي تنشأ وتربط بين الأنشطة الاقتصادية التي تحدث بين مختلف الدول.

يقول الأمام ابن كثير في تفسيره[1]: لقوله تعالي "ولايجرمنكم شنآن قوم..." أي لايحملنكم بغض قوم على ترك العدل فإن العدل الواجب على كل أحد في كل أحد في كل حال ، وقال بعض السلف ماعاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. والعدل به قامت السموات والأرض. وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي ﷺ نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية. والشنآن هو البغض. والمستقرىء لأصول الشريعة الإسلامية يعلم أن ذلك هو شأن هذه الأمة المسلمة[2]؛ دورها الحقيقي في هذه الأرض ؛ وموقفها تجاه أعدائها.

ومن ثم فإن دور هذه الأمة هو أن تكون الوصية على البشرية؛ تقيم العدل في الأرض ، غير متأثرة بمودة أو شنآن، وغير ناظرة في إقامة العدل على ما أصابها أو يصيبها من الناس فهذه هي تكاليف القوامة والوصاية والهيمنة.. وغير متأثرة كذلك بانحرافات الآخرين وأهوائهم وشهواتهم؛ فلاتنحرف فيه شعرة عن منهجها وشريعتها وطريقها القويم؛ لاسترضاء أحد أو لتأليف قلب؛ وغير ناظرة إلا إلى الله وتقواه.

"ولايجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا؛ وتعاونوا علي البر والتقوي، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب".

"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق.

---

(1) ابن كثير: "تفسير القرآن الكريم"، المجلد الأول، ص5 ،6.

(2) سيد قطب: "في ظلال القرآن" مرجع سابق، المجلد الثاني، ص829.

ثانيا: أما بالنسبة لقوله سبحانه وتعالى : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " فعلماء التفسير على أن الآية تشير إلى[1] أمانة القيام بالقسط.. القسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض- والذي يكفل العدل- بين الناس- والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين ، ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين ، ويتساوى الأقارب والأباعد ويتساوى الأصدقاء والأعداء ، ويتساوى الأغنياء والفقراء.

وبالإضافة لماسبق تأسيسه بنصوص قرآنية صريحة وناطقة بضرورة إقامة العدالة على مستوي العلاقات الاقتصادية ، فضلا عن تجنب أي سلوك يترتب عليه أية أضرار على مستوي الاقتصاد الدولي، فإن رسول الإنسانية محمدﷺ قد أسس قاعدة أصولية أيضا بقوله ﷺ "لاضرر ولاضرار" وترشد هذه القاعدة المتضمنة في حديث المصطفى ﷺ إلى ضرورة تجنب كل تصرف ضار ويدخل في ذلك أيضا كل تصرف اقتصادي على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية يترتب عليه أي آثار ضارة

إن احترام القيم الأخلاقية المقررة في السياسة الاقتصادية الإسلامية من شأنه أن يمنع كل التصرفات الضارة والمحرمة على مستوي العلاقات الاقتصادية الدولية. ومن أمثلة ذلك:

- منع الاحتكارات الدولية.
- منع سياسات الإغراق .
- منع سياسات الدعم التي تؤدي إلى الإضرار ببعض الدول .
- منع غسيل الأموال لما له من آثار سلبية متعددة.
- منع التجارات المحرمة مثل تجارة الأعضاء وغيرها.

---

(1) المرجع السابق، جـ 2، ص775.

الاقتصاد الوضعي لا يقيم اعتبارا للقيم الأخلاقية على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية

إذا كان المنهج الإسلامي يتأسس على إقامة العدل مع كل أحد وفي كل معاملة، ويتأسس هذا السلوك في الدستور الإسلامي" القرآن الكريم" وكذلك في المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهو سنة المصطفى ﷺ ، وكذلك في بقية الأصول الشرعية ، فلنا أن نتساءل الآن هل يسير الاقتصاد الوضعي على احترام القيم الأخلاقية – على النحو السائد في المنهج الإسلامي – على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية؟.

إنني أفضل في هذا المقام أن أترك الإجابة للاقتصادي الشهير آدم سميث [*] حيث يقول في مؤلفه المعروف "ثروة الأمم" :

"إن [1] الصناعة التي تشجعها منظومتنا التجارية هي تلك التي تستهدف مصلحة الأغنياء وأصحاب النفوذ. أما تلك التي تهدف إلى مصلحة الضعيف والمعوز فهي في كل مكان تقريبا مهملة أو مضطهدة". ثم يردف بصدد تجارة (انكلترة) الاستعمارية في (الهند): " إن السعي لتأسيس مملكة واسعة ابتغاء خلق شعب من الزبائن والمشترين وحسب، يبدو في الوهلة الأولى أمرا مشروعا لايمكن أن يوائم إلا أمة من أصحاب الدكاكين. وبالرغم من ذلك فإنه مشروع لأنه لا يوائم إلا أسوأ مواءمة أمة مؤلفة كلها من أصحاب الدكاكين ، ولكنه يوائم أكمل المواءمة أمة تخضع حكومتها لتأثير أصحاب الدكاكين.

وبالإضافة لما قاله الاقتصادي الشهير آدم سميث سأذكر مثالين فقط يوضحان طبيعة مسار العلاقات الاقتصادية الدولية أحدهما من سياسات البنك الدولي ، والثاني عن مسار الاحتكارات الدولية.

(*) يعتبر آدم سميث من أئمة الاقتصاد في القرن الثامن عشر، وسماه البعض "أبو الاقتصاد الحديث، وله مؤلف كبير بعنوان"ثروة الأمم" يعتبره علماء الاقتصاد من أعظم المؤلفات التي ظهرت في عصره.

(1) سليه (فرنسوا) : "الأخلاق والحياة الاقتصادية"، ترجمة د. عادل العوا، منشورات عويدات-بيروت- باريس، الطبعة الثانية 1982، ص77.

أولاً: أمثلة من سياسات البنك الدولي:

العلاقة بين الاعتبارات السياسية وعمل البنك الدولي:

يمكن ذكر بعض الأمثلة التي تدلل علي أن البنك الدولي يقحم السياسة في العمليات التي يقوم بها فقد ثبت[1] أن البنك يذعن لرغبات الفرع التنفيذي في الولايات المتحدة منذ يوم إنشائه، وكان العنصر الجديد الوحيد الذي أدخل في السبعينيات هو أن السياسة جاءت هذه المرة من الهيئة النيابية المنتخبة في الولايات المتحدة وليس من مؤسسة السياسة الخارجية التي تحظي بموافقة الحزبين، وهي المؤسسة التى تسمي في بعض الأحيان "الحكومة الدائمة".

ومما يدعو أيضاً إلي مزيد من السخرية أن القروض إلي فيتنام قد برزت بوضوح في الأزمة الأخيرة. فروبرت ماكنمارا لم يكن فقط وزير الدفاع الذي أدار الحرب الأمريكية ضد فيتنام خلال مرحلة تصاعدها السريع، ولكنه في عام 1974 حاول دعم الحكومة العميلة التي كانت الولايات المتحدة تؤيدها في فيتنام وذلك عن طريق حشد تأييد متعدد الأطراف لتقديم قرض كبير إلي سايجون من البنك الدولي. وهذه المحاولة التي كان يمكن لو أنها كللت بالنجاح، أن تتطابق مع برامج صندوق النقد الدولي لدعم كمبوديا ولاوس خلال أعوام الحرب ولكنها توقفت عندما أرغمت الولايات المتحدة علي الانسحاب من سايجون في أبريل 1975.

كما أن الولايات المتحدة، بوصفها أكبر حامل أسهم في البنك وأكبر مساهم في المؤسسة الإنمائية الدولية، كان باستطاعتها دائما السيطرة علي اتجاه الإقراض فيهما ففي خلال أعوام الإنشاء والتكوين، عندما كان البنك ينظر في تقديم قروض إلي بولندا وتشيكوسلوفاكيا في فترة ما بعد الحرب، أوضحت الولايات المتحدة لإدارة البنك أنها ستصوت ضد تلك القروض إذا عرضت علي المجلس التنفيذي، وتقرر عدم عرض القروض علي المجلس، وعلقت المفاوضات وفي نهاية الأمر انسحبت البلدان من عضوية البنك.

---

(1) بيار (شيريل): البنك الدولي، دراسة نقدية، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، تقديم د. رمزي زكي، سينا للنشر، الطبعة الأولي، 1994، ص53 ومابعدها.

كذلك علقت المفاوضات حول تقديم البنك الدولي لقرض لبناء السد العالي في مصر عندما رفض جون فوستر دلاس، وزير الخارجية الأمريكي، تمويل المشروع. ومن الناحية الأخري فإنه عندما كان البنك الدولي يريد معاقبة بلد ما بتعليق برنامج إقراضه، ولكن حكومة الولايات المتحدة تواصل تزويده بالمعونة لأسباب عسكرية وغيرها، كان يتبين للبنك أنه ليست لديه فعالية علي الإطلاق مثلما حدث في تركيا في منتصف الخمسينيات.

وقد استطاعت الولايات المتحدة حمل البنك الدولي علي الكف عن إقراض شيلي خلال أعوام الليندي، علي الرغم من أن دولا كثيرة من حلفائها الأوربيين احتفظت بعلاقات ودية مع حكومة الليندي وواصلت تقديم المعونة إليه والآن تحاول الولايات المتحدة استخدام البنك كقناة للدعم المتعدد الأطراف للنظام المستبد في السلفادور علي الرغم من المعارضة الأوربية. وثمة تقرير أعدته وزارة الخزانة لحكومة الرئيس ريجان بشأن بنوك التنمية المتعددة الأطراف يتباهى بمناسبات عديدة استطاعت الولايات المتحدة فيها فرض رغباتها علي البنك الدولي بما في ذلك التوقف عن إقراض شيلي وفيتنام وأفغانستان في عام 1979.

ويبدو أيضًا أن تغييرات رئيسية في نمط القروض التي يقدمها البنك قد تمت استجابة لمبادرات من حامل أسهمه الرئيسي بأكثر مما تمت نتيجة لقرارات مستقلة اتخذتها إدارة البنك وهيئة موظفيه، فقد جاء القرار بإعطاء أولوية عالية للمشروعات الزراعية في الستينيات إثر مكالمة هاتفية أجراها "مسئول رفيع المستوي في حكومة الولايات المتحدة" مع الرئيس جورج وودز، وكان ذلك ما أفضى به وودز إلي دافيد ليلينتال. وبينما اكتسب روبرت ماكنمارا كثيرا من الثناء بسبب إعادة ترتيب توجهات اهتمامات البنك بحيث يكون التوجه الرئيسي لقروضه هو مكافحة الفقر، فإن فان دي لار لاحظ أن هذا التحول في سياسة البنك أعقب مباشرة تغير مركز الاهتمام في القانون الأمريكي للمساعدة الأجنبية لعام 1973.

وبصرف النظر عن المحاولات الفجة لاستخدام قروض البنك لأغراض سياسية في انتهاك صريح لميثاقه، فإن نمط القروض علي امتداد الأعوام يبين تفضيلاً غير

مهذب للحكومات التي تفرش البساط أمام الاستثمار الأجنبي، ويتمسك البنك بأن القرارات الخاصة بقروضه إنما تقوم دائما علي معايير اقتصادية ومن اليسير تماماً أن نجد مايعيب الإدارة الاقتصادية في شيلي تحت حكم الليندي، وفي البرازيل من عام 1958 حتي الانقلاب العسكري في عام1964 ، وفي إندونيسيا تحت حكم سوكارنو، وفي بلدان أخري رفض البنك إقراض حكوماتها ،سواء أكان النقد قادمًا من اليمين أم من اليسار، ولكن مايتعذر قبوله هو قول البنك بأن المعايير الاقتصادية تكون وحدها الحاسمة إذ تظر المرء إلي السوء الواضح للإدارة الاقتصادية لدي كثيرين من المقترضين الذين يواصل البنك إقراضهم، مثل زائير تحت حكم موبوتو، والفلبين تحم حكم ماركوس، والأنظمة الحالية في شيلي وتركيا وإندونيسيا. ومن الواضح أن البنك يري أن الإدارة الاقتصادية الجيدة هي بذاتها السياسات المواتية للمستثمرين الأجانب، وأنه راغب في إغفال حقيقة أن سياسات كهذه قد لاتكون متمشية مع التزام أصيل بالقضاء علي الفقر.

البنك والعنود مشروع بولونوروبست في البرازيل:

إن الهدف المعلن للبنك، هو الحرص علي تحسين حياة الفقراء أما مقاصده الحقيقية التي تمليها البيروقراطية تحت قيادة الدول المسيطرة فهي الإبقاء على أراضي البلدان المقترضة مفتوحة أمام التغلل الرأسمالي، وعلي جاذبية سياساتها للشركات المتعددة الجنسية، أو تقديم المعونة لمخططات الحكومات الأعضاء ذات الأهمية وتتكشف الحقيقة حول النظام عندما يكون هناك تضارب صريح بين أهدافه المعلنة وجدول أعماله الحقيقي.

وهناك حالة [1] تبين الكيفية التي استجاب بها البنك لمعلومات تفيد بأن مشروعاً كبيراً يجري تنفيذه في بلد مقترض ذي أهمية كبيرة يحتمل أن يؤدي إلي تدمير عدة جماعات محلية وهذا البلد هو البرازيل، أكبر مقترض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتعاني الأسواق المالية بعضاً من أسوأ مآزقها بسبب أعباء ديونه

---

[1] المرجع السابق، ص350 وما بعدها.

المستحقة والمشروع عبارة عن خطة ضخمة وباهظة التكلفة لتنمية منطقة كبيرة في شمال غرب البرازيل، وهي منطقة سبق أن قام بغزوها كل من شركات التعدين ورعاة الماشية وسيغطي المشروع، الذي يسمي بولونوروبست ولاية روندونيا بكاملها وثماني مقاطعات في ولاية ماتوجروسو المجاورة أى مساحة أكبر من مساحة ولاية كاليفورنيا ويشمل هذا المشروع الذي ينفذ خلال خمسة أعوام وتبلغ ميزانيته الحالية 6 ـ 1 مليار دولار، تشييد طريق معبد يتحمل كل الأجواء طوله 1500كيلومتر ويربط مابين مدينتي كيبابا في ماتوجروسو ويورت فيلهو في روندونيا، اللتين يربط بينهما حالياً طريق ترابي ومن شأن هذا الطريق الرئيسي الجديد، إلي جانب شبكة من الطرق الجانبية لتغذيته، أن يسمح بالاستيطان المخطط الذي يجلب العمال بموجبه إلي الإقليم من مناطق البرازيل الأخري لتنمية زراعة حديثة ذات توجه نحو السوق.

غير أن المشروع يشكل تهديداً خطيراً لثلاثين جماعة محلية مختلفة تقطن المنطقة وقوامها قرابة 80000نسمة وقد حرم هؤلاء الناس ، الذين أهلكت الأمراض عدداً كبيراً منهم من غالبية الأراضي التي كانوا يمتلكونها ذات يوم، نتيجة لتعديات الشركات التي تقوم بتربية الماشية علي أساس تجاري وشركات التعدين ومشروعات الاستيطان التى أزالت الغابات الاستوائية وساقت الهنود زرافات من طريقها، حتى أن محنتهم، لاسيما جماعة منهم هي نامبيكارا، اجتذبت اهتمام الأنثروبولوجيين ومنظمات الدعم المعنية بحماية الأقليات الثقافية.

وقد طلبت البرازيل إلي البنك الدولي في عام 1979 صرف قرابة ثلث التمويل اللازم للمشروع وبعد استجابة مبدئية أعرب البنك عن رغبته، كما جرت العادة، في إعادة صياغة تصميم المشروع لجعله متطابقاً مع المواصفات التي يحددها البنك، وعندما تبين البنك الخطر الذي تتعرض له الجماعات الهندية أبلغ الحكومة البرازيلية بأنه لن يساعد في تمويل المشروع إلا إذا توفرت لتلك الجماعات حماية كافية كما اتصل البنك في هذا الصدد بأنثروبولوجيين عديدين ممن لديهم تجربة ميدانية في البرازيل.

وفي البداية تراجعت الحكومة إزاء طلب البنك للتأكد من أن حقوق الهنود ستلقي الحماية ومن أن الجماعات الهندية ستفيد من تنمية المنطقة، وانسحبت السلطات البرازيلية بصورة مؤقتة من مفاوضات القرض، ثم عادت إليها باقتراح مضاد مفاده أن الهيئة البرازيلية المختصة بشؤون الهنود، "فوناي"، ستقوم بعمل اللازم من أجل الهنود بأموال توفرها حكومة البرازيل، ولكنها لاتسمح بأية مراقبة خارجية، ووافق البنك علي هذه الشروط

وفي يونية 1980 دعي دافيد برايس لإجراء محادثات في مقر البنك عما يحتمل أن يترتب علي التدفق المخطط للسكان من أجزاء أخري من البرازيل من آثار علي الجماعات المحلية في منطقة بولونوروبست وقد وافق دكتور برايس، وهو أنثروبولوجي ذو خبرة واسعة في شؤون الجماعات الهندية بالمنطقة، علي أن يجري معي حديثا هاتفياً في مايو 1981. وهو المصدر الرئيسي للمعلومات الواردة في هذا الجزء وقد استقبل برايس بحرارة في مقر البنك، وأبلغ بأنه سيحاط علما بانتظام بجهود البنك الرامية إلي حماية حقوق الهنود وعندما تبين له فيما بعد أنه لم يتم إحراز أى تقدم أخبرني بأنه أصبح من واجبي أن أفعل شيئا، وإلا فلن يكون باستطاعتي أن أغفر لنفسي بعد عشرة أعوام من الآن ، عندما يكون هؤلا الناس قد أزيلوا من الوجود وبدأ حملة لكتابة خطابات يحث فيها البنك علي التمسك بتوفر ضمانات كافية لصالح الهنود، ثم وسع حملته بتوجيه رسائل إلي اجتماعات الأنثروبولوجيين وجمعيات الأمريكيين الأصليين الذين بدأوا بدورهم في إرسال خطابات احتجاج.

ويبدو أن البنك أقنع السلطات البرازيلية بعد ذلك بقبول خبراء استشاريين من الخارج، لأن برايس قد منح الفرصة للذهاب إلي البرازيل بوصفه الخبير الاستشاري الأنثربولوجي لبعثة إعداد المشروع، "وقد ظننت أنهم يريدون كسبي إلي جانبهم، أو حملي علي السكوت، أو علي الأقل إغراقي في العمل بدرجة تمنعني من إثارة المتاعب، ولكني إذا رفضت المشاركة فسيكون باستطاعتهم القول بأنهم طلبوا مني المساعدة وبأني رفضت تقديمها" وقال إن شكوكه تعززت عندما تلقي مكالمة هاتفية غاضبة من مسؤول رفيع المستوي في مكتب مشروعات أمريكا اللاتينية

يتساءل عن السبب في استمراري في تقديم الاحتجاجات علي الرغم من أني قد وافقت علي الانضمام إلي البعثة.

وقال المسؤول أنه صدم عندما وجد أن برايس يحدث إثارة، واتهمه بأنه يتخذ موقفاً معادياً للبنك، وأنكر برايس ذلك، وأبلغ المسؤول أنه إذا كان البنك معنيا حقاً برفاهة الهنود فإنهما لابد أن يكونا معا في نفس الفريق ودعا البنك برايس إلي واشنطن وفي 26 أغسطس ، وبعد اجتماع طويل، طلب إليه المسؤولون في البنك الموافقة علي توقيع مذكرة تفيد أنه يتفهم الحرص الشديد من جانب البنك علي مصالح الهنود وأنه لن يمارس مزيداً من الضغوط ضد البنك، يقول برايس:

كان مفهوما أنه لن توجه إليّ دعوة للذهاب إلي البرازيل مالم أوافق على ذلك وكنت مستعداً للموافقة علي أن البنك كان في تلك اللحظة مخلصاً، غير أني رفضت الموافقة على أني لن أسعي إلي ممارسة ضغوط علي البنك في المستقبل وقلت إن ذلك يتوقف علي التصرفات المقبلة للبنك، وألمحت إلي أن اجعل استشارتي مشروطة بقبولي هذه النقطة يمكن أن يفسر بأنه محاولة للابتزاز.

وحذفت العبارة المسيئة، ووافق برايس علي النص شفاهة بصيغته المعدلة.

وطار برايس إلي البرازيل في 20سبتمبر1980 ، في بعثة لمدة ثلاثة أسابيع ومعه اثنان من موظفي البنك المتفرغين، وكان المطلوب منه تقييم المشروع المقدم من هيئة فوناي من أجل حماية الهنود وإدماجهم في مشروع بولونوروبست، وتقييم قدرة "فوناي" علي تنفيذ المشروع، وكان التفويض المخول له يقتصر بصورة محددة علي جماعة واحدة من هنود النامبيكارا، ولايمتد إلي مجموع أهالي المنطقة.

وأمضت البعثة أيامها القليلة الأولي في برازيليا، حيث حاول برايس أن يتبين ما يعنيه مشروع فوناي- وهو ثالث صورة قدمت إلي البنك، ويصعب وصفه بأنه اقتراح بمشروع، إنما هو مجرد "قائمة تسوق" بمشتريات ومرتبات مقترحة دون أى تفسير أو تبرير للمشروع وعمل برايس مع الشخصين اللذين أعدا الاقتراح ولم يكن لدي أى منهما أية معرفة مباشرة بالهنود أو حاول إقامة اتصال مع موظفي فوناي الميدانين وقد عين أحدهما في وظيفته منذ وقت قريب جداً عندما أجريت مؤخراً

إعادة تنظيم لهيئة فوناي كانت لها آثار خطيرة للغاية. كذلك لم يكن لدي هذين الموظفين أى إلمام تقني بالزراعة أو بالآلات المدرجة علي قائمة التسوق، وقد ذهل برايس لافتقارهما إلي الاهتمام باستكمال ماينقصهما من معلومات وفي الميدان وجد برايس صعاباً أخري، فوسائل النقل التي وعد بها نادرا ما كانت تتوفر، ولكنه رغم ضياع بعض الوقت من زيارة كل قرية رئيسية في وادي جوابوري، وهي المنطقة التي كان يغطيها التفويض المحدود المخول له كما تمكن من تحديد المدي التقريبي للأرض التي جرت العادة على أن تستخدمها كل قرية، وذلك هو السبيل الرئيسي إلي حماية حقوق الهنود في الأرض وأعد برايس لدي عودته تقريراً من خمسين صفحة ونظراً لأنه يوجب شروط العقد يكون التقرير ملكاً للبنك، لم يستطع برايس إتاحته لي، ولكنه وصف لي محتوياته في عبارات عامة.

وهو في المقام الأول بينما قبل الحدود الجغرافية لتكليفه أكد علي أن معالجته لوادي جوابوري كانت بمثابة فحص بالعينة لمخططات هيئة فوناي بالنسبة لكل الجماعات الثلاثين في المنطقة التي ستتأثر بالمشروع وقال لي إنه "قد يكون من الملائم لفوناي تماماً أن تركز علي هذه الجماعات الصغيرة من هنود النامبيكارا كمشروع تتباهي به وقد ظفرت هذه الجماعة من الهنود بقدر كبير من الشهرة الدولية، فالناس يعرفون أنهم هناك، وسيكون من العسير إخفاء مايحدث لهم، لو كان الهنود في وادي جوابوري لايمثلون سوي 3 إلي4 في المائة من مجموع الذين سيتأثرون بمشروع بولونوروبست".

وكان تقديره لهيئة فوناي لاذعا، فقد تولي شؤونهما أخيرا رجال عسكريون سبق أن شغل كثيرون منهم مناصب مسؤولة في إدارة "الأمن والمعلومات"، وهي نوع من الشرطة السرية، ويقال إن واحداً منهم علي الأقل كان متورطاً في تعذيب السجناء السياسيين ولم يكن لدي هؤلاء "الكولونيلات" أية خبرة سابقة بشؤون الجماعات الهندية، وقاموا بتطهير الهيئة من غالبية موظفيها المؤهلين والملتزمين والمتخصصين في شؤون هذه الجماعات وأعلن برايس أن كلا من فوناي ومشروعها غير مقبولين بالمرة كحارسين علي حقوق هذه الجماعات ومصالحها، وأن الاقتراح "يتعارض مع الاحتياجات الحقيقية بدرجة لاتصدق" وخلص برايس إلي أنه لاينبغي

لهيئة فوناي أن تعتقد أن البنك الدولي حريص حقًا علي الهنود، وإلا لما قدم مسرحية هزلية من هذا القبيل.

بإستقراء ماسبق يلاحظ أن ميكانيزم عمل البنك الدولي بمؤسساته المتعددة، إنما هو لإفساح المجال بكل صورة ممكنة للتغلغل الرأسمالي، وربط الدول الأطراف (الدول الفقيرة) بدولة المركز علي حد تعبير المفكر الكبير الدكتور سمير أمين[1].

ومن الخطورة بمكان أن يظل جوهر التوجه العام للبنك الدولي بمؤسساته المتعددة هو دعم ومساندة وتمكين رأس المال الدولي الخاص في سعيه نحو مناطق الاستثمار ذات الربح المرتفع في الدول النامية، ولعل الصورة أصبحت أكثر وضوحا الآن في ظل سياسات الإقراض الجديدة التي طورها البنك في ضوء مايسمي بقروض التكيف الهيكلي، كما حدث في مصر.

ثانيا: مسار الاحتكارات الدولية:

يري واضعو نظريات الإمبريالية الجديدة [2] أن هذه الشركات (أي الشركات متعدية الجنسيات) التي ليست صناعية فحسب ولكنها مصرفية ومالية أيضا- تشكل احتكارات رأسمالية تعمل علي المستوي الدولي وتعبر عن تعدد جنسيات في الاستغلال والاستخراج وتحقيق فائض في القيمة.

وتساهم هذه الشركات بدور كبير في انتشار الرأسمالية. فهي تشدد علي بنية التفاوت والتبعية التي يتميز بها المجتمع الدولي، وتسهم أيضا في تنمية عملية تشوية بنية دول العالم الثالث. واستراتيجية هذه الشركات تابعة -بالطبع- لمصالحها الخاصة التي تتضارب في أغلب الأحيان مع حاجات بلدان العالم الثالث الاقتصادية والاجتماعية. وتجعل كل عملية تنمية ذاتية وقومية مستحيلة، وتسعي في

---

[1] د. سمير أمين:"مابعد الرأسمالية" ، سلسلة كتب المستقبل العربي" (9) ، بيروت، 1988، ص101.

[2] بوبوف (يوري): "دراسات في الاقتصاد السياسي، الإمبريالية النامية"،دار التقدم ، موسكو، 1984، ص176-178.

الواقع الي التغلغل في اقتصاد بلدان العالم الثالث وفي تشكيلاتها الاجتماعية كي تدمجها بالسوق الإمبريالية العالمية.

ويري أصحاب نظريات الإمبريالية الجديدة أنه إذا كانت الاحتكارات الرأسمالية الكبرى قد ترسخت في البدء في دول العالم الثالث كي تسيطر فيه علي مصادر التزود بالمواد الأولية، فان انتشار الشركات المتعددة الجنسيات وتوسعها الكبير منذ عام 1950 إنما كان هدفه الأول هو مقاومة مزاحمة الصناعات الوليدة في العديد من بلدان العالم الثالث، وهدفت إلي الحصول علي يد عاملة رخيصة الأجر.

وقد تم استقرار الشركات المتعددة الجنسيات في بلدان العالم الثالث وفق عملية تكاد تكون متماثلة دوما. فهي أول الأمر تصدر منتجاتها الي أسواق العالم الثالث بإنشاء فروع للبيع، ثم تشجع دول العالم الثالث في صنع منتجاتها أو بعض عناصرها بموجب إجازة، وأخيرا تسيطر بإنشاء فروع جديدة علي المنتج المحلي وأحيانا علي مزاحميه الأصغر ما يكونون به. ويلفتون النظر إلي أن الشركات المتعددة الجنسيات كي تتغلغل علي وجه أكبر في الأسواق الخارجية، وفي أسواق العالم الثالث بوجه خاص، توظف أموالها أكثر فأكثر في مجالات النشاط التي تتعلق بالمجال الايديولوجي. ويلاحظ ان معظم الشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات وظفت رؤوس أموال طائلة كي تنوع فعالياتها في الصناعة الالكترونية والاتصالات الهاتفية وفي الأعلام والتربية علي حد سواء. ويجتاح بلدان العالم الثالث الآن برامج تربوية، وقصص ومسلسلات وأفلام تلفزيونية ونشرات دورية هي أفضل ما ينقل الأيديولوجيات السائدة في الدول الرأسمالية المتقدمة وتشجع التكيف مع طرق الاستهلاك الرأسمالي.

ومن الأمثلة علي الاحتكارات المتعددة الجنسيات الكونسرسيومان الانكلو - هولندي يونيفر (الصناعة الغذائية والكيمياء)، "رويال داتش - شل" (استخراج وتكرير البترول)، والاحتكار الانكلو - إيطالي دانلون - بيريللي المصنوعات التكنيكية المطاطية.، والكونسرسيوم الكيماوي اغورا - غيفيرغ (المانيا الغربية - بلجيكا) وغيرها.

وتعود الغلبة بين الاتحادات الاحتكارية الدولية (وعددها الآن أكثر من 300) إلي الاحتكارات العابرة للأطر الوطنية. وهي احتكارات ضخمة في الدول الرأسمالية قومية من حيث رأس المال، إلا أنها اكتسبت الطابع الدولي من حيث نشاطها نتيجة تصدير رأس المال. ولقد تحولت الاحتكارات العابرة للأطر الوطنية إلي قوة جبارة في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر. وهي تشرف علي أكثر من خمس المنتجات الصناعية في البلدان الرأسمالية. وتعود الي حصتها 70٪ من الناتج الإجمالي الداخلي في هولندا، و 53٪ في بريطانيا، و 30٪ في ايطاليا، و28٪ في ألمانيا و20٪ في فرنسا، و 50٪ من صادرات الولايات المتحدة، و 51٪ من صادرات كندا، و 30٪ من صادرات بريطانيا. ومن بين الاحتكارات العابرة للأطر الوطنية الاحتكارات الأمريكية "ايكسون" (البترول) و "انترنيشنل بيزنس ميشينز" (انتاج الآلات الحاسبة والالكترونية)، و "جنرال موتورز" و "فورد" (صناعة السيارات) والاحتكاران الانجليزيان "امبريال كيمكين انداستريز" (البضائع الكيماوية) . و "ريو تينتو زينك" (صناعة استخراج المعادن). والاحتكاران الفرنسيان بيشينيي-يوجين كولمان (انتاج الالومنيوم)، و "ميشلين" (الصناعات التكنيكية المطاطية)، والاحتكاران الالمانيان الغربيان باسف وخيخست (البضائع الكيماوية)، و "فولكس واجن" (السيارات) ، والاحتكاران الكنديان "ميسي فيرغوسون" (انتاج الجرارات) ، و "الكان الومنيوم" (انتاج الالومنيوم) وغيرها .

وعلي سبيل المثال فان الكونسرسيوم الهولندي العابر للأطر الوطنية "فيليبس" (الصناعات الالكتروتكنيكية والالكترونية) يقوم بالانتاج في أكثر من 70 بلدا من بلدان العالم، ويعمل في مشاريعه حوالي 390 الف عامل منهم 270 الفا يعملون في بلدان السوق المشتركة و 38 الفا في الدول النامية.

ان أبعاد نشاط الاحتكارات العابرة للأطر الوطنية واسعة جدا. وعلي سبيل المثال يتجاوز إجمالي مبيعات "جنرال موتورز" و "ايكسون" و "فورد" حجم الناتج الإجمالي الداخلي لبلدان الدانمرك والنمسا والترويج، ويقترب من الناتج الإجمالي الداخلي لبلجيكا وسويسرا. وأن إجمالي مبيعات "جنرال موتورز" يعادل تقريبا

الدخل القومي جميع البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. وتستغل الاحتكارات الدولية اليوم استغلالا شديدا الأيدي العاملة علي النطاق الدولي.

وتشغل الشركات ذات الأصل الأمريكي المكان الأول في النشاط الإنتاجي الواسع الذي تقوم به الاحتكارات في الخارج. ويعمل أكثر من 4 ملايين شخص في مشاريع تقود 22 احتكارا أمريكيا موزعة في مختلف أنحاء العالم. وتشغل المكان الثاني (7) احتكارات من ألمانيا الغربية (3 ـ 1 مليون عامل) ، وتأتي بعدها 6 احتكارات يابانية (533 ألف عامل) ، ومن ثم 4 احتكارات فرنسية (509 آلاف عامل، واحتكاران انكلو - هولنديان 482 ألف عامل) و 3 احتكارات إنجليزية 387 ألف عامل) .

ويتمثل الشكل المميز للاحتكارات الدولية المعاصرة في الاتحادات الدولية لرأسمالية الدولة الاحتكارية . الجماعة الاقتصادية الأوربية "السوق المشتركة" ، والاتحاد الأوربي للتجارة الحرة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي ... الخ ... ولقد نشأت هذه المجموعات والاتحادات عقب الحرب العالمية الثانية، وهي تعكس النمو اللاحق لرأسمالية الدولة الاحتكارية في البلدان الرأسمالية المتطورة.

وقد نشرت مجلة فورشن في يوليو 1995[1] بيانات عن أكبر خمسمائة شركة في العالم وبلغت إيراداتها نحو 10 . 2 تريليون دولار في حين بلغ مجموع الناتج المحلي الإجمالي لدول العالم عام 1993 نحو 23 تريليون دولار. وكان الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية 9 . 5 تريليون دولار، وهكذا يمثل رقم إيرادات الخمسمائة شركة وليس كل الشركات متعدية الجنسية ضعف الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة و44 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي للعالم كله.

وإذا أخذ في الاعتبار بقية الشركات متعدية الجنسية يمكن القول دون خطأ كبير أن إيرادات هذه الشركات أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي في

---

(1) د. إسماعيل صبري عبد الله: "الشركات الكوكبية"، مرجع سابق، ص23.

العالم، أما قيمة أصول الخمسمائة شركة فبلغ نحو 8 ـ 33 تريليون دولار وعدد العاملين 5 ـ 34 مليون عامل، وصافي الأرباح 8 ـ 281 مليارا دولار.

أكد الحقائق السابقة دراسة للدكتور إسماعيل صبري عبد الله وزير التخطيط الأسبق.

أما عن التوزيع الجغرافي للخمسمائة شركة بين الأقطار التي بها مقر الإدارة العليا لكل شركة علاقات القوي في اقتصاد العالم فتجد 483 شركة في الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة واليابان ، ونحو 14 شركة في شرق أسيا ، و28 شركة في دول أخري.

وأكبر عشر شركات تقع ست منها في اليابان وثلاث في الولايات المتحدة الأمريكية ثم شركة شل التي توصف بأنها بريطانية- هولندية.

ويدعم حقيقة سيطرة الشركات متعددة الجنسيات علي المعاملات الاقتصادية الدولية مقارنة إجمالي إيرادات الشركات الخمسمائة الأكبر والتي بلغت 2 ـ 10 تريليون دولار بإجمالي صادرات العالم والبالغة 6 ـ 3 تريليون دولار، وحجم الاستثمار المباشر 225 مليار دولار عام 1990.

خلاصة القول:

يظهر مما سبق أن للمنهج الإسلامي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية يتأسس على إقامة العدل في كل معاملة ومع كل متعامل ويمنع الممارسات الضارة بأي صورة من الصور، كذلك فإن أصول المنهج الإسلامي تجعل العلاقات الاقتصادية الدولية تسعي دائما نحو تجنب إدخال الاعتبارات السياسية باعتبارها موجها للعلاقات الاقتصادية الدولية.

أما في الاقتصاد الوضعي فإن الواقع ينطق بطبيعة مسار العلاقات الاقتصادية الدولية.

- فهي تتجه مرة لتعظيم مصالح الدول الصناعية المتقدمة على حساب الدول الفقيرة.

- وتارة أخري تذهب لتعظيم مسار الاحتكارات الدولية وتعظيم منافعها بأي صورة ممكنة.

- وتارة أخري قد يسيرها تماما الاعتبارات السياسية حتى ولو كان ذلك على حساب الاعتبارات الأخلاقية، ولعل الواقع أكثر فصاحة في التعبير عما نريد أن نقول.

ثانيا: "تطبيقات على الفصل الثاني"

أولا: أسئلة المقال البحثي:

المقال الأول: ماهى الأهداف التى ترنو السياسة الاقتصادية الإسلامية إلى تحقيقها عندما تحرم إنتاج واستهلاك المحرمات ، وماهو موقف الاقتصاد الوضعي من ذلك ، وهل يعرف ضابط الحلال والحرام كما هو سائد في الاقتصاد الإسلامي وماهي مظاهر الإعجاز في المنهجية الإسلامية فى هذا المجال؟.

المقال الثاني: حرم الإسلام الاحتكار نظرا لآثاره الضارة على مستوى الاقتصاد القومي، والاقتصاد الدولي، وضح هذه الآثار ثم اشرح موقف الاقتصاد الوضعي من هذة القضية.

المقال الثالث: هناك نظرية تسود في القانون الوضعي المعاصر وهي نظرية أعمال السيادة، اشرح المقصود منها، ثم اشرح موقف الفكر الإسلامي من هذه النظرية ، وهل يلتقي مع الفكر الوضعي في هذه المسألة أم يختلف عنه؟ ، وماهو وجه الإعجاز في التنظيم الإسلامي لهذه النظرية؟.

المقال الرابع: يعظم علماء الاقتصاد الوضعي دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ من خلال دراستك للوحدة المقررة وضح موقف الفكر الإسلامي من هذه القضية ، وأثر الأساس العقدي في هذا المجال. دلل على ماتقول بدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المقال الخامس: من الملاحظ أن العلاقات الاقتصادية الدولية في تطور وتنام مستمر، فهل يحكم مسار هذه العلاقات ضوابط أخلاقية معينة، ثم وضح موقف المنهج الإسلامي في ضبط مسار العلاقات الاقتصادية الدولية، وما هو وجه الإعجاز في هذا المجال.

ثانيا: أسئلة الاستكمال:

١- يترتب على تحريم السياسة الاقتصادية الإسلامية لإنتاج واستهلاك المحرمات:

-

-

٢- الاقتصاد الوضعي لايعرف ضابط الحلال والحرام كما تعرفه السياسة الاقتصادية الإسلامية : وسبب ذلك

-

٣- يحرم الإسلام الاحتكار نظرا لآثاره الضارة التي تتمثل في

-

-

-

٤- ظهر في الفقه القانوني الوضعي مايسمي بنظرية أعمال السيادة:

- يقصد بنظرية أعمال السيادة:

- برر سبب عدم ظهور هذه النظرية في المنهج الإسلامي:

٥- الإعجاز القرآني والنبوي في مجال الاستثمار يتمثل في :

-

-

٦- الإعجاز في منهج الإسلام في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية يتمثل في:

-

ثالثا: كتابة آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية المطهرة:

١- اكتب الآية التي ترشد إلى ضرورة إعمال ضابط الحلال والحرام في مجال الإنتاج والإستهلاك.

٢- اكتب حديثين لرسول الله ﷺ يدلان على حرمة الاحتكار.

٣- الأصول التي يقوم عليها المنهج الإسلامي تمنع من ظهور نظرية أعمال السيادة، اذكر آيتين من القرآن الكريم تدلان على ذلك.

٤- اذكر الآية القرآنية الكريمة التي ترشد إلى أصل معني مصطلح الاستثمار.

د- اكتب حديثا لرسول الله ﷺ يدلنا على تعظيم المنهج الإسلامي لدور الاستثمار وضرورة استمرار دوران رأس المال في العملية الإنتاجية.

٦- للقيم الأخلاقية الإسلامية دور كبير في ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية، اكتب الآية القرآنية التي تؤسس لذلك .

رابعا : أسئلة التحليل:

١- تضمنت الآية (٨٦١) من سورة البقرة "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا..."

تأسيسا لمبدأ أساسي في مجال الاقتصاد الإسلامي :

- ماهو مضمون هذا المبدأ.
- أهمية هذا المبدأ بالنسبة للفرد والمجتمع.
- الدلالة الإعجازية على المستوي القومي والدولي.

٢- أرشدت أحاديث رسول الله ﷺ لحرمة الاحتكار :

- كيف تفهم منظومة هذه الأحاديث .
- ماهو التأسيس العقدي لهذا التحريم .
- ماهو التأسيس الاقتصادي لهذا التحريم.

٣- تضمنت الآية ٩٥١ من سورة آل عمران وكذلك الآية ٨٣ من سورة الشورى ، تأسيسا لمبدأ الشورى في الإسلام.

- كيف تفهم منظومة هذه الآيات .

- الدلالة التأسيسية لهذا المبدأ.

- كيف تفهم الإعجاز في هذه الآيات؟.

٤-أسس قوله ﷺ: لايبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار"، لنظرة الإسلام للاستثمار:

- كيف تفهم الإعجاز في هذا الحديث؟ .

- ماهو المفهوم الاقتصادي الذي يرشد إليه الحديث.

٥-تضمن قوله تعالي" " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ .." تأسيسا لمبدأ أساسي يضبط أداء العلاقات الاقتصادية الدولية:

- ماهو الأساس الأخلاقي الذي تضعه كضابط لمسار العلاقات الاقتصادية الدولية؟.

- ماهو وجه الإعجاز في هذا المجال؟.

مراجع القسم الأول والثاني

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره :

القرآن الكريم:

- ابن كثير(الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): قرآن كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول، إعداد حسن الحمصي ،دار الرشيد،دمشق ،بيروت ، بدون تاريخ نشر.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، شركة مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة،1986.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ،1939.
- قطب (سيد قطب): في ظلال القرآن ،دار الشروق،1986.

ثانيا: مراجع الحديث:

- ابن حنبل (أحمد بن محمد) :المسند- شرحه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر1958.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري،دار ومطابع الشعب ،بدون تاريخ نشر.

الأدب المفرد ، مكتبة الآداب ، بدون تاريخ نشر.

- الترمذي :صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، الطبعة الأولي، المطبعة المصرية بالأزهر، 1931.

- الزرقانى (محمد بن عبد الباقي) : مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثانية ، المكتب المصري الحديث.

- الشوكاني (محمد بن على بن محمد): نيل الأوطار ،دار التراث ،بدون تاريخ نشر.

- العسقلانى (أحمد بن على بن حجر) : فتح الباري ، دار الريان للتراث، الطبعة الأولي.

- المناوى(محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى): فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة بيروت، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

- المنذرى (زكي عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب، دار الحديث ، بدون تاريخ نشر.

- النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

- النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف): رياض الصالحين، شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ نشر.

- مالك بن أنس :الموطأ ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث، بدون تاريخ نشر.

- مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1955.

ثالثا: مراجع الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية

- ابن تيميه (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم): الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية ومكتبتها 1400هـ.

- ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة عبدالحليم محمد عبد الحليم ،دار الكتب الإسلامية، 1983.

- ابن قدامه (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): المغنى، تعليق محمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة، دار المنار، 1368هـ.

- أبو عبيد (القاسم بن سلام):كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1986.

- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الشاطبى (أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمى): الموافقات في أصول الشريعة،دار المعرفة ،بيروت، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

- الغزالى(أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين و المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ نشر.

- القرشى(يحيى بن آدم القرشى):كتاب الخراج،دار المعرفة ،بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الكاسانى(علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، 1327هـ.

- الماوردى(أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى): الأحكام السلطانية ، شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ نشر.

- النووى(أبو زكريا يحيى بن شرف) المجموع ، شرح المهذب، إدارة المطبعة المنيرية ، بدون تاريخ نشر.

- طنطاوى (د. محمد سيد طنطاوي): معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مطبعة السعادة، الطبعة الثامنة، 1993.

- وزارة الأوقاف : الفقه على المذاهب الأربعة ،عبادات ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1967.

الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1981.

رابعا: مراجع الاقتصاد والمالية الإسلامية.

- إبراهيم :(د. يوسف إبراهيم): محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ، كلية التجارة- جامعة الأزهر 1985.

- ابن نبى (مالك بن نبى) : المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، 1974.

- أحمد (د. عبد الرحمن يسرى أحمد): التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مؤسسة الجامعة ، الإسكندرية –بدون تاريخ نشر.

- عبد الرؤوف (محمد عبد الرؤوف): تأملات إسلامية في الرأسمالية الديمقراطية، ترجمة غالى عودة، دار البشير، عمان، الأردن، 1988.

- عبده (د. عيسي عبده): الاقتصاد الإسلامي ، مدخل ومنهاج ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،بدون تاريخ نشر.

- على (د. إبراهيم فؤاد أحمد على): الإنفاق العام في الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1973.

- قطب (سيد قطب): العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، 1980.

خامساً: مراجع في تاريخ الإسلام والتراجم:

- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): مقدمة ابن خلدون تحقيق حجر عاصي،دار مكتبة الهلال ، بيروت، 1986.

- البلاذري (أبو الحسن): فتوح البلدان ، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1963.

- العقاد (عباس محمود العقاد): عبقرية عمر ، دار نهضة مصر، بدون تاريخ نشر.

سادساً: مراجع الاقتصاد والمالية العامة والقانون:

- الطماوى (د سليمان الطماوي) : القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربى، 1963.

- جامع (د. أحمد جامع): النظرية الاقتصادية- الجزء الأول- التحليل الاقتصادي الجزئى ،دار النهضة العربية، 1977.

- العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، 1977.

- داير(د. عبد الفتاح داير): نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسى، مطبعة جامعة القاهرة.

- عبد السلام(مستشار محمد عبد السلام): أعمال السيادة في التشريع المصرى، مجلة مجلس الدولة المصرى في ثلاثين عاما 1950- 1980.

سابعاً: المعاجم:

- الرازي(محمد بن أبي بكر عبد القادر): مختار الصحاح، دار المنتبى للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

- نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين: معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1975.

ثامناً: مراجع مترجمة:

- أبالكين ، دراسوف ، كوليكوف: الاقتصاد السياسي ، ترجمة سعد رجمي، دار الثقافة الجديدة 1987.

- أمين (د. سمير أمين): ما بعد الرأسمالية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (9)، بيروت 1988.

- النظام المالي السوفيت: أعدته لجنة من أساتذة المعهد العالي بموسكو ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ،1967.

- بويوف (يوري): دراسات في الاقتصاد السياسي، الإمبريالية والبلدان النامية، ترجمة د. اسكندر ياسين، دار التقدم ، موسكو، 1984.

- بيترسون (ولاس): الدخل والعمالة والنمو الاقتصادي، ترجمة برهان دجاني، المكتبة المصرية، بيروت 1967.

- بيار (شيريل): البنك الدولي دراسة نقدية ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، سينا للنشر، الطبعة الأول، 1994.

- سليه (فرنسوا): الأخلاق والحياة الاقتصادية ، ترجمة د. عادل العوا ، بيروت- باريس ، الطبعة الثانية، 1982.

- نيكيتين :أسس الاقتصاد السياسي ، دار التقدم، موسكو 1984.

- **Bastable (C.F.):**Public Finance, London.1932.

- **Colm (Gerhard):**Essays in public finance and Fiscal policy, New York, Oxford University press, 1955.

- **Duesenberry (James S.):** Government expenditures and Growth, public finance and Fiscal policy , selected readings Edited by scherer (Joseph) and papke (James A.) n Houghton Mifflin Company, Boston, 1966.

- **Keynes (John Maynard):** The General theory of employment, interest and money, Macmillan and Co.L.T.D., 1949.

- **Myrdal (Gunnar):** The political element in the development of economic theory , London, 1953.

القسم الثالث

قواعد فرض الضريبة

(دراسة مقارنة بنظام الزكاة في الإسلام)

نموذج للإعجاز القرآني والنبوي

في

مجال السياسة المالية

مُقَدِّمَة

يشيع لدي فقهاء المالية العامة المعاصرين أن الاقتصادي الشهير آدم سميث* هو أول من قام بوضع القواعد الأساسية لفرض الضرائب ، والمتمثلة بصفة أساسية في:

- قاعدة العدالة.
- قاعدة اليقين.
- قاعدة الملائمة.
- قاعدة الاقتصاد في التحصيل.

---

* ولد آدم سميث في كيونيو عام 1723 ببلدة كيركالدي باسكتلنده حيث كان يعمل أبوه مأمورا الجمارك. وقد تلقي العلم على يد البروفسور دافيد ميلر. وفي عام 1737 التحق بجامعة جلاسجو ثم التحق بكلية بالليول بجامعة اكسفورد وظل يدرس بهذه الجامعة حتى عام 1746 متفرغا لدراسة علم الأخلاق وعلم السياسة واللغات القديمة والحديثة. كما قام بترجمة كثير من الكتب الأجنبية ولاسيما الفرنسية. وفي عام 1748 انتقل إلى أدنبرة حيث أخذ يلقي محاضرات في البلاغة والأدب.

وفي تلك الفترة تعرف على الفيلسوف دافيد هيوم وسرعان ماتحولت هذه العلاقة إلى صداقة وطيدة بين هذين المفكرين.

وفي عام 1751 عين استاذا للمنطق بجامعة جلاسجو، ثم تولي رئاسة قسم الفلسفة الأخلاقية بنفس الجامعة. وظل يشغل هذا المنصب حوالي اثني عشر عاما. وفي عام 1759 أصدر كتابا بعنوان "نظرية المشاعر الأخلاقية " (The Theory Moral Sentiment,la Théorie des sentiments moraux)) وضمن هذا الكتاب خلاصة دراساته في الجامعة. وبعد إصدار هذا الكتاب أخذ اهتمامه بالمذاهب الأخلاقية يقل وبدأ يتحول إلى الموضوعات القانونية والإقتصادية في محاضراته وكتبه، ويقال أنه بدأ منذ عام 1752 يعلن عن تأييده لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي أخذ ينادي به فيما بعد.

وأشتغل سميث فترة طويلة بتأليف أعظم كتبه "ثروة الأمم" (La richesse des Nations, the wealth of nationsالذي صدر عام 1776.

ويعتبر آدم سميث من ائمة الاقتصاد في القرن الثامن عشر. وقد سماه البعض "أبو الاقتصاد الحديث"، ويعتبر في نظر الكثيرين (l'aurore de l'ecole classique) وإن كانت الموضوعات التي طرقها هذا المفكر غير جديدة على الجنس البشري- إذ أن المعاملات الاقتصادية قد وجدت منذ أن وجد الإنسان على وجه البسيطة- إلا أنه قد تناول هذه الموضوعات من زاوية جديدة فكانت معالجته لها فاتحة عهد جديد في تاريخ علم الاقتصاد.

لمزيد من التفصل انظر:

-Lekachman (Robert): A history of Economic Ideas,me Graw Hill Book Company,New York,1959,pp,75-80.

-Jessua (Claude):Histoire de la Théorie économique, P.U.F,1991,pp:118-121.

-Finkelstrin (Joseph),Thimm(Alfred):Economists And Society,op.cit.,p.37-38.

-Pavoine(Jacques):Histoire de la Science économique, pp.36-38.

وتعتبر هذه القواعد — وبحق — بمثابة الدستور الذي ينبغي أن يحترم في مجال السياسة الضريبية.

أهمية القواعد الأساسية للضرائب:

تتمثل مهمة علم المالية العامة في صياغة قواعد جوهرية معينة كأسس للنظام الضريبي وبعدئذ تتم ترجمة تلك المبادئ إلى فروض عملية في السياسات الضريبية وتطبيقاتها. ويجب أخذ اعتبارين هامين في الحسبان [1] :الأول والأهم: ويتمثل في المطالب المالية للدولة والهيئات العامة الأخرى (المحليات). والثاني: يتمثل في مصالح دافعي الضرائب. ويتبع ذلك أن يتقدم الاستنتاج العلمي من تلك المبادئ من طبيعة الاقتصاد المالي في الأساس ثم من اثر الضرائب على الناس.

لكن هذه القواعد لايمكن أن تعتبر مطلقة حتى من الناحية النظرية فكثير منها نسبية في الزمان والمكان، وهي تعتمد على الظروف الثقافية والاقتصادية والفنية. وعلى الرأي العام السائد. مثل العدالة والقانون الدستوري. وإذا تغيرت تلك الأشياء. فإن مبادئ الضرائب تتغير أيضا.

علاوة على ذلك، لايمكن أن يكون هناك مبدأ واحدا من مبادئ الضرائب حاسما في ذاته. فالمبادئ المختلفة كلها تتعلق بمشكلة من مشكلات الضرائب. ويتبع ذلك أن المبدأ يحتاج إلى التعديل بشكل عام عند تطبيقه. ويجب أن تعي النظرية ذلك ويتعين أن تعترف بداهة أن هذا التعديل شرعي وحتمي بالفعل.ويتبع ذلك أكثر أن مبادئ الضرائب الأساسية ذات صلاحية نسبية فقط. ولم يحجم علم المالية العامة عن كونه مطلقا جدا في فروضه ، ولكنه أصبح نظريا وبذلك فقد التأثير الفعلي الذي يجب ويمكن أن يمارسه.

وهناك مبادئ معينة كامنة في طبيعة الضرائب وواضحة في آثارها المعروفة، لدرجة أنها لم تهمل كلية في التطبيق حتى قبل أن تستنبط كمقياس ظاهر حاولت به ممارسة الضرائب أن تذعن بقوة. وعندما تطور علم المالية العامة، فإن هذه

---

(1) Musgrave&Peacock: Classics in the theory of public Finance, London, 1958,p.10.

المبادئ صيغت بدقة وتم تعريفها تماما، كما فسرت أسبابها وفهم محتواها بشكل أفضل. وإن من مهمة النظرية إحراز تقدم أكثر في هذا الطريق. وبذلك، أصبحت تلك المبادئ ولاتزال أكثر فائدة كموجه عملي. وهي بمثابة المقياس الذي يستخدم في تقدير الممارسات القائمة أي التشريع الضريبي الحقيقي وأثره على الناس.

ويجب إعادة دراسة المبادئ نفسها باستمرار في ضوء التطبيقات العملية المستمرة لمعرفة ما إذا كانت صحيحة وممكنة التطبيق. وبهذا فقط يمكن إيجاد تقارب بين النظرية والتطبيق بحيث يستطيع علم المالية العامة أن يحقق غرضه الثاني في خدمة التطبيق بصياغة المبادئ الرئيسية للضرائب.ولكن مرة أخرى يجب أن يكون العلم متواضعا في مطالبته برؤية فروضه تترجم إلى واقع. وفي التطبيق فإن المبادئ المختلفة تتطلب غالبا إجراءات متناقضة والعقبات كثيرة. وعلى هذا،فإن المبادئ التي ينشئها علم المالية العامة لايمكن أن تزيد عن كونها مثالا، يمكن الاقتراب منه في التطبيق بقدر المستطاع . وإمكانية تحقيق ذلك لاتعتمد على العوامل المالية الصحيحة، مثل نظام الضرائب نفسه، ونوع الضرائب، وطرق فرضها ، وخلافه، ولكن على ظروف فنية وثقافية واقتصادية متعددة.

وهذه القيود لاتقضي على صلاحية المبادئ الأساسية للضرائب، كما لا يسمح باستنتاج أن الانحراف عن هذه المبادئ لاينطوي على ضرر، لأنه لايمكن تحاشيها. وكل ما تفعله هذه القيود هو التعريف بحقيقة أن ظروفا معينة تسهم دائما، وأحيانا ما تكون عاملا حاسما.

ويستهدف هذا البحث التعريف بقواعد فرض الضريبة كما عرفتها المالية المعاصرة، ثم عقد المقارنة بينها وبين ما هو ثابت في الفكر الإسلامي لنقف على حقيقة جوهرية وهي مدى سبق الإسلام في اعتناق هذه القواعد والتأسيس لها بأدلة شرعية متعددة.

لقد تأسست هذه القواعد على نحو معجز في المنهج الإسلامي. وقد أرستيت — بالفعل- بنصوص قرآنية ونبوية جعلت لها في النفس قداسة وفي الضمير إجلال وامتثال لكل ما تمليه هذه القواعد ، ولذلك جاء تطبيق هذه القواعد في الواقع الإسلامي ممثلا لصورة وضيئة لمبادئ الإسلام العظيمة.

إن القواعد التي أرساها الإسلام في مجال فرض الزكاة إنما هي قواعد مظللة بظلال أليفة تغرس المودة بين أفراد المجتمع بعضهم وبعض، وكذلك بين أفراد المجتمع والدولة.

كذلك فإن تشريع الزكاة قد تأسس على نحو يحترم الآداب النفسية والاجتماعية والأخلاقية لأفراد المجتمع.

وإذا أمعنا الفكر في هذا الإعجاز الإلهي في :

- قواعد فرض الزكاة.
- تحصيل الزكاة
- طبيعة الأموال التي تفرض عليها الزكاة.

وبمقارنة كل ذلك بما هو سائد في النظم الضريبية المعاصرة، فسنتيقن تماما في سمو تشريع الزكاة على نحو لايمكن أن تصل إليه التشريعات الضريبية المعاصرة وحتى ترسخ القناعات الإيمانية بمدي عمق هذا الإعجاز الإلهي العظيم.

وبالجملة فإن هذه القواعد تحول الزكاة إلى:

- مؤسسة اقتصادية.
- مؤسسة تأمينية.
- مؤسسة اجتماعية.
- مؤسسة تهذيبية.
- مؤسسة أخلاقية.

ويتحول المجتمع – بفضل كل ذلك- إلى أسرة متكافلة متضامنة يسودها التعاون والتواد والتكافل والتراحم.

القواعد الأساسية للضرائب:

قرر آدم سميث- رائد الاقتصاد الكلاسيكي- أن هناك أربع قواعد أساسية ينبغي أن تقوم عليها الضرائب وهي[1]:

(1) قاعدة العدالة الضريبية.

(2) قاعدة اليقين.

(3) قاعدة الملاءمة في الدفع.

(4) قاعدة الاقتصاد في التحصيل.

ولكن إذا كان آدم سميث يقصر القواعد الأساسية للضرائب على أربع قواعد فقط، فإن الفكر المالي الحديث يعدد من هذه القواعد ليصل بها إلى تسع قواعد[2].

ولكن نظرا لطبيعة البحث فإن الحديث سيقتصر فقط على القواعد الأساسية التي نادى بها سميث بالإضافة لقاعدة المرونة وقاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي.

ونوضح – فيمايلي- ماهية كل قاعدة من هذه القواعد مع عقد مقارنة بماهو ثابت في الفكر الإسلامي لنقف على حقيقة جوهرية مؤداها أن الفكر الإسلامي قد سبق في التأسيس لهذه القواعد على نحو يفوق ما هو سائد في المالية المعاصرة.

ونوضح فيما يلي ماهية هذه القواعد كما عرفتها المالية المعاصرة، وكما عرفها الإسلام وطبقها في واقع الحياة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: قاعدة العدالة الضريبية.

الفصل الثاني: قاعدة اليقين.

---

(1) Adam Smith:The Wealth of Nations, Volum Two Dent,London,1910,pp309.

(2) Musgrav&Peacock: Classic in The Theory of public Finance.op.cit.,pp.11 -15. Bastable,op.cit.,p.669..

الفصل الثالث: قاعدة الملاءمة في الدفع.

الفصل الرابع: قاعدة الاقتصاد في التحصيل.

الفصل الخامس: قاعدة المرونة.

الفصل السادس : قاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي.

الفصل الأول

قاعدة العدالة الضريبية

الفصل الأول

قاعدة العدالة الضريبية

قاعدة العدالة الضريبية من منظور المالية العامة المعاصرة:

تلبي قاعدة العدالة الضريبية متطلبات متعددة: اجتماعية واقتصادية ومالية، فهي تلبي متطلبات العدالة الاجتماعية وكذلك الأمن والاستقرار الاقتصادي. ونظرا لذلك فإن كل من يسهم في تقنين السياسة الضريبية لايمكنه [1] أن يتجاهل اعتبارات العدالة والمساواة، لأنه لايمكن أن يسود أي قانون إذا كان غير عادل.

وهناك ثلاثة مطالب للعدالة في الضرائب [2] فالضرائب يجب أن تكون قانونية وعامة وعادلة. ويري سميث أن العدالة الضريبية تتحقق [3] عندما يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية قدر الامكان ، وتتحدد هذه المقدرة النسبية للممولين بحسب ما يحققون من دخل في ظل حماية الدولة.

وعلى ذلك فإن مبدأ فرض الضرائب طبقا للقدرة على الدفع مبدأ قديم، ويرجع معظم أصحاب النظريات الحديثة هذا المبدأ إلى آدم سميث، لأنه تكلم عنه في كتابه الأول عن الضرائب كذلك فقد طالب [4] كل من سميث وجون ستيورات ميل بأن الضرائب ينبغي أن تفرض وفقا لمبدأ القدرة على الدفع [5].

ولايقصد بالعدالة الضريبية [6] أن تقتطع الدولة من إيرادات الأفراد بحسب الخدمات التي تقدمها لهم، ولكن المقصود هو إجراء اقتطاع من أموال الأفراد بحسب القدرة المالية لكل منهم وهو ما يسميه البعض [7] بمبدأ القدرة على الدفع

---

(1) Sonme ،op.cit.،pp137138.

(2) Myrdal (Gunnar): The political Element in the Development of Economic Theory،op.cit.،p.p.159.

(3) Smith ,op.p.307.

(4) Myrdal : The political Element op.cit.p.163.

(5) Newbery L(David)&Stern(Nicholes): The Theory of Taxation for Developing Countries, Oxford University press،1987،p.143.

(6) Barrére،op.cit., pp.26-27

(7) Sommers, op.cit،p.137.

(ability to pay Principle-Faculté contributive) وقد ذهب شراح المالية العامة في البداية إلى الأخذ بالسعر النسبي للضرائب على أساس أنه هو الذي يضمن تحقيق العدل بين الممولين، حيث تكون النسبة التي تقتطع من وعاء الضريبة دائما ثابتة. ولكن ثبت أن السعر النسبي الثابت لا يمكنه أن يحقق العدالة بين الممولين، لذلك يتجه الفكر المالي الحديث إلى الأخذ بالسعر التصاعدي، حيث ينبغي أن يتغير السعر بتغير قيمة الوعاء الخاضع للضريبة.

ومن أهم تطبيقات قاعدة العدالة والمساواة الأخذ بمبدأي العمومية الشخصية والعمومية المادية[1].

ويقصد بالعمومية الشخصية أن تقوم الدولة بفرض الضرائب على كل الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الخضوع للضريبة، بحيث لا يكون هناك مجال للامتيازات أو الاستثناءات الضريبية.

أما مبدأ العمومية المادية فيقصد به أن تقوم الدولة بفرض الضرائب على كافة الأموال عند توافر شروط خضوعها للضرائب، بحيث لايوجد أي مجال لاستثناء أي مال من الخضوع للضرائب إلا لضرورة اقتصادية أو اجتماعية معينة.

وتسير النظم الضريبية المعاصرة على ضرورة الاعتداد بالظروف الشخصية للممول وأخذها في الحسبان. ومن أبرز مظاهر الاعتداد بالظروف الشخصية للممول ضرورة المحافظة[2] على الحد الأدنى اللازم لكل إنسان لإشباع حاجاته وحاجات عائلته. فالثابت أن الضرائب[3] لايمكن دفعها إلا من الفائض الاقتصادي، فائض الإنتاج عن الحد الأدنى اللازم لمعيشة السكان.

وكان المشرع الضريبي المصري في القوانين الضريبية السابقة[4] يقرر إعفاء بعض المبالغ مراعاة للأعباء العائلية، فقرر أن تكون حدود الإعفاء المقررة للأعباء العائلية على النحو التالي:

---

(1) Trotabas ،op.cit.،p.225.

(2) Myrdal (Gunnar)The political Element,op.cit.,p166.

(3) Kaldor:Les prelevements Fiscaux dans les pays en voie de development, op.cit.، p.206

(4) المادة 88 من قانون الضريبة الموحدة رقم 187 لسنة 1993.

1- 1440 جنيها سنويا للممول الأعزب.

2- 1680 جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر.

3- 1920 جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر.

ونظرا للارتفاع المستمر في الأسعار فإن المشرع الضريبي المصري قد زاد من حدود الإعفاء السابقة وذلك على النحو التالي[1]:

- 2000 جنيه سنويا للممول الأعزب.
- 2500 جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر.
- 3000 جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر.

ولا مندوحة في أن العدالة الضريبية تعد مقوما أساسيا من مقومات نجاح أي نظام ضريبي، بل[2] إن عدالة النظام الضريبي هي حافز على التقدم على المدى الطويل. أو على حد تعبير البعض[3] أن إنشاء النظام الضريبي العادل يساهم في حيوية المجتمع الحر.

وبالرغم من الأهمية المتعاظمة لقاعدة العدالة الضريبية إلا أنها تصطدم في الواقع بصعوبات متعددة، من أهمها: [4] صعوبة فرض الضريبة بالفعل بالنظر للعلاقة بين الدخل الحقيقي لممولين مختلفين. وعلى ذلك فهناك صعوبة حقيقية في التطبيق[5]: إذ يكون السؤال دائما، كيف يوزع العبء الضريبي على مختلف الطبقات والفئات من الناس. كذلك فإن تطبيق القاعدة على نحو سليم وكامل يحتاج[6] لجهاز محاسبي وإحصائي كفء يصعب توافره في الدول النامية،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 162 لسنة 1997.

(2) Groves ،op.cit.، p.552.

(3) The American Economic Association. ، Readings in Fiscal policy،op.cit, p.363.

(4) Vessillier:Institutions et Economie Financiére, ,op.cit. p170.

(5) Vinay,op.cit.,p.p71.

(6) Buchanan (James M.) flowers (Marilyn R.): The public Finance Richard D.Irwin Inc, 1993,pp.103-106.

ويشكل ذلك بلا شك مشكلة كبيرة، حيث أن متوسط الدخل النقدي لكل فرد غير معروف حتى الآن على نحو دقيق.

ويرى البعض [1] أن فكرة العدالة الضريبية إنما هي فكرة أخلاقية من الصعب تعريفها تعريفا دقيقا، لأن كل ممول سيضفي عليها طابعا شخصيا.

خلاصة القول أنه لا خلاف على ضرورة تطبيق قاعدة العدالة والمساواة في المجال الضريبي ولكن الصعوبة [2] تكمن في كيفية تطبيق القاعدة و لاسيما في الدول النامية.

---

(1) Rivoli: Vive l'impôt,op.cit.p.70.

(2) لمزيد من التفصيل حول مشكلات تطبيق قاعدة العدالة الضريبية انظر:
Heckly:Rationalité Economique...op.cit.p.32.

قاعدة العدالة الضريبية

من

منظور إسلامي ووجه الإعجاز فيها

تقوم قاعدة العدالة الضريبية – في المالية المعاصرة – على ضرورة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعًا للمقدرة التكليفية لكل ممول. وحتى يتحقق معنى العدالة الضريبية يري الفقه المالي أن الضرائب يجب أن تكون قانونية وعامة وعادلة.

وباستقراء أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية يلاحظ أنها تحتم إبتناء النظام المالي عموما على هذه القاعدة، ومن ذلك أيضا فريضة الزكاة التي تتحقق فيها كل العناصر التي تجعل منها فريضة مالية: قانونية وعامة وعادلة. كما أنها مقررة بنصوص صريحة تجعل مناط الدفع فيها إنما يكون بحسب المقدرة التمويلية لكل مسلم. كما أنها تفرض على كل مسلم تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة.

ويرشد إلى عموم معنى قاعدة العدالة عموما قوله سبحانه وتعالى:[1] (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

إن العدالة التي ينشدها الإسلام في المجال المالي هى جزء من العدالة التى يقيم عليها الإسلام مجتمعاته، فعدالة الإسلام تتم على كافة المستويات سواء أكان ذلك على المستوى القومي أم على المستوى الدولي، و الحكم بالعدل بين الناس هو عدل شامل بين الناس جميعا، لا عدل بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلا مع أهل الكتاب دون سائر الناس ، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنسانا . إن العدل الذي يؤسسه الإسلام هو عدل مع كل أحد وفي كل معاملة وعلى كل مستوي.

---

[1] سورة النساء 58.

ويقول تعالى:[1](يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

ويقول سبحانه[2]:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا).

ويقول تبارك وتعالى[3]:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

إن الآيات القرآنية تؤسس لسمة أساسية للأمة الإسلامية وهي ضرورة إقامة العدل مع كل أحد وفي كل معاملة، وبالطبع ينسحب ذلك إلى المجال المالي. حيث ينبغي أن تفرض الالتزامات المالية على أفراد المجتمع المسلم على أساس من العدالة.

يقول الأمام ابن كثير في تفسيره[4]: لقوله تعالي "ولايجرمنكم شنآن قوم..." أي لايحملنكم بغض قوم على ترك العدل فإن العدل الواجب على كل أحد في كل أحد في كل حال.

والمستقرىء لأصول الشريعة الإسلامية يعلم أن ذلك هو شأن هذه الأمة المسلمة[5]، ودورها الحقيقي في هذه الأرض، وموقفها تجاه أعدائها.

ومن ثم فإن دور هذه الأمة هو أن تكون الوصية على البشرية؛ تقيم العدل في الأرض ، غير متأثرة بمودة أو شنآن، وغير ناظرة في إقامة العدل على ما أصابها أو يصيبها من الناس فهذه هي تكاليف القوامة والوصاية والهيمنة.. وغير متأثرة كذلك بانحرافات الآخرين وأهوائهم وشهواتهم؛ فلاتنحرف فيه شعرة عن منهجها وشريعتها وطريقها القويم؛ لاسترضاء أحد أو لتأليف قلب؛ وغير ناظرة إلا إلى الله وتقواه.

---

(1) سورة المائدة: الآية8.
(2) سورة النساء: الآية135.
(3) سورة النحل: الآية 90.
(4) ابن كثير:"تفسير القرآن العظيم"، المجلد الأول، ص5 ،6.
(5) سيد قطب:"في ظلال القرآن" مرجع سابق، المجلد الثاني، ص829.

أما بالنسبة لقوله سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله.." فعلماء التفسير على أن الآية تشير إلى[1] أمانة القيام بالقسط.. القسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض- والذي يكفل العدل- بين الناس- والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين ، ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين ، ويتساوى الأقارب والأباعد ويتساوى الأصدقاء والأعداء ، ويتساوى الأغنياء والفقراء.

أما عن قوله تبارك وتعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ....)

فيقول ابن عطية : [2] العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات ،وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق.

وروي عن عثمان بن مظعون أنه قال لما نزلت هذه الآية قرأتها على على بن أبي طالب ﷺ فتعجب وقال : يا آل غالب : اتبعوه تفلحوا فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق.

ما يجب على محصل الزكاة من العدل في عمله:

يؤسس لهذا الالتزام –إقامة العدل- أحاديث متعددة للمصطفى ﷺ ، كلها تحتم على محصل الزكاة الالتزام بإقامة العدالة عند تحصيل الزكاة وتعده بفضل من الله عظيم، وفي المقابل هناك ترهيب من إثم عظيم عند عدم إقامة العدل عند تحصيل الزكاة.

---

(1) المرجع السابق، جـ 2، ص775.
(2) القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، المجلد الخامس،جـ10،ص19.

يدلنا على ذلك قوله ﷺ [1] "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع".

إنها لمرتبة عظيمة يفوز بها محصل الزكاة على أساس من الحق والعدل.

وقوله ﷺ : "المعتدي في الصدقة كمانعها"[2].

فالحديث يدل على أن على المعتدي من الإثم كمن يمتنع عن دفع الزكاة.

وعن ابن عباس [3](أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ،فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب). رواه الجماعة

ففي الحديث دلالات متعددة منها : النذارة الرهيبة لمحصل الزكاة "إياك ودعوة المظلوم" وكأنه ﷺ يؤكد لسيدنا معاذ ضرورة إقامة العدل وعدم ظلم أحد عند تحصيل الزكاة لأن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. وهكذا يظهر بوضوح وجلاء مدي حرص الإسلام على إقامة العدالة في المجال المالي.

---

(1) رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود والترمذي وحسنه- وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وابن أبي شيبة.
(2) قال المنذري في الترغيب والترهيب :رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.
(3) الشوكاني :نيل الأوطار، جـ 4،ص114 ،115 .

ومما يؤكد المعنى السابق- أيضا- ما جاء في كتاب الأموال حيث جاء فيه[1]: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال: "بعث رسول الله ﷺ مصدقا فقال لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا"[2].

وهناك توجيه نبوي شريف يرشد إلى خلق رفيع في مجال تحصيل الزكاة[3] وهو ضرورة التوسط في اختيار المال الذي يشكل وعاء الزكاة. فلا ينبغي على المحصل أن يطلب أفضل الأموال ولا أقلها جودة، وإنما يتوسط في ذلك. وفي هذا مراعاة حقيقية لظروف الممول ونستشعر هذا المعني ويحق عندما نعلم أن المالية العامة المعاصرة تقرر حق امتياز للإدارة الضريبية على أموال الممول في أي يد كانت، بمعنى أنه يحق للحكومة استئداء حقها في الضرائب وتتبع أموال مدينيها وفاء لدين الضريبة في أية يد كانت، وهو حق عام غير مقيد بأي قيد.

وقد فقه الصحابة رضي الله عنهم التوجيه النبوي الكريم وطبقوه أحسن تطبيق، فقد روى[4] أن عمر بن الخطاب ﷺ مرت به غنم الصدقة، فرأي فيها شاة ذات ضرع ضخم : فقال : ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ، لا تأخذوا حزرات المسلمين.

أما في الإدارات الضريبية الحديثة فإنها تفاخر بمقدار ما جمعته من حصيلة ضريبية حتى ولو كان ذلك على حساب اعتبارات متعددة.

---

(1) أبو عبيد "كتاب الأموال"، مرجع سابق ص408.

(2) الحزرات جمع حزرة- بسكون الزاي- وهي خير مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لايزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة من الحزر: ولهذا أضيفت إلى الأنفس . والحديث روي نحوه أبو داود وفيه قصة طويلة عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقا : وفيه أنه دعا له في ماله بالبركة: وأخرجه أبو يوسف في الخراج.

(3) لمزيد من التفصيل انظر : د. السيد عطية عبدالواحد :"القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية"دار النهضة العربية، ص33 ومابعدها.

(4) أبو عبيد:"كتاب الأموال"، مرجع سابق، ص408.

من مظاهر تحقيق العدالة مراعاة الحد الأدنى للمعيشة:

يسير علماء المالية العامة المعاصرة أنه لكي يتحقق معنى العدالة ينبغي مراعاة الحد الأدنى للمعيشة. ولذلك تسير التشريعات الضريبية المعاصرة على إعفاء مبلغ معين مراعاة لذلك. فتقرر إعفاء معينا يلائم الممول الأعزب ثم تزيد من المبلغ قليلا بالنسبة للممول المتزوج ثم تزيد قليلا للممول المتزوج ويعول.

وباستقراء ما هو مقرر في الفكر الإسلامي يلاحظ أن الإسلام لايقف في عدالته الاجتماعية عند توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة فقط (حد الكفاف) بل يرتفع في مستواه عن حد الكفاف ليصل إلى توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع.

ويقصد بتوفير حد الكفاية كفالة المستوي اللائق لمعيشة كل فرد بما يتمشى مع المستوي المعيشي العام الذي يعيشه كافة أفراد المجتمع.

ويؤكد المعنى السابق ما ورد في كتاب الأموال [1] قال أبو عبيد: وسمعت هشيما يذكر حديثا عن أبي وائل قال: أتانا مصدق النبي ﷺ ، فكان يأخذ من كل خمسين ناقة ناقة فأتيته بكبش لي، فقلت : خذه صدقه هذا. فقال : ليس في هذا صدقة.

وكأنما حدث يقطع بأن محصل الزكاة امتنع عن أخذ الزكاة من شخص لم يتوافر فيه نصابها وفي ذلك مراعاة لكفالة المستوي المعيشي الملائم للفرد.

ومن الثابت في الإسلام أن من شروط فرض الزكاة هو بلوغ النصاب. والنصاب هو [2] ما نصبه الشرع علامة على وجوب الزكاة،

---

(1) المرجع سابق، ص410.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة" مرجع سابق، ص565

فليس أي مقدار من المال تفرض عليه الزكاة، بل ينبغي أن يبلغ حدا معينا يسميه الفقهاء بالنصاب. وفي ذلك استجابة لقوله تعالى [1]: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)، وفسر ابن عباس رضي الله عنهما[2] العفو بأنه ما يفضل عن أهلك.

والحكمة في اشتراط الإسلام لذلك مبررة في كونه يدل على تحقق الغني، ولذلك يدفع الفرد الزكاة عن طيب نفس ورضا خاطر.

ويحرص الإسلام على تحقيق العدالة سواء أكان ذلك بالنسبة للمسلم وغير المسلم.

والشاهد على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ مع اليهودي الذي وجده يسأل فقال له[3] : ما ألجأك إلى ما أري قال : أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذه عمر بيده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر إلى هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبوبكر أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.

وإن كانت السياسة المالية الإسلامية تعفي الفقير والمسكين المسلم من دفع الزكاة، فإنها كذلك تعفي الفقير والمسكين من غير المسلمين من دفع الالتزام المالي المقرر عليهم وهو الجزية.

يدل على ذلك ما ذكره أبو يوسف [4] فيمن تفرض عليه الجزية "ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي تصدق عليه ، ولا من أعمي لا حرفة له،

---

(1) سورة البقرة:219.
(2) ابن كثير :"تفسير القرآن العظيم"، جـ1،ص256.
(3) أبو يوسف "كتاب الخراج"، مرجع سابق، ص126.
(4) المرجع السابق،ص122.

ولاعمل ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد.. وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم".

ومن كمال الإسلام وجماله أن وصل في مراعاته للمستوى المعيشي أن يصل في رعايته إلى ما نسميهم الآن ذوي الاحتياجات الخاصة، فالإسلام يقرر لهم العطاء الذي يوفر لهم المستوى المعيشي الملائم.

يدلنا على ذلك ما ذكره أبو عبيد بقوله[1]: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل قال: حدثني ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أمره، فكتب السنة في مواضع الصدقة. فكتب (هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها[2] وسهم للمؤلفة قلوبهم[3] وسهم في الرقاب[4] وسهم للغارمين[5] وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل. قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في عظم الفئ والنصف الباقي للفقراء ممن لايغزو، من الزمني[6]، والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين، نصفه لكل مسكين به عاهة لايستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعي على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطي على قدر ما ولي

---

(1) أبو عبيد: "كتاب الأموال" ،مرجع سابق، ص573.
(2) وهم الجباة الذين يتولون جمعها.
(3) وهم الضعفاء الإيمان يعطون من الزكاة تأليفا لهم وقد أسقط عمر هذا الصنف وقال إن الله أعز الإسلام.
(4) يعني في عتق الرقاب فيعان منه المكاتب والمدين.
(5) أصحاب الديون.
(6) يعني ذوي العاهات وهو جمع زمن بفتح وكسر.

وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع ، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد[1] والمشترطة إن شاء الله وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطا لا عطاء له وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى.

وباستقراء ما سبق يلاحظ أن الفهم الإسلامي لقاعدة العدالة في المجال المالي غطي كل مستلزمات تطبيق العدالة ، فضلا عن أنه وصل لتغطية كل فئات المجتمع سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة.

بل أكثر من ذلك جعل هناك نصيبا مفروضا في حصيلة الإيرادات الإسلامية لذوي الاحتياجات الخاصة.

ويوم أن تعود الأمة الإسلامية لتطبيق هذه القاعدة الأصولية- قاعدة العدالة في كل جوانب العلاقات الاقتصادية والمالية- فإنها ستكون قد وعت الرسالة المنوطة بها وهي أن تكون أمة فريدة في تاريخ البشر، أمة تربت على منهج الإسلام، وتقدمه في ذات الوقت معاملات عادلة على كل مستوي وفي أي مجال.

---

(١) جمع مدد وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب.

نموذج تشريعي معاصر لمعنى العدالة الضريبية:

وفقا للمادة التاسعة من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 فإن الضريبة على المرتبات تسرى على كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الغير:

- بعقد أو بدون عقد.
- بصفة دورية أو غير دورية.
- أيا كانت مسميات أو صور هذه المستحقات.

وبالتالي وفقا لهذا المنطق التشريعي فإن الضريبة تسري على عمال اليومية. مع العلم أن هذه الفئة كانت معفاة في القانون السابق. وفي المقابل فإن المشرع قد أعفي بنص صريح[1]:

- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها....
- وكذلك ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية... وكأن المشرع أخذته الرأفة والشفقة بالطبقة التي تملك رؤوس أموال وتعمل بها في مجال الاستثمار أي هي طبقة غنية وقادرة وتمتلك رؤوس أموال.

وبالتالي فهي تستحق الإعفاء مع العلم أيضا أن هذه الفئة كانت خاضعة للضريبة في القانون السابق، وفي المقابل فإن طبقة عمال اليومية- والتي لاتملك إلا عرق تبذله في سبيل الحصول على قوت يومها- فهي لاتستحق أن تحظي بهذا الإعفاء.

---

[1] المادة (31) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005.

وهكذا أعفى المشرع في القانون الحالي من كان خاضعا للضريبة في القانون السابق، وفي المقابل أخضع للضريبة من كان معفيا منها في القانون السابق وهو اتجاه يصعب أن نجد مايبرره.

وبالإضافة لما سبق فإن المشرع الضريبي الذي أعفى ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية، وكذلك مايحصل عليه هؤلاء الأشخاص من:

عوائد السندات والتوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

إن هذا المشرع نفسه هو الذي قرر بنص صريح سريان الضريبة - في باب النشاط التجاري والصناعي - على[1] أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

فكأنه يتتبع أرباح من يقوم بنشاط صغير – بنفس تعبير المشرع - ويفرض عليه الضريبة مع يقينه بأن الربح المحقق سيكون صغيرا لأن من يمارس النشاط هو نشاط صغير مغاير تماما لأصحاب الحرف.

وفي المقابل يقرر المشرع إعفاء أهل اليسار والغنى وهم من لديهم أموال يستثمرونها في سوق الأوراق المالية... إن هذا المسلك التشريعي يقطع – وبحق - بمنطق العدالة الضريبية الذي يسود في التشريعات الضريبية المعاصرة.

---

[1] المادة 19 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005.

نموذج آخر لمعنى العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري :

ينصب هذا النموذج على وعاء ضريبة الأطيان فقد نص المشرع في المادة الأولي من القانون 113 لسنة 1939 بأن وعاء ضريبة الأطيان هو جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأراضي.

وباستقراء النص يلاحظ أن المشرع لم يقم اعتبارا لطريقة ري الأراضي الزراعية ، لذلك فقد أوجب القانون [1] فرض الضريبة على الأطيان القابلة للزراعة بل وعلى الأطيان التي تروى من العيون والأمطار، ويفهم ذلك من نص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم 113 لسنة1939 فهي تبيح لصاحب الشأن رفع الضريبة عن الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التي كانت تروي منها أو بسبب قلة الأمطار.

وهنا يلاحظ أن هناك فارقا بين مسلك المشرع الوضعي والمشرع الإسلامي في هذا الصدد، إذ يميز المشرع الإسلامي في سعر زكاة الأراضي الزراعية بين الفرد الذي يتحمل تكلفة ومؤنة في سبيل زراعة أرضه ومن لايتحمل تكلفة ومؤنة.

وبالتالي فكل ما سقي بكلفة ومؤنة من ساقية أو ماكينة مياه وغيرها من الوسائل التي تعني الكلفة والمجهود المبذول ففيه نصف العشر.

---

[1] مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري "، قضية رقم 6 لسنة 4 ق. جلسة 1952/2/27، ص 5 ، ص657، 658.

أما ما لايتحمل الإنسان في سقيه كلفة ولامؤنة ففيه العشر. يدلنا على الحكم السابق قوله ﷺ[1] "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر".

ويبين بجلاء تفوق مسلك المشرع الإسلامي على المشرع الوضعي بقيامه بهذه التفرقة المنطقية والعادلة بين الأراضي. إذ لايستوي من يبذل الجهد ويتكبد التكاليف في سبيل ري أرضه مع من تسقي أرضه بدون بذل أي مجهود.

لذلك كانت التفرقة التي أقامها المشرع الإسلامي تفرقة منطقية وعادلة.

(1) رواه البخاري في صحيحه، جـ2 ص155، والعثري ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

الفصل الثاني

قاعدة اليقين

الفصل الثاني

قاعدة اليقين

قاعدة اليقين في المالية العامة المعاصرة:

يري سميث أن الضريبة[1] التي يلتزم الممول بدفعها ينبغي أن تكون محددة بوضوح وبلا تحكم وينصرف ذلك إلى كل من ميعاد دفع الضريبة، طريقة الدفع، مقدار ما يجب دفعه ، فكل هذه الأمور ينبغي أن تكون واضحة ومعلومة علم اليقين لكل ممول، وكذلك بالنسبة لكل فرد.

قاعدة اليقين

من

منظور إسلامي ووجه الإعجاز فيها

باستقراء النصوص المنظمة لفريضة الزكاة يلاحظ تحقق قاعدة اليقين في تشريع الزكاة بصورة جلية وواضحة.

فكقاعدة عامة تفرض الزكاة على جميع أنواع الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة.

يقول سبحانه وتعالى:[2] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)

---

(1) Smith,op.cit.,p.307.

(2) سورة البقرة:267.

يقول الإمام [1] الطبري في تفسير الآية يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة ... وفسرها صاحب صفوة التفاسير [2] أي انفقوا من الحلال الطيب من المال الذي كسبتموه.

ويذكر صاحب الظلال [3] أن الآية نداء عام للذين آمنوا – في كل وقت وفي كل جيل – يشمل جميع الأموال التي تصل أيديهم تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض، ويشمل المعادن والبترول ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهودا على عهد النبي ﷺ ، ومايستجد ، فالنص شامل جامع لايفلت منه مال مستحدث في أي زمان، وكله مما يوجب النص فيه الزكاة.

أما المقادير فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك وعليها يقاس وبها يلحق ما يجد من أنواع الأموال.

ولقد بذل الفقهاء جهدا مشكورا في توضيح شروط الخضوع للزكاة سواء أكان ذلك بالنسبة للأشخاص أم للأموال.

وبالتالي صارت الأحكام المنظمة لزكاة كل مال معروفة ومحددة بأحكام يقينية.

---

(1) الطبري :"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ط1968،3،جـ5،ص 555 ،556.

(2) محمد علي الصابوني:"صفوة التفاسير"،مكتبة الترمذي، بيروت، بدون تاريخ نشر، جـ1،ص154.

(3) سيد قطب:"في ظلال القرآن، مرجع سابق،جـ1،ص310-311.

وتجدر الإشارة هنا إلى حقيقتين هامتين:

الحقيقة الأولى: أن النصوص المنظمة لتشريع الزكاة هي بلغة القانون المعاصر نصوص دستورية أي تمثل قمة الأدلة الشرعية وبالتالي فإنها تحتل في نفس المسلم مكانه كبيرة، وبذلك يتوفر مقوم نجاح لتشريع الزكاة قد لايوجد في التشريعات الوضعية.

الحقيقة الثانية: أن ما يثور في حق الضرائب المعاصرة قد لايثار- على الإطلاق- في حق تشريع الزكاة ومن ذلك على سبيل المثال:

الحق المقرر للممول في الطعن في الضريبة المقررة سواء أكان ذلك بالنسبة للسعر أم بالنسبة لميعاد التحصيل... وغير ذلك من الأحكام.

أما في تشريع الزكاة فنظرا لابتنائها على أساس عقدى فأن هذه المسألة لاتثور من أساسها.

وذلك لأن المسلم يعرف أن الزكاة مقررة بنصوص قرآنية ونبوية، ولذلك هو يسارع في أدائها وقد يبالغ في إعطاء أكثر من الحق الشرعي المقرر ذلك لأنه يعلم -يقينا- أنه إنما يدفع الزكاة ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى وكأنه في ذلك يستجيب للنداء الإلهي المتمثل في قوله تعالى[1] "أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ".

---

[1] سورة التوبة الآية 104.

قال عبدالله [1] بن مسعود ﷺ أن الصدقة تقع في يد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ الآية السابقة.

إن المعنى السابق لايمكن أن يتحقق أو يوجد في التشريعات الضريبية المعاصرة مهما قدمت من حوافز لأنها لا يمكن أن تصل في مداها إلى التأثير العقدي الذي يقوم عليه تشريع الزكاة الذي يجعل المسلم يدفع زكاته عن طيب نفس وخاطر مبتغيا بها مرضات الله سبحانه وتعالى.

إن القرآن الكريم دائم التذكير للمسلم بأن كل ما ينفقه يعلمه الله سبحانه وتعالي ويثيبه عليه.

يقول جل شأنه [2] " لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ".

إن هذا المعني الكريم يدفع بالمسلم ليجود بأجود أمواله وأنفسها في سبيل الله تعالى.

خلاصة القول أن قاعدة اليقين متحققة بكل ما تعنيه في تشريع الزكاة سواء أكان ذلك:

- بالنسبة لميعاد دفع الزكاة.
- طريقة دفع الزكاة.
- مقدار ما يجب دفعه.

فكل هذه الأمور واضحة ومعلومة علم اليقين لكل مسلم وذلك من خلال أحكام شرعية مستقرة على نحو قد يصل إلى مستوي من الثبات

---

(1) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، المجلد الثاني،ص386.
(2) آل عمران:الآية 92.

والاستقرار قد لايتحقق في التشريعات الوضعية المعاصرة التي هي في تغير مستمر سواء أكان ذلك :

- بالنسبة لسعر الضريبة.
- أم بالنسبة لميعاد تحصيلها.
- وكذلك بالنسبة لمقدار ما يجب دفعه.

بل إن الأمر يصل -أحيانا- في التشريعات المعاصرة إلى إعفاء أبواب كاملة من الإيرادات من الخضوع للضريبة. وفي المقابل تخضع إيرادات أخري لم تكن خاضعة من قبل للضريبة.

إن مثل هذه المسائل لاتثور - على الإطلاق - في تشريع الزكاة حيث تتسم الأحكام المنظمة لتشريع الزكاة بالثبات والاستقرار، ويعتبر هذا - وبحق - مقوم نجاح عظيم لنظام الزكاة.

نموذج تشريعي معاصر لمدي تطبيق قاعدة اليقين:

نستعرض فيما يلي كيف تغير سعر الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي المصري أكثر من مرة وفي فترة وجيزة على نحو قد يضعف كثيرا من معني الاستقرار التشريعي ، ونوضح ذلك على النحو التالي:

في ظل قانون الضريبة الموحدة رقم 187 لسنة 1993 وبعد [1] إعمال حكم (المادة88) من هذا القانون المتعلق بحدود الإعفاء العائلية كان سعر الضريبة يحدد على الوجه الآتي:

الشريحة الأولى: .... حتى 2500 جنيه (20٪).

---

(1) المادة 90 من القانون رقم 187 لسنة 1993.

- الشريحة الثانية: أكثر من 2500 جنيه- 7000 جنيه (27٪).

الشريحة الثالثة: أكثر من 7000 جنيه- 16000 جنيه (35٪).

الشريحة الرابعة: أكثر من 16000 جنيه- 27000 جنيه (40٪).

الشريحة الخامسة: أكثر من 27000جنيه- 68000 جنيه (45٪).

الشريحة السادسة: أكثر من 68000 جنيه (48٪).

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات، وما في حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب- يكون سعر الضريبة عليها (20٪) حتى (50000) و(32٪) فيما زاد على ذلك.

وقد تعرض سعر الضريبة الموحدة لانتقادات متعددة أهمها[1]:

- جاءت شرائح سعر الضريبة ضعيفة من حيث الحجم والعدد، حيث بدأت بشريحة مرتفعة بنسبة 20٪ وتدرجت بسرعة لتصل إلى 48٪ لما يزيد عن 68000جنيه.
- أن شرائح سعر الضريبة بوضعها الحالي لا تشجع على جذب الاستثمارات العربية والأجنبية لكي تعمل في مصر.
- أن القانون بشرائحه الحالية يكافئ الأغنياء ، ولن يسمح للفئات النامية أن تنمو.

---

(1)د. جلال الشافعي: "المحاسبة الضريبية، الضريبة الموحدة"، مرجع سابق،ص278، 279.

- أن أسعار الضريبة مرتفعة ولا تتناسب مع متطلبات دعم وتحفيز المناخ الاستثماري، ولا تحقق العدالة المطلوبة للمنتج والمستثمر وأصحاب المهن الحرة.
- أن ارتفاع أسعار الضريبة قد يدفع الممولين إلى التهرب من الضريبة.

وأمام الانتقادات السابقة تدخل المشرع بتعديل حاول فيه التخفيف من الانتقادات السابقة، وجاء التعديل على النحو التالي:

مادة (90) (فقرة أولي) " بعد إعمال حكم المادة 88 من هذا القانون، يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتي[1]:

الشريحة الأولي : 0000 حتى 2500 جنيه (20٪).

الشريحة الثانية: أكثر من 2500 جنيه- 7000 جنيه (27٪).

الشريحة الثالثة: أكثر من 7000 جنيه- 16000 جنيه (35٪).

الشريحة الرابعة: أكثر من 16000 جنيه (40٪).

وحمد لهذا التعديل - آنذاك- أنه تلافي الأسعار المرتفعة بحيث يساعد ذلك على دعم وتحفيز المناخ الاستثماري في مصر.

سعر الضريبة على الدخل في القانون الحالي رقم91 لسنة 2005:

في ظل القانون الحالي تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي[2]:

الشريحة الأولي : أكثرمن5000 حتى 20000 جنيه (10٪).

---

(1) قانون رقم 162 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981.

(2) انظر المادة (8) من القانون.

الشريحة الثانية: أكثر من 20000 جنيه- 40000 جنيه (15٪).

الشريحة الثالثة: أكثر من 40000 جنيه (20٪).

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

ويعتبر هذا المسلك في تحديد سعر الضريبة على الدخل من المزايا الهامة للقانون الضريبي الحالي.

وهكذا يظهر – وبجلاء – كيف تغير سعر الضريبة على الدخل أكثر من مرة وفي فترة وجيزة مما يبرهن على عدم قدرة المشرع الضريبي على تحقيق قاعدة اليقين على النحو المنشود.

الفصل الثالث

قاعدة الملائمة في الدفع

الفصل الثالث

قاعدة الملائمة في الدفع

قاعدة الملائمة في الدفع من منظور المالية العامة المعاصرة

تتصرف قاعدة الملائمة في الدفع عند سميث [1] إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة ، وطريقة تحصيلها على نحو ملائم بالنسبة للممول الذي يقوم بدفعها. فالضريبة على ريع الأرض أو المنازل ينبغي أن تدفع في الوقت الذي يدفع فيه الريع عادة للمالك، فالوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضريبة.

ويري سميث أن الضرائب على الاستهلاك وهي تقع في النهاية على المستهلك، يتم دفعها في الوقت الملائم، وذلك لأن المستهلك يدفعها جزءا جزءا، وبمناسبة الشراء، وبالتالي إذا تحمل المستهلك قدرا من عدم الملاءمة فإن الخطأ يرجع إليه، لأنه حر في أن يشتري السلع المفروضة عليها الضرائب أو لا يشتريها.

---

(1) Smith,op.p.308.

قاعدة الملائمة في الدفع
من
منظور إسلامي و وجه الإعجاز فيها

ينصب جوهر قاعدة الملائمة في الدفع إلى أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وطريقة تحصيلها على نحو ملائم للمكلف.

وباستقراء الأسس التي يقوم عليها الفكر الإسلامي نجد من الأسانيد الكثير الذي يرشد ويؤسس لهذه القاعدة.

من ذلك قوله وتعالى[1]: " وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".

فظاهر الآية يدل – وبوضوح- على أن يكون ميعاد تحصيل الزكاة في الزروع والثمار هو يوم الحصاد.

قال مجاهد[2] إذا حصدت فحضرك المساكين فأطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودسته وذريته فأطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته.

وروي عن مجاهد أيضا أنه قال[3] تعطى منه حيث تحصده، وحين تربطه، وحين تبيدره، وحين تدرسه ثم تخرج منه بعد الزكاة.

وهكذا يظهر أن الزكاة تخرج على نحو يلائم ويتناسب مع المال الذي تخرج منه.

---

[1] سورة الأنعام :الآية 141.
[2] الجامع لأحكام القرآن "، المجلد الرابع، ص66.
[3] يحيى بن آدم القرشي:"كتاب الخراج"، مرجع سابق، ص125.

- ومن وجوه الملائمة في الدفع أيضا أن تدفع الضريبة بالطريقة الملائمة للمكلف.

والفكر الإسلامي يقر هذا المعني ويؤسس له بحديث صريح للمصطفى ﷺ ، فعن معاذ بن جبل[1] أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر. رواه أبو داود واين ماجه.

ويرشد المصطفى ﷺ سيدنا معاذ بن جبل إلى ما فيه التيسير على المكلفين بدفع الزكاة.

ويؤكد المعني السابق فعل الصحابي الجليل نفسه عندما ذهب إلي اليمن ليحصل الزكاة.

فقد جاء في فتح الباري:[2]

قال طاوس قال معاذ ﷺ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

وواضح من فعل الصحابي الجليل ﷺ أنه سلك طريقا فيه مرونة كبيرة في تحصيل الزكاة.

ولعل ما دفع سيدنا معاذ ﷺ لهذا السلوك هو فهمه لقاعدة الملائمة، لأن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم - على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها. ولذلك أجاز أن يكون تحصيل الزكاة على النحو الأكثر ملائمة للممولين وفي نفس الوقت فيه مصلحة عامة كبيرة.

---

(1) الشوكاني: "نيل الأوطار" جـ4، ص152.

(2) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري"، جـ2، ص366.

ـ نموذج تشريعي معاصر لمعنى الملائمة في الدفع:

نص المشرع على أن تسري الضريبة[1] على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشي وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية.

ولاتسري الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشي لمنفعته الخاصة وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص- وذلك كله في حدود عشرين رأسا.

والملاحظ أن المشرع أعفي للمزارع عدد عشرين رأسا من كل الدواب والمواشي التي يقوم بتربيتها وتسمينها ولو كان قد استهدي بما قرره الفكر الإسلامي لكان أفضل، لأن الفكر الإسلامي يميز بين أنواع الدواب والنصاب الذي يجب إعفاؤه وذلك أكثر عدالة، وأكثر ملائمة.

فالإسلام يقرر نصابا في الإبل يختلف عنه في الغنم والبقر... وغيرها.

وهذا أكثر منطقية وعدالة من مسلك المشرع الضريبي المعاصر.

---

(1) المادة 9/19 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005.

الفصل الرابع

قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل

الفصل الرابع

قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل

قاعدة الاقتصاد في التحصيل من منظور المالية العامة المعاصرة:

جوهر هذه القاعدة يتمثل في ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية. فمن المسلم [1] به أن تحصيل الضرائب يكلف أموالا ، وأية ضريبة يتم فرضها يجب أن تقيم ليس فقط بمقدار ما تدره، ولكن أيضا بالتكاليف التي يحتاجها الحصول على هذا العائد.

ويري سميث أن كل ضريبة[2] ينبغي أن تنظم بحيث لايزيد ما تأخذه من الممولين عما يدخل الخزانة العامة إلا بأقل مبلغ ممكن. أي ينبغي ألا يتحمل الشعب دافع الضريبة أية أعباء في تحصيلها دون أية ضرورة.

ويري سميث أن نفقات تحصيل الضريبة ترد لأربعة أسباب هي:

1- إذا احتاج تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من حصيلتها، وهو ما يعني أن تشغيل هؤلاء الموظفين يشكل ضريبة إضافية على الممولين.

2- أن عدم الاقتصاد في نفقات التحصيل ربما يؤدي إلى إعاقة الصناعة وعدم تشجيع بعض فروع النشاط التجاري.

---

(1) Sommers,Public Finance and national income, op.p.138.

(2) Smith,op.p.307.

3- قد تتكبد الإدارة الضريبية الكثير من الخسارة بسبب المحاولات المتكررة للتهرب الضريبي.

4- عن طريق إخضاع الممولين لزيارات وفحوصات متكررة لأوعيتهم الضريبية، وربما يتسبب ذلك في مشكلات كثيرة.

ولامندوحة في أن تحقيق أكبر قدر من البساطة في الهيكل الضريبي من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من نفقات تحصيل الضريبة. فكلما [1] كان الهيكل الضريبي بسيطا كلما أمكن توفير الكثير من العاملين في المجال الضريبي من محاسبين وقانونيين وإداريين وغير ذلك مما يستخدمونه من مواد وأوراق ومطبوعات.

---

(1) Allen&Brownlee:Economics of Public Finance,,op.pp.196-197.

قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل

من

منظور إسلامي ووجه الإعجاز فيها

يمكن أن نبرهن على معرفة الفكر الإسلامي لقاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل من وجوه متعددة منها:

- أن نظام الزكاة بذاته من شأنه أن يقلل – إلى حد كبير – من نفقات تحصيل الزكاة.

ويرشدنا لذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل (حينما بعثه إلى اليمن):

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...".

فعن ابن عباس [1] أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". (رواه الجماعة).

فنظام الزكاة يقوم بصفة أساسية على أن يقوم محصل الزكاة بجمع الزكاة من أغنياء إقليم معين ثم يقوم بإعادة توزيع هذه الحصيلة على فقراء هذا الإقليم، مما يعني أنه لن يتكلف أية نفقات في سبيل تحصيل الزكاة. ومما يدعم هذا المعنى أيضا أن كل غني مسلم يعلم أن

(1) الشوكاني: "نيل الأوطار"، جـ4، ص114-115.

إخراج الزكاة فرض وواجب عليه مما يدعوه إلى المساعدة في إخراج هذا الحق بصورة سهلة وميسورة.

وقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ما يؤكد المعاني السابقة فقد جاء فيه [1]:

حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال:(استعمل محمد بن يوسف طاوسا عن مخلاف [2] فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء. فلما فرغ قال له : ارفع حسابك. فقال : مالي حساب. كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين).

هكذا يفضي تطبيق نظام الزكاة إلى توفير كثير من الأموال التي تستخدم في تحصيل الزكاة وذلك بسبب محلية تطبيق الزكاة.

- في مجال زكاة الماشية:

يؤمر محصل الزكاة في هذا المجال بأن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا ينبغي أن يكلف أصحابها بحشدها إليه. يدلنا على ذلك ما رواه عبدالله[3] بن عمرو أن رسول الله قال : (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. رواه أحمد . وفي رواية لأحمد وأبي داود : لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم).

(قوله جلب) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون قال ابن اسحق معنى لا جلب أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق، ومعنى لا جنب [4] أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك ، وفسر مالك الجلب بأن تجلب

---

(1) كتاب الأموال لابي عبيد، مرجع سابق ، ص588.
(2) قال في القاموس (والمخلاف الرجل الكثير الإخلاف والكورة ومنه مخاليف اليمن).
(3) الشوكاني :" نيل الأوطار"،جـ4،ص156
(4) ابو عبيد:"كتاب الأموال"، مرجع سابق، ص410.

الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق. قال ابن الأثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته.

وهكذا يدلنا حديث المصطفىﷺ على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم.

لذلك كان من توجيهات الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز [1] "أن صدقوا الناس على مياههم وبأفنيتهم.

خلاصة القول أن محصل الزكاة لاينبغي أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن يأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك، وفي كل ذلك تطبيق حقيقي لقاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل.

الإسلام يقرر الإسراع في إخراج الزكاة وكذلك الإسراع في توزيعها:

ومما يساعد على تحقيق قاعدة الاقتصاد في التحصيل ما يقرره الإسلام الحنيف من سرعة إخراج الزكاة وكذلك الإسراع في توزيعها.

يدلنا على ذلك مارواه [2] عقبة بن الحارث قال:

صلي بنا النبيﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت - أو قيل- له فقال: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته، فقسمته.

---

(1) أبو عبيد: "كتاب الأموال" مرجع سابق، ص410.

(2) رواه البخاري في صحيحه، جـ2، ص640.

وقد روي أن رسول الله ﷺ :لم يكن يقبل مالا عنده ولا ببيته ، قال أبو عبيد[1] يعني أنه إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاء عشية لم يبيته حتى يقسمه.

وهكذا يظهر أن هدي رسول الله ﷺ يرشد إلى سرعة إخراج الزكاة لمستحقيها وبالتالي لن تكون بحاجة لنفقات نقل أو تخزين أو ما شابه ذلك وكل ذلك من شأنه أن يقلل من نفقات التحصيل بصورة كبيرة.

- عدم التبذير مبدأ إسلامي عام:

وبالإضافة لما سبق فإنه يؤسس لضرورة الاقتصاد في نفقات التحصيل مبدأ إسلامي عام يتمثل في عموم قوله تعالى[2]:

" وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا".

فالقرآن الكريم ينهي عن التبذير والتبذير – كما يفسره[3] ابن مسعود وابن عباس- الإنفاق في غير حق. وقال مجاهد[4]: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا ، ولو أنفق مدا في غير حق كان مبذرا.

ولاغرو أن عدم الاقتصاد في نفقات تحصيل الزكاة يعد أحد وجوه الإنفاق في غير الحق.

---

(1) أبو عبيد :"كتاب الأموال"،مرجع سابق ،ص262.

(2) سورة الإسراء:26-27.

(3) سيد قطب:"في ظلال القرآن"، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص2222.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،ج5،ص72.

لذلك يجدر بالمسلم سواء أكان فردا أم مؤسسة تقوم على تحصيل الزكاة أن تتجنب كل وجوه الإسراف والتبذير عند تحصيل الزكاة، لأن المسلم عندما يؤدي حق الزكاة فإنه يعلم أنه يؤدي حقا فرضه الله تعالي عليه، ووصله بعبادته وتوحيده، لذلك كان لزاما عليه أن يؤدي هذا الحق بأفضل صورة ممكنة.

الفصل الخامس

قاعدة المرونة الضريبية

الفصل الخامس

قاعدة المرونة الضريبية

قاعدة المرونة الضريبية من منظور المالية العامة المعاصرة:

يقصد بقاعدة المرونة الضريبية أن [1] يصمم النظام الضريبي بحيث يكون مستعدا بصورة تلقائية لزيادات أكثر في الحصيلة الضريبية وذلك عند ارتفاع الأسعار وكذلك الانخفاض في الحصيلة عندما ينخفض مستوي التوظيف والدخل.

وبعبارة أخري ينبغي أن يتوافر للنظام الضريبي مرونة تلقائية كاملة، بمعني وجود [2] القدرة على إحداث تغيرات في الضرائب عندما تتغير متغيرات أخري مثل الدخل والتوظيف... وعلى المشرع الضريبي أن يسن التشريع الضريبي بحيث يكون مستعدا لكل متغيرات المستقبل المجهول. وبعبارة أكثر جمالا يشبه البعض معنى المرونة الضريبية بأنها بمثابة خلق موقف شبه تلقائي، تكون فيه البندقية التشريعية قد تم شحنها من قبل، ويقوم ترموستات إحصائي بجذب الزناد.[3] ومثال ذلك أن يتم خفض الضرائب بصورة إجبارية وتلقائية في حالة وصول البطالة إلى نسبة مئوية معينة من قوة العمل.

وأمام ما سبق فإنه يلزم أن تكون هناك إعادة تقييم دورية للعلاقة بين الإيرادات الضريبية والنفقات العامة.

---

(1) Allen&Brownlee,op.cit.,p114.

(2) Reuss:Fiscal Policy...op.cit.,p40.

(3) Sherer&Papke. op.cit.,p.208.

قاعدة المرونة الضريبية

من

منظور إسلامي ووجه الإعجاز فيها

يقوم جوهر قاعدة المرونة الضريبية على أن يقوم المشرع الضريبي بسن التشريع الضريبي بحيث يكون مستعدا لكل متغيرات يمكن أن تحدث في المستقبل سواء أكان ذلك بالنسبة للوعاء الضريبي أم السعر أم ميعاد دفع الضريبة وغير ذلك من المتغيرات.

وباستقراء الأسس التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي نجد توافر هذه المقومات بصورة واضحة وجلية ومن مظاهر ذلك.

جواز تعجيل الزكاة:

مما يقطع بمرونة النظام المالي الإسلامي أنه يسمح بجواز تعجيل الزكاة- وهي الإيراد الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة الإسلامية- وكذلك يسمح بتأخير دفعها، ويدلنا على ذلك ما رواه [1] على ﷺ- أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك(رواه الخمسة إلا النسائي).

فالحديث يدل بعبارته على جواز تعجيل الزكاة قبل أن يحل ميعاد تحصيلها، ودليل ذلك أنه ﷺ رخص للعباس ﷺ في ذلك.

---

[1] الشوكاني: نيل الأوطار- مجـ4ـص149.

وجاء في كتاب الأموال مايؤكد[1] جواز تعجيل الزكاة ،يقول أبو عبيد :حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال قلت للحسن: "أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة؟ فلم ير بذلك بأسا".

جواز تأخير دفع الزكاة:

وكما يجوز تعجيل الزكاة، فإنه يجوز أيضا تأخير دفعها إذا وجدت المبررات التي تدعو لذلك.

يدلنا على ذلك ما رواه[2] أبو هريرة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي ﷺ فقال رسول اللهﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعداده في سبيل الله تعالى ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه. رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ، ولا ما قيل له في العباس، وقال فيه فهي عليه ومثلها معها، قال أبو عبيد أري والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر على وجه النظر، ثم يأخذ ومن روي فهي علي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله).

ويظهر من الحديث الشريف أنه يجوز لولي الأمر أن يؤخر تحصيل الزكاة لاعتبارات يقدرها.

---

(1) أبو عبيد:"كتاب الأموال"، ص583.
(2) الشوكاني : نيل الأوطار"مج4ص149.

ويؤكد جواز تأخير الزكاة فعل الصحابي الجليل الفاروق عمر بن الخطاب﵁ فقد روي [1] :أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة قال فلما أحيا الناس بعثني، فقال، اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر". [2]

قال أبو عبيد :ألا ترى أن عمر قد أخذهم بصدقة عامين وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة والنقصان فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشيء مما تلف.

ويظهر ما سبق مدي المرونة التي تتمتع بها فريضة الزكاة- وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة- إذ يجوز فيها التعجيل والتأجيل على النحو الذي يلائم ظروف المكلف والمجتمع.

- ومن مظاهر المرونة أيضا- أن لولي الأمر سلطة تقديرية في إدارة النظام المالي الإسلامي على النحو الذي يحقق مصلحة مجتمعه.

يدلنا على ماسبق ماروا أبوعبيد بسنده قال [3] : حدثنا أبو المنذر ويحيى بن بكير،وأبو نوح ، وإسحاق بن عيسى، وسعيد بن عفير ، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: " كان عمر يأخذ من النبط [4] : من الزيت والحنطة نصف العشر . لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر".

وباستقراء ما كان يفعله الفاروق عمر﵁ يلاحظ أنه كان يتدرج في تحديد سعر الضريبة الجمركية حسب حاجة مجتمعه. لذلك يخفض

---

(1) أبو عبيد:"كتاب الأموال"،ص383.

(2) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثامنة عشرة. وفيها هلك الناس والأموال، وقوله: واحيا الناس. أي نزل عليهم الحيا وهو المطر. والعقال: صدقة العام. يقال : أخذ المصدق عقال هذا العام أي أخذ منهم صدقته.

(3) أبو عبيد:"كتاب الأموال"،مرجع سابق، ص531 ،رقم 1662.

(4) جاء في المنجد (نبط وأنباط قوم من العرب قطنوا قديما حنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وروما بينهم شعراء خرجت من سلالتهم قبائل الحويطات المقيمة (حسمة) شمال الحجاز.

السعر على السلع الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع، وفي المقابل يرفع السعر على السلع التي لاتمثل نفس الضرورة.

ومن الأمثلة الناطقة بمرونة النظام المالي الإسلامي ما فعله الصحابي الجليل معاذ بن جبل مع أهل اليمن فقد جاء في فتح الباري:[1]

قال طاوس قال معاذ ﷺ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميس[2] أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبيﷺ بالمدينة.

ولعل ما دفع سيدنا معاذﷺ لهذا السلوك هو أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم. على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها.

والملاحظ على فعل الصحابي الجليل أنه كان في مجال الزكاة، فمن قبيل التيسير على أهل اليمن فأجاز أن يدفعوا زكاتهم في شكل سلعة يتمتعون فيها بميزة نسبية (صناعة الثياب)، وفي المقابل تذهب هذه السلعة لمجتمع آخر يفتقد لهذه الميزة النسبية.

وهكذا يظهر وبوضوح مدي ما يتمتع به الفكر المالي الإسلامي من مرونة تجعله صالحا دائما لتلبية حاجات المجتمع.

ومن مظاهر المرونة الضريبية -كذلك- القدرة على إحداث تعديلات في الضرائب عندما تتغير متغيرات معينة.

إن هذا المظهر متحقق - وبعمق - في الفكر المالي الإسلامي. ويظهر ذلك في الأوعية التي تفرض عليها الزكاة.

---

(1) ابن حجر العسقلاني:" فتح الباري"، جـ2، ص366.

(2) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع وقيل أنه نسبة إلى ملك اليمن، واللبيس ما كثر لبسه.

فبعد أن كانت الزكاة تفرض فقط على بعض الأوعية التي كانت موجودة في شبه الجزيرة العربية وعلى نحو كان يناسب ما هو سائد آنذاك ، فإن العلماء الآن على جواز فرض الزكاة على أموال لم تكن موجودة في صدر الإسلام.

يقول سبحانه وتعالى[1] : " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ....".

وعلماء التفسير على أن الآية. نداء [2]عام للذين آمنوا- في كل وقت في كل جيل- يشمل جميع الأموال التي تصل إلي أيديهم تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبترول. ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهودا على عهد النبي ﷺ وما يستجد. فالنص شامل جامع لايفلت منه مال مستحدث في أي زمان. وكله مما يوجب النص فيه الزكاة. أما المقادير فقد بينتها السنة في أنواع الأموال التي كانت معروفة حينذاك. وعليها يقاس وبها يلحق ما يجد من أنواع الأموال.

لذلك عندما طرحت قضية مدي جواز فرض الزكاة على الأموال المستحدثة قال علماؤنا الأفاضل [3]:أن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي واقترحوا أن الزكاة يطلب أداؤها فيها ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها وهذه الأموال هي:

---

(1) سورة البقرة: الآية 267.

(2) سيد قطب :"في ظلال القرآن "،جـ3،ص310 ،311.

(3) حلقة الدراسات الاجتماعية -الدورة الثالثة- مرجع سابق، ص239، ومابعدها.
- محمد أبو زهرة:"التكافل الاجتماعي في الإسلام"، مرجع سابق، ص(88-90).

1- الآلات الصناعية.

2- الأوراق المالية.

3- كسب العمل والمهن الحرة.

4- الدور والأماكن المستغلة (الأراضي المعدة للتجارة).

وقالوا في إسناد رأيهم :وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة، وليست أمورا تعبدية ولم يقم دليل على أنها تعبدية.

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها ، من أن الأموال قسم منها يقتني لإشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكني أصحابها فهذه لازكاة فيها ، وقسم ثان يقتني للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته، وقسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلي.

ثم مضي التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال المستحدثة في عصرنا فقال: إن تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن تدخل في أموال الزكاة أموالا في عصرنا مغلة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وهي وسيلة استغلال بالنسبة لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته فإن رأسماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهي بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا إذ الغلة التي تجئ إليه هي من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذي يعمل بيده، ولهذا نري أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا ، وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا ناميا منتجا بذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالا ولذا فنقول:

1- أن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفي من الزكاة لأنها تعد بالنسبة إليه من الحاجات الأصلية، أما المصانع فإن الزكاة تفرض عليها، ولانستطيع أن نقول أن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها إذ لم يروها ولو رأوها لقالوا مقالتنا فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استنبطوه في فقههم.

هذا نموذج للحلول الإسلامية في المجال المالي يقطع بأن الفكر المالي الإسلامي لديه القدرة على استنباط الحلول التي ينظم بها المجتمع الإسلامي في كافة نواحيه ومنها الناحية المالية، دون الوقوف عند الحدود الزمانية والمكانية للبيئة الأولى التي ظهر فيها الإسلام.

إذا يمكننا القول: بأن كل مال[1] يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص عن رسول ﷺ فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي وتطبيق موجب القياس في كل العصور والأزمان وهو نوع من الاجتهاد لايصح أن يخلو منه عصر من العصور ليمكن تحقيق علة النصوص تحقيقا علميا سليما.

---

(1) محمد الغزالي "الإسلام والأوضاع الاقتصادية"، مرجع سابق، ص177.

منهج الإسلام في فرض الزكاة على العقارات المبنية برهان على مرونة الفكر المالي الإسلامي:

حكم الزكاة على عقار مبني اتخذه صاحبه للسكني:

الفقهاء على عدم جواز فرض الزكاة على العقار المبني الذي يتخذه الفرد مسكنا له. وعلل الفقهاء ذلك بقولهم[1]:لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضا.

ووضح ذلك صاحب "العناية" فقال : يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء؛ كل منهما مانع من وجوبها ، وقد اجتمعا هاهنا: أما كونها مشغولة بها فلأنه لابد له من دار يسكنها ،وثياب يلبسها..الخ- وأما عدم النماء فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة ، وإما بإعداد للتجارة ، وليسا موجودين هاهنا.

إن الإسلام يعتبر أنه من الحاجات الأصلية التي لا يعتبر من يملكها غنيا تجب عليه الزكاة[2]: دور السكني ونفقات العائلة لسنة كاملة ، وأدوات الركوب والانتقال وكتب العلم وآلات المهنة....

وعلى هذا اتفق الفقهاء أن لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكنى وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام.

والملاحظ أن كثيرا من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة- ومنها التشريع الضريبي المصري- تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكنا لصاحبه، وقليل منها- مثل التشريع الأمريكي- هو الذي نص على إعفاء مالك المبني من الضريبة إذا كان يتخذه لسكناه.

---

(1) د. يوسف القرضاوي:"فقه الزكاة" ، مؤسسة الرسالة، المجلد الأول، ص 464.
- الهداية مع فتح القدير ، جـ1، ص487.

(2) د. مصطفى السباعي:"اشتراكية الإسلام" مرجع سابق ، ص259.

هذا إلى أن تعليل فقهائنا لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل- بمفهوم المخالفة- أن ما أتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحا لوجوب الزكاة.

مدى جواز فرض الزكاة على عقار مبني لم يتخذه صاحبه للسكني وإنما اتخذه سبيلا للربح والاستثمار:

بمعنى هل يتغير الحكم الشرعي السابق عندما لايستخدم العقار المبني للسكني، وإنما يعتمد عليه صاحبه كوسيلة للكسب والاستثمار؟

إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي.

أما في عصرنا الحاضر فقد زاد العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أحيانا بأضعاف ما تدره الأرض ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة [1] المال كالأراضي الزراعية إذ لافرق بين مالك تجبي إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك تجبي إليه غلات عماراته كل شهر، فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقا بين متماثلين ولكان ذلك ظلما على ملاك الأراضي الزراعية ولأدي ذلك على أن يفر ملاك الأراضي إلى اقتناء العمائر، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقا في الحكم بين أمرين متماثلين.

---

(1) بهذا الرأي أخذت اللجنة التي قامت بإعداد الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص1776.

ويلحق بهذا الأمر أيضا ما شاع في الآونة الأخيرة من ظهور شركات تتخصص في تقسيم أراضي للبناء وإعدادها للبيع.

وهنا ينبغي أن تفرض عليها زكاة باعتبارها عروض [1] تجارة مع التسليم بالنسبة المقررة في الفقه بمعدل 2.5٪ سنويا ، فإن ذلك الترقيب يمنع شراء الأراضي بهدف الاحتفاظ بها للمضاربة على حساب توقعات اتساع العمران وبذلك تنحصر الأراضي المملوكة ضمن نطاق الحاجة الفعلية. كما يساعد ذلك على حسن تخطيط المدن وتخفيف الضغط على الحكومة لتقديم مرافق الخدمات البديلة لمساحات شاسعة من الأراضي التي يشتريها التجار ويبقونها مدة من الزمن معتمدين على أن التوسع العمراني سوف يصل إليها مهما طال الانتظار.

ولو كانت هناك زكاة على هذه الأراضي لما أستطاع التجار الاحتفاظ بها مدة طويلة حيث تزداد الأعباء المالية عليهم فيتركون المضاربة على الأراضي بغير مبرر اقتصادي معقول.

هذا نموذج للحلول الإسلامية في المجال المالي يقطع بأن الفكر المالي الإسلامي لديه القدرة على استنباط الحلول التي ينظم بها المجتمع الإسلامي كافة نواحيه ومنها الناحية المالية، دون الوقوف عند الحدود الزمانية والمكانية للبيئة الأولى التي ظهر فيها الإسلام.

وبالجملة [2] فإن باب التخريج في الفقه الإسلامي متسع والأشباه والنظائر موجودة لمن يريد التخريج وخصوصا أنه قد وردت نصوص الزكاة عامة توجب الزكاة في كل ما يسمى مالا، هذا فضلا عن باب المصالح المرسلة التي يمكن به معالجة كل مستحدث وجديد في إطار

---

(1) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد الرابع والستون، مرجع سابق، ص26.

(2) حلقة الدراسات الاجتماعية – كتاب الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص248.

الشريعة الإسلامية. والمصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يقم دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الفصل السادس

قاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي

الفصل السادس

قاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي

هناك معايير معينة يمكن من خلالها الحكم على نجاح أي نظام ضريبي.

من ذلك :

- المعيار المالي :أي مقدار الحصيلة الضريبية التي يمكن تحصيلها.
- المعيار الاقتصادي : وينصب على أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي، بحيث لايكون معوقا لأي نشاط اقتصادي.
- المعيار الاجتماعي: ويقصد به أثر فرض الضريبة ودورها في إعادة توزيع الدخول بين الأفراد.

وبالنسبة للمعيار الاقتصادي، فإن فقهاء المالية العامة المعاصرة على أن الضريبة ينبغي ألا تكون معوقا للنشاط الاقتصادي، بل ينبغي أن تفرض الضريبة على نحو يستحث النشاط الاقتصادي ويشجعه ويحافظ على الأصول الإنتاجية.

قاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي:

باستقراء الأصول والمبادئ التي قررها الفكر المالي الإسلامي نجد أنه قد راعي تطبيق هذه القاعدة بصورة واضحة.

يدلنا على ذلك قوله ﷺ [1] "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".

ويتضح من تقرير ذلك الإعفاء مراعاة الفكر المالي الإسلامي لعناصر الإنتاج في المجتمع، ومدي حرصه على تنميتها ودفع أصحابها إلى الاعتناء بها، لأنها تساهم مساهمة فعالة في القيام بالعمليات الحربية وتنمية العملية الإنتاجية داخل المجتمع.

وعلى ذلك فإن كل ما يستخدم في العمليات [2] الإنتاجية أو الحربية أو في إشباع الحاجات الأصلية لصاحبها فلا تجب فيه زكاة.

ومعلوم أن الفرس كان الوسيلة الأساسية للحرب في صدر الإسلام وبالتالي كانت الحكمة من عدم فرض الزكاة عليه.

ويمكننا في الزمن المعاصر القياس على ذلك وخاصة أن العلة واحدة ونقرر إعفاء لكل أداة حديثة ورئيسية تستخدم في الحرب وغيرها من فرض أي التزام مالي عليها. لأن العلة التي أعفي من أجلها الفرس من دفع الزكاة هي أنه يستخدم للدفاع والزود عن الوطن، وبالتالي يمكن قياس أي أداة أخري عليه تؤدي نفس الهدف لاتحاد العلة بينهما.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه،جـ2،ص149.

[2] د. حسين شحاته:"محاسبة الزكاة"، مرجع سابق،ص175.

ومما يؤكد المعني السابق- وهو حرص الإسلام على الأصول الإنتاجية- أنه لا زكاة على ما يستخدمه المزارع من ماشية يستخدمها في الزراعة وحمل المنقولات وماشابه ذلك.

يدلنا على ذلك ما رواه أبو داود[1] من رواية علي ﷺ : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء. وللشافعي : ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة.

ويؤكد ماسبق أيضا ما رواه أبوعبيد من آثار كثيرة نذكر منها[2]: "ليس في البقر العوامل صدقة"[3]، "لا صدقة على المثيرة".

"ليس[4] على الحراثة صدقة"[5] ليس في السواني من الإبل والبقر ولا في بقر الحرث صدقة من أجل أنها سواني في الزرع وعوامل الحرث".

ليس[6] في البقر التي تحرث الأرض صدقة لأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر".

وواضح مدي مراعاة الفكر المالي الإسلامي للعناصر التي تساهم في العملية الإنتاجية، وإعفائها من الزكاة. ولعل هذا هو ما تتهجه التشريعات المالية الحديثة من إعفاء عناصر الإنتاج الأساسية من الضرائب تشجيعا لها على المساهمة في العملية الإنتاجية وهذا منهج وضعه وبين مداه الفكر المالي الإسلامي.

---

(1) التاج، جـ2،ص15.
(2) أبو عبيد:"كتاب الأموال"،مرجع سابق، ص388.
(3) المرجع السابق، ص388، رقم 1008، والمثيرة هي التي تثير الأرض أي تقلبها للزراعة.
(4) المرجع السابق،ص389،رقم1009.
(5) المرجع السابق،ص389،رقم 1010(سواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقي عليها).
(6) المرجع السابق،ص389،رقم1011.

وإن كانت الآثار تدور حول البقر المثيرة والحراثة فإنه يمكن قياس كل عناصر الإنتاج المستخدمة في العمليات الإنتاجية على ذلك ، ويتقرر إعفاء لها حتى تستمر في خدمة العملية الإنتاجية.

وسيرا مع هذا المنطق المشجع لرؤوس الأموال الإنتاجية ولعوامل الإنتاج التي تساهم في النشاط الاقتصادي ، فإن الإسلام ينهي عند تحصيل الزكاة عن اختيار أفضل أموال المكلف.

يدلنا على ذلك ما رواه ابن عباس[1] أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، واني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب). رواه الجماعة.

وعن رجل[2] يقال له سعر عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها ولدها).

وعن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبي أن يأخذها. (رواهما أحمد وأبو داود والنسائي).

---

(1) الشوكاني :"نيل الأوطار"،جـ4،ص114 ،115.
(2) الشوكاني :"نيل الأوطار"،جـ4،ص 133.

تمثل الأحاديث السابقة على أنه لايجوز للمصدق أن يأخذ أفضل أموال المكلف حتى تظل مؤدية لدورها في العملية الإنتاجية ، وفي ذلك مراعاة لفطرة الإنسان في حرصه على ماله وتنميته.

الإسلام يقر ضرورة الإنفاق على البنية الأساسية ويعتبرها صدقة ماضية:

يذهب الفكر المالي الإسلامي إلى مرحلة أكثر تقدما في هذا الصدد فيعتبر أن كل ما ينفق في إصلاح الطرق وتعبيدها وكل ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ولو بطريقة غير مباشرة صدقة ماضية. عن أنس بن مالك والحسن قالا (1): " ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية".

وإذا كانت النفقات العامة بأنواعها المتعددة السابق ذكرها تؤدي إلى زيادة الإنتاج ، فإن من شأن الإيرادات الإسلامية أيضا أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستثمار.

من هذه الإيرادات زكاة النقدين ، وزكاة الذهب والفضة فهي تحث صاحب المال على استثماره وتنميته حتى يفي بالزكاة من دخله وحتى لا يظل جامدا يتناقص كل عام بما يؤخذ منه للزكاة ، وهذا هو ما أوصى به رسول الله ﷺ : " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله الناس فقال: " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه، ولايتركه فتأكله الصدقة".

وروي أيضا أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال: إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة، يعني إن لم يعطه في التجارة.

---

(1) أبو عبيد "كتاب الأموال" مرجع سابق، ص568 رقم 1821.

يتضح من النصوص السابقة أن الفكر الإسلامي لا يسمح بتعطيل الأموال بل يحث على دخولها مجال الإنتاج حتى لا تأكلها الصدقة. وبالتالي تساهم السياسة المالية الإسلامية مساهمة فعالة في محاربة الاكتناز لأنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي. وكذلك الأمر في دفع الجزية والخروج المقرر فرضهما على أهل الذمة من شأنها أن تدفع هؤلاء إلى العمل والإنتاج حتى يتمكنوا من دفع الجزية والخراج المقررين عليهم.

وقد رفض عمر بن الخطاب ﷺ تقسيم أرض السواد على الفاتحين، وفرض الخراج على الأرض لتبقي مصدر دخل للأجيال الحاضرة والمستقبلة ويظل دخلها مصدرا دائما تستطيع أن تعتمد عليه الدولة في كل الأوقات ويستفيد منه كل الأجيال.

ويبرر ذلك التصرف أبو يوسف بقوله[1]: " لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد...".

أيضا الفئ فهو حق للجماعة كلها [2] "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". أي يجب ألا يبقي المال مقصورا على الأغنياء ممنوعا عن الفقراء ، ويقوم هؤلاء الأغنياء بصرفه بمحض أهوائهم إذ كون الفئ حقا للجماعة كلها لهو وسيلة لمنع احتكار بعض الأقوياء اقتصاديا للثروة ،ورصيدا للدولة الإسلامية يمدها بالنفقات اللازمة، وذلك حتى يظفر جميع أفراد الجماعة بحقهم في الإنتاج وثمرة كدهم وجهدهم وعرقهم.

---

(1) أبو يوسف:"كتاب الخراج"، مرجع سابق،ص27.
(2) سورة الحشر:7

ويدخل أيضا خمس الغنيمة بيت المال لينفق منه على تحقيق كافة أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية. ويؤكد ذلك أبو عبيد [1] من أن العلماء استحازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم، إذا كان هذا خير للإسلام وأهله وارد عليهم، وكانت حاجتهم إلى ذلك الوجه أفقر ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة.

وهذا يشهد بمدي ما تتمتع به السياسة المالية الإسلامية من مرونة تساعدها على تحقيق كافة أهدافها.

والسياسة المالية الإسلامية حينما تقرر إعطاء الفقير والمسكين وتجعل منه المصرف الأول من مصارف الزكاة فلا تعطيه مجرد لقيمات، وإنما تعطيه ما يمكنه القيام باستثمارات صغيرة، ولذلك يمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال ، أو آلات حرفتهم التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وأعمالهم التجارية أو الصناعية، يدل على ذلك ما قرره الفقهاء في مقدار ما يعطي للفقير والمسكين.

قالوا:[2] إن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، ولتقريب ذلك قالوا:[3]

"من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع

---

(1) أبو عبيد :"كتاب الأموال"،مرجع سابق، ص332 رقم824.
(2) النووي:"المجمع"، مرجع سابق ،جـ6،ص194.
(3) المرجع السابق،جـ6،ص194.

أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

والسياسة المالية الإسلامية تساهم أيضا في زيادة الإنتاج وفي تمويل التنمية الاقتصادية ، ويظهر ذلك حينما تنفق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين ، فإن هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه، وفي هذا دعم للائتمان لأن المقترض في غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه.

وأيضا لن يحجم مقرض داخل المجتمع عن مد يده بالمساعدة لمن كان في حاجة إلى قرضه، مادام أنه مطمئن إلى سداد دينه. وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذي له أكبر الأثر في تمويل العملية الإنتاجية في كافة المجالات. وبذلك يمكننا القول أن في مال الزكاة المنقذ لكل من يتهدده العجز عن ممارسة نشاطه الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونه.

والسياسة المالية الإسلامية تجعل من مصارفها تحرير الرقاب، أي العبيد ومن شأن إخراجهم من الرق إلى الحرية أن توجد قوة عاملة تساهم في الأعمال المختلفة، مما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج، والأمر ليس مقصورا على تحرير العبيد فقط، بل إن إعطاء الفقير والمسكين أيضا من حصيلة الزكاة ليحرر الإنسان من ذل الفقر والمسكنة لأن هذا قد يضر به صحيا ونفسيا ولا يجعله صالحا لأداء أي عمل، بل أكثر من ذلك أن مثل هؤلاء إذا لم يخرج من هذه المحنة قد يتعودون عليها وتنهار صحتهم وقواهم الجسدية والنفسية ويبيتون خطرا يهدد السلام الاجتماعي في أوطانهم، وبالتالي فإن إعطاءهم من حصيلة

الزكاة يضيف قوة عاملة تستطيع أن تساهم في العملية الإنتاجية داخل المجتمع المسلم.

وبهذا يتضح أن السياسة المالية الإسلامية تستطيع أن تمول كافة الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية داخل المجتمع، وأيضا تستطيع أن تقرر من الإعفاءات ما هو لازم لممارسة أي عمل أساسي أو نشاط إنتاجي داخل الدولة.

القسم الرابع

القيم الأخلاقية
في
نظريات العرض و الطلب

" نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في
مجال السياسة الاقتصادية "

مقدمة

تدرس نظريات العرض والطلب في كل المؤلفات الاقتصادية على أنها نظريات مجردة ، بمعنى أنه لا يثور عند دراستها مسألة الاعتبارات الأخلاقية، وبالتالي يستوي أن يضرب مثالا لما يتم عرضه من السلع: بسلعة الخمور ولحوم الخنازير....، وبنفس الدرجة يستوي أن يضرب مثالاً لما يتم طلبه من قبل المستهلكين بسلعة الخمور ولحوم الخنازير.... ويتم عرض مثل هذه السلع بالفعل في السوق وكذلك يتم طلبها من قبل المستهلكين في أسواق الدول غير الإسلامية. وقد يكون الاقتصاد الوضعي مبرراً في ذلك، نظراً لعدم قيامه على أساس عقدي.

أما في الاقتصاد الإسلامي فالأمر جد مختلف، إذ يقوم الاقتصاد الإسلامي- باعتباره جزءاً من الشريعة الإسلامية الغراء- على أساس عقدي ، يرتب بدوره ضرورة قيام الاقتصاد الإسلامي في كل جوانبه - ومن ذلك نظريات العرض والطلب- على أسس أخلاقية تنبثق من الشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك إن صح أن تدرس نظريات العرض والطلب في الاقتصاديات الوضعية بطريقة مجردة، فإنها تدرس وتطبق في الاقتصاد الإسلامي وهي مؤسسة ومتوجة بقيم أخلاقية في كل جوانبها ، فضلاً عن الضوابط الشرعية الأخرى التي تضعها الشريعة الإسلامية.

إن نظريات العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي مؤسسة على قيم أخلاقية إسلامية تمنع الغش والتدليس كما تمنع عرض السلع المحرمة، وتمنع طلبها أيضاً من قبل المستهلكين، فضلا عن ضابط الأولويات الشرعية الذي يرتب لسلم الأولويات في حياة المسلم على نحو يحقق آثار إيجابية متعددة.

إن تأسيس هذه القيم الأخلاقية يعتبر- وبحق- وثبة حقيقية في مجال نظريات العرض والطلب، إذ ترشد هذه القيم لإبتناء نظريات العرض والطلب على قيم أخلاقية من شأنها أن تحفظ العدل والسلام الاجتماعي بين كافة أفراد المجتمع.

وسنوضح في هذا البحث بعضا من القيم الأخلاقية التي أسسها الإسلام في مجال نظريات العرض والطلب، فضلا عن الإشارة لضابط الحلال والحرام كضابط جوهري يحكم عمل السياسات الاقتصادية عموما ومنها سياسات العرض والطلب.

كما سنتناول أيضاً ضابط الأولويات الشرعية وماله من آثار إيجابية سواء في جانب العرض أم الطلب.

وعلى هدى ما سبق جاءت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: أخلاقيات إسلامية في مجال نظريات العرض والطلب.

الفصل الثاني: ضابط الحلال والحرام ضابط أساسي في مجال نظريات العرض والطلب.

الفصل الثالث: ضابط الأولويات الشرعية في نظريات العرض والطلب وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الرابع: تحريم الغش ضمانة حقيقية لحماية المستهلك.

الفصل الأول

أخلاقيات إسلامية في مجال نظريات العرض والطلب

الفصل الأول

أخلاقيات إسلامية في مجال نظريات العرض والطلب

أسس الإسلام بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة لقيم أخلاقية في مجال نظريات العرض والطلب، ومن شأن تطبيق هذه القيم الأخلاقية أن تنضبط الأسواق، ويسود العدل في المعاملات ويرتفع الظلم والغش والتدليس في المعاملات بين الناس.

ونوضح فيما يلي أهم هذه القيم الأخلاقية وذلك على النحو التالي:

أولا: ترك الثناء على السلعة:

فينبغي أن يصف البائع السلعة بخصائصها الحقيقية، لأنه إن وصفها بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة ، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه، يقول تعالي[1]: ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد.

وعلى ذلك يكون للبائع أن يصف السلعة بما لها من خصائص، وذلك من غير مبالغة وإطناب، وعليه ألا يذكر خصائص لا توجد في السلعة، وينبغي أن يتم كل ذلك بصدق وأمانة.

---

(1) سورة ق: 18.

ثانيا: الصدق في الإعلان:

من المعروف أن برامج الدعاية والإعلان لتشجيع استهلاك سلعة ما تؤثر على سلوك المستهلكين كثيراً ، وقد يصل الأمر إلى جعلهم غير قادرين على اتخاذ قرارات استهلاكية رشيدة وعقلانية.

ولما كان الصدق صفة لصيقة بالمسلم فينبغي أن تلازمه في كل تصرف، وكان ذلك أوجب في إعلانه عن سلعته، فعليه أن يتحرى الصدق في الإعلان، بحيث لا يذكر إلا الخصائص الحقيقية للسلعة وبين كذلك مزاياها وعيوبها، وفي كل ذلك تكون الاستجابة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم[1]: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً،وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.

إن حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم دعوة حقيقية لتحري الصدق، بل جعله صلى الله عليه وسلم طريقاً إلى الجنة.

لذلك روى[2] عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال : وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن نرد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال : أعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، ص67.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين ، المكتبة التجارية الكبرى، ج2، ص80.

يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال لا إله إلا الله ، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا. فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيرا ، وبه تظهر البركة.

وكان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال، ثلاث، ما رددت ربحا قط، ولا طلب متى حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة . ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها: باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفا.

ويترتب على صدق الإعلانات في المجتمع المسلم:أن ذلك لن يؤدي إلى إغراء الناس بصفات قد لا توجد في السلعة، مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وسيقف الاستهلاك عند الحدود التي تبررها حاجات الناس فعلا.

وهكذا يظهر أنه عندما تتربى النفوس المسلمة على هذه القيم الإسلامية تسمو ولا تقبل أن تأخذ ما ليس حقاً لها ، وذلك لأنها تربت على الصدق في كل شيء ومن ذلك جانب المعاملات.

ثالثا:أن يظهر البائع جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا:

فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب. يقول عليه الصلاة والسلام(1):"الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"

أما عن الغش فهو سلوك لا يليق بالمسلم وهو منهي عنه بصريح حديث رسوله الله صلى الله عليه وسلم. ويدلنا على تحريم الغش(2) ما روى: أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا، فقال: ما هذا ؟ قال: أصابته السماء(3)، فقال " فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا".

رابعاً: ألا يكتم في المقدار شيئاً: وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال يقول تعالى:(4) " ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون". فعلماء التفسير على أن(5): المطفف هو المقلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن. قال الزجاج : إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان مطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف. قال أبو عبيدة والمبرد: المطفف الذي يبخس في الكيل والوزن . والمراد بالويل هنا شدة العذاب، أو نفس العذاب. أو القبر

---

(1)رواه البخاري في صحيحه ، جـ1، ص22.

(2) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، نيل الأوطار، جـ5، ص212.

(3) أي المطر.

(4)سورة المطففين : 1-3 .

(5) ابن الهمام (الكمال بن الهمام) : فتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى، جـ5، ص398.

الشديد، أو هو واد في جهنم . قال الكلبي: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسيئون كيلهم ووزنهم لغيرهم، ويستوفون لأنفسهم ، فنزلت هذه الآية ، وقال السدي: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، وكان بها رجل يقال له أبو جهينة، ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فأنزل الله هذه الآية. قال الفراء: هم بعد نزول هذه الآية أحسن الناس كيلا إلى يومهم هذا. ثم بين سبحانه المطففين من هم ؟ فقال (الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون) أي يستوفون الاكتيال والأخذ بالكيل. قال الفراء: يريد اكتالوا من الناس، وعلى ومن في هذا الموضع يعتقبان، يقال اكتلت منك: أي استوفيت منك، وتقول اكتلت عليك: أي أخذت ما عليك. قال الزجاج: إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل، ولم يذكر اتزنوا لأن الكيل والوزن بهما الشراء والبيع فأحدهما يدل على الآخر. قال الواحدي: قال المفسرون : يعني الذين إذا اشتروا لأنفسهم استوفوا في الكيل والوزن، وإذا باعوا ووزنوا لغيرهم نقصوا، وهو معنى قوله (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذفت اللام فتعدي الفعل إلى المفعول. ومعنى يخسرون: ينقصون كقوله- ولا تخسروا الميزان- والعرب تقول: خسرت الميزان وأخسرته: ثم خوفهم سبحانه فقال(ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) والجملة مستأنفة مسوقة لتهويل ما فعلوه من التطفيف وتفظيعه وللتعجيب من حالهم في الاجتراء عليه.

وهكذا ترسم الآيات لمنهج إسلامي قويم يقوم على عدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء... وهي قيم إسلامية يحرص الإسلام أن يتربى عليها معتنقيه، ومن ثمرات هذه التربية الإسلامية أن توجد ضمانات حقيقية للفرد والمجتمع من كل الآثار السلبية للظلم والخداع.

لذلك قال بعضهم[1] ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض، وما أخسر من باع طوبى بويل.

---

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، حـ2، ص77.

خامساً: أن يصدق البائع في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن النجش.

أما تلقي الركبان، فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: لا تتلقوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق.

وعن أنس رضي الله عنه قال[2]: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال[3]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، فقال له طاوس: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

إن الأحاديث الشريفة عندما تنهي عن هذه الصور من البيوع إنما تذهب لتنقي مجال العرض والطلب من كل شائبة تؤدي إلى ظهور الغش والخداع والتدليس والكذب وكلها أمور لا ينبغي أن توجد في المجتمع المسلم.

النهي عن النجش:

نظراً لما يترتب على النجش من آثار سلبية فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم[4] نهى عن النجش. وقال صلى الله عليه وسلم[5]: لا تناجشوا.

---

(1) متفق عليه، رياض الصالحين، ص561.

(2) متفق عليه، رياض الصالحين، ص561.

(3) متفق عليه، رياض الصالحين، ص561.

(4) متفق عليه، رياض الصالحين، ص511.

(5) متفق عليه، رياض الصالحين، ص511.

والنجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليخدع غيره. وبعبارة أخرى هو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأه مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه.

إن السبب في نهي الإسلام عن صور البيوع السابقة أن فيها غش وخداع، وهذا لا يليق أن يوجد في المجتمع المسلم.

لذلك كان نهى الإسلام عن كل صور البيوع التي يترتب عليها أي ظلم للمشتري وأيا كانت تسميتها.

إن سيادة هذه الأخلاقيات الكريمة في المعاملات بين الناس من شأنه إقامة العدل بينهم وإقامة مجتمعات يظلل ربوعها كلها الخير والسلام الاجتماعي.

الفصل الثاني

ضابط الحلال والحرام

ضابط أساسي في مجال نظريات العرض والطلب

الفصل الثاني

ضابط الحلال والحرام

ضابط أساسي في مجال نظريات العرض والطلب

تشكل نظريات العرض والطلب جانباً هاماً من السياسات الاقتصادية، ولما كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية جزءاً من نظام كلي متكامل هو الشريعة الإسلامية فكان لابد أن يكون من الضوابط الحاكمة لها هو ضابط الحلال والحرام باعتباره قيداً عاماً في الشريعة الإسلامية يرد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد، ويمتد ذلك بالطبع إلى المجال الاقتصادي. وبالتالي ما كان من السلع والخدمات حراما فإن طاقات المجتمع وموارده ينبغي أن تصان عن أن تهدر في إنتاجه. ولذلك يحرم على القائمين على أمور السياسة الاقتصادية الإسلامية أن يوجهوا حصيلتها لتمويل أي نشاط غير مشروع مثل إنتاج الخمور وإقامة الملاهي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

يقول الإمام الغزالي في إحيائه[1]

" أما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة القباء من الابريسم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من قبيل المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام.

ويقاس على ما سبق كافة السلع المحرمة عندما تشترك جميعها في علة التحريم.

وهكذا يحرم الإسلام عرض سلع معينة نظراً لآثارها الضارة، وفي المقابل أيضاً يحرم استهلاك هذه السلع المحرمة ولعل الواقع العالمي

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ3، ص83.

الذي تصرخ منه الإنسانية الآن – وهو أنفلونزا الخنازير وما سيكلفه من مبالغ طائلة، يشهد بعظمة التشريع الإسلامي عندما يحرم إنتاج واستهلاك سلع، فإنه يحرمها لأسباب متعددة قد نقف على بعضها وقد لا نتوصل إلى معرفة الأسباب الأخرى. وفي كل الأحوال يجب احترام التشريع الإسلامي في كل ما يأمر به من حلال أو ينهي عنه من حرام.

إن الله تبارك وتعالى أباح للإنسان أن يأكل مما في الأرض في حالة كونه حلالاً غير ضار للأبدان والعقول. يقول سبحانه وتعالى[1]: يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين.

يقول علماء التفسير[2]: أنه لما بين تعالى أنه لا إله إلا الله وأنه المستقل بالخلق شرع أنه الرزاق لجميع خلقه فذكر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيباً أي مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول ونهاهم عن إتباع خطوات الشيطان وهي طرائقه ومسالكه فيما أضل اتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم كما في حديث عياض بن حماد الذي في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يقول الله تعالى إن كل مال منحته عبادي فهو لهم حلال- وفيه- وإن خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم" وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة المصري حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني زفيق ابراهيم بن أدهم حدثنا أبن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) فقام سعد بن أبي وقاص فقال يارسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال" ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب

---

(1) سورة البقرة: 168.

(2) ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداءإسماعيل) : تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، المجلد الأول، ص203و 204.

الدعوى والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به".

ويؤكد المعنى السابق قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون".

يقول تعالي آمراً[1] عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالي وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم" وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له؟) رواه مسلم في صحيحه والترمذي من حديث فضيل.

---

(1) المرجع السابق،ص205.

الاقتصاد الوضعي لا يعرف ضابط الحلال والحرام كما تعرفه السياسة الاقتصادية الإسلامية:

فيرى أنصار الاقتصاد الوضعي أنه لا توجد صلة بين علم الاقتصاد والأخلاق لأن علم الأخلاق يبحث في القيم والمثل العليا التي يجب أن تسود داخل المجتمع ، بمعنى أنه يبحث فيما يجب أن يكون، أما علم الاقتصاد فإنه يبحث فيما هو كائن فعلا من موارد اقتصادية نادرة وحاجات إنسانية متعددة.

ومن هنا لا يستطيع الاقتصادي[1]، بصفته هذه أن ينسب لنفسه أي حق خاص في تقرير القيم الأخلاقية التي يحسن أن تسود المجتمع، فهو لا يختص ببحث مدى صواب أو خطأ تصرفات إنسانية معينة. بل فقط يبحث تلك الآثار الاقتصادية لمثل هذه التصرفات، ولهذا فإنه يستوى من حيث التحليل الاقتصادي البحت ما يقوم به شخص ما من عملية شراء مادة كيميائية معينة لاستخدامها في صنع دواء للقضاء على مرض معين وما يقوم به شخص آخر من عملية شراء هذه المادة نفسها لاستخدامها في صنع أسلحة كيميائية من النوع المجرم دولياً، هذا في حين أن هدف عملية الشراء الأولى إنساني ومن ثم أخلاقي ، بينما أن هدف عملية الشراء الثانية إجرامي وبالتالي لا أخلاقي.

كذلك يستوى من حيث هذا التحليل الاقتصادي ما يتميز به مال معين كالمواد الغذائية ومال آخر كالمخدرات من خصائص تجعل كلا منهما صالحاً لإشباع حاجة إنسانية معينة، وبالتالي نافعا أو مفيداً من وجهة نظر من يستهلكه. ولا يغير من الأمر في هذا الصدد شيئاً أن تكون الحاجة التي يصلح المال الأول لإشباعها أخلاقية وتلك التي يشبعها المال الثاني غير أخلاقية.

---

(1)د. أحمد جامع:" التحليل الاقتصادي الجزئي"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1977، ص9 -10.

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن علم الاقتصاد لا يعتبر علما أخلاقياً كما أنه لا يعتبر علما غير أخلاقي ، إنما هو علم لا علاقة له بالأخلاق.

هذا التحليل السابق ينطبق على كافة الاقتصاديات التي توجد في بلاد ودول لا تقيم نظم حياتها على أساس ديني. أما الدول التي تبني نظمها وطريقتها في الحياة على أساس ديني كالدول الإسلامية التي تعتنق الدين الإسلامي فلا يمكن – بحال من الأحوال- قبول التحليل السابق. لأن الدين الإسلامي من أغراضه الأساسية بث القيم الأخلاقية في المجتمعات والمحافظة عليها، يقول سبحانه وتعالى مادحاً لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم[1]" وإنك لعلى خلق عظيم"، ويقول سبحانه[2] ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه وأعلموا أن الله غني حميد". وينهانا الله سبحانه وتعالي عن كل قبيح ومنكر بقوله سبحانه"[3] إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظم لعلكم تذكرون".

ويقول صلى الله عليه وسلم مبينا رسالته لهذه الإنسانية[4] " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، ويقول صلى الله عليه وسلم [5] "إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقاً".

---

(1) سورة القلم: 4.

(2) سورة البقرة: 378.

(3) سورة النحل: 9.

(4) السيوطي: الجامع الصغير، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الخامسة، جـ1، ص1040

(5) المنذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوي): "الترغيب والترهيب"، دار الحديث، جـ3، ص259.

خلاصة القول أن وجود علاقة حتمية بين السياسة الاقتصادية الإسلامية والأخلاق أمر تفرضه طبيعة السياسة الاقتصادية في الإسلام باعتبارها أحد وجوه الدين الإسلامي. وبالتالي لا يمكن بحال من الأحوال أن تنفصل عن جملة الأخلاق الإسلامية.

إن السياسة الاقتصادية الإسلامية ستظل تعمل منضبطة بهذه القيود والضوابط الأخلاقية سواء أكان ذلك على مستوى الاقتصاد القومي للمجتمع المسلم، أم على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية.

إن الأسس والمبادئ التي يؤسسها الإسلام في المجال الاقتصادي إنما تستهدف صون الأفراد وحمايتهم، وكذلك تسعى نحو تحويل البشرية إلى مستوى كريم في العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بينهم.

ويترتب على احترام ضابط الحلال والحرام في مجال نظريات العرض والطلب فوائد عديدة للفرد وللمجتمع من أهمها:

1- توفير جانب هام من موارد المجتمع كانت توجه لإنتاج هذه السلع والخدمات المحرمة وتوجه بالتالي لإنتاج السلع والخدمات المشروعة والمنتجة. ذلك أن الجانب الأكبر[1] من السلع المحرمة إنما يشتريها أصحاب الدخول الكبيرة- المترفون- ومن ثم فهامش الربح فيها كبير، وبالتالي تحظى بالإنتاج على حساب السلع والخدمات الضرورية.

ومن العجيب أن نشاهد في المجتمع الإسلامي نقصا في السلع والخدمات والمرافق الأساسية كالمساكن والمواصلات والصرف الصحي.. وغيرها، وبالرغم من ذلك نجد داخل المجتمعات الإسلامية مصانع للسجائر والخمور ودور الملاهي وإقامة المنشآت التي تخدم مثل هذه المصانع.

---

(1) د. يوسف إبراهيم: " محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي" كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1985، ص82.

إن غياب تطبيق الشريعة الإسلامية يجعل مواردها موزعة بين إنتاج الطيبات والخبائث، أما لو طبقت بحق لما توجهت مواردها إلا إلى إنتاج الطيبات من السلع والخدمات. وبذلك تحرر جزء كبير من الموارد الاقتصادية ومنها الأرض التي تزرع التبغ، أو الكروم المخصص لصناعة الخمور، وكذلك المصانع التي تعمل في إنتاج الخمور والسجائر، وكذلك توفير المبالغ الطائلة التي تنفق لإقامة الملاهي. ستحرر هذه الموارد وكذلك الأيدى العاملة فيها وكذلك الأموال التي تنفق عليها لتتجه وجهة أخرى وجهة إنتاج الحلال من السلع والخدمات.

2- إن ضابط الحلال والحرام سيمنع السياسة الاقتصادية من إباحة أي نشاط إنتاجي محرم داخل المجتمع المسلم. ومن شأن ذلك حماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة التي تترتب على تناول المحرمات، وفي حماية الفرد من ذلك إضافة قوة إنتاجية حقيقية للجماعة المسلمة.

يقول تعالى[1]: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون".

ويظهر مما سبق أن السياسة الاقتصادية الإسلامية في كل صورها وأشكالها ينبغي أن تتم على نحو يتفق مع كافة التعاليم الإسلامية، سواء أكان ذلك في مجال الاستهلاك أم الإنتاج أم التوزيع، فينبغي أن يتم ذلك كله في دائرة ما أحله الله سبحانه وتعالى.

وبالتالي لا ينبغي أن تقوم السياسة الاقتصادية بإنتاج سلع يحرمها الإسلام كمصانع الخمور وزراعة المخدرات وغيرها من الأنشطة التي يحرمها الإسلام، كذلك لا ينبغي أن تسمح السياسة الإسلامية بتصدير أو استيراد سلع حرمها الإسلام، وفي كل ذلك صون للفرد والمجتمع وللإنسانية جمعاء.

---

(1) سورة المائدة: 90- 91.

الفصل الثالث

ضابط الأولويات الشرعية في نظريات العرض والطلب وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثالث

ضابط الأولويات الشرعية

في نظريات العرض والطلب

وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

من الضوابط الهامة التي أرساها الإسلام في مجال نظريات العرض والطلب هو ما وضعته الشريعة من أولويات للسلع والخدمات التي تدخل في نطاق الحاجات المعتبرة ، ذلك لأن الشريعة لا تجعل كل المباحات في درجة واحدة وإنما ترتبها في مستويات ثلاثة:

1- السلع والخدمات الضرورية: وهي التي إذا فقدت أي إذا لم توجد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة[1] ، ولا قيام للحياة بدونها.

ومجموع الضروريات خمسة وهي:

حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

2- السلع والخدمات الحاجية: وبغيابها يكون في الحياة حرج ومشقة.

3- السلع والخدمات الكمالية: وهي التي إذا وجدت تزيد من فرص استمتاع الإنسان بالحياة وتجعلها هنيئة وجميلة.

وهذا القيد يفرض على السياسة الاقتصادية الإسلامية ألا تذهب لإنتاج مستوى منها إلا بعد إشباع المستوى السابق عليه، وبالتالي فيكون تمويل السياسة الاقتصادية دائما لما هو أكثر إنتاجية وأعلى منفعة والناس أكثر احتياجاً له.

---

(1) الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق، جـ3، ص8 وما بعدها.

يعني أن تبدأ السياسة الاقتصادية الإسلامية بتمويل كل مشروع انتاجي ينتج السلع والخدمات الضرورية وبعد تمام الوفاء به تنتقل إلى إشباع الحاجيات ثم التحسينات. فالضروري[1] مقدم في الاعتبار على الحاجي، والتحسيني متأخر عنهما.

ولعل هذا القيد أيضا يحفظ للمجتمع استقراره وأمنه مادام يسعى إلى توفيرالضروريات التي بها حياة الناس، ولاتجعله ينصرف إلى إنتاج الحاجي والتحسيني وباختلالهما يمكن أن تقوم حياة الناس، مثال ذلك ما نشاهده الآن من ظهور سلع كمالية وترفيهية يستطيع الإنسان الاستغناء عنها تماماً في مجتمعات بها أزمة في رغيف العيش وبها أناس يسكنون المقابر.

إن احترام ضابط الأولويات الشرعية على المستوى الاقتصادي سيمنع التناقضات التي تظهر في بعض المجتمعات، حيث نجد أناساً يرفلون في النعيم وآخرون لا يجدون ما يقتاتون به، مما يؤدي إلى انتشار كثير من الأمراض الاجتماعية كالحقد والكراهية والتباغض والتحاسد.

إن احترام ضابط الأولويات الشرعية سيمنع كل ذلك لأنه سيبدأ بتوفير الضروريات لأفراد المجتمع مما يجنب المجتمع كثيراً من الآثار السلبية.

---

(1) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص376.

الفصل الرابع

تحريم الغش ضمانة حقيقية لحماية المستهلك

الفصل الرابع

تحريم الغش ضمانة

حقيقية لحماية المستهلك

إن قيام الاقتصاد الإسلامي على أسس أخلاقية، مستمدة من الدين الإسلامي، يحرم على المسلم أن يغش في بيعه وشرائه، بل إن المسلم – الحق – ينبغي أن يتجنب كل مظاهر الغش والتدليس في كل معاملاته، وعليه أيضاً أن يبين الخصائص المتعلقة بالسلعة محل البيع والشراء ويحددها بصورة واضحة ليس فيها غش أو تدليس أو إخفاء لأي عيب من العيوب. وعليه كذلك أن يفي بالكيل والوزن بالحق والعدل آخذاً أو معطياً. وعليه أن يحسن تقويم أشياء الناس من كل نوع.

يدلنا على ما سبق آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى[1]: "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً". وقوله سبحانه[2]: " { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا } . وقوله تبارك وتعالى[3]: "أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ". ويقول سبحانه على لسان سيدنا شعيب[4]: " وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط. ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين". ويقول جل شأنه[5]: "أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس

---

(1) سورة الإسراء: 35.

(2) سورة الأنعام: 152.

(3) سورة الرحمن: 8–9.

(4) سورة هود: 84–85.

(5) سورة الشعراء: 1818–183.

أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين". ويقول سبحانه[1]: "يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون".

والاتجاه الواضح من الآيات كلها هو النهي عن نقص المكيال والميزان في حالة الأخذ أو العطاء. وتأمر الآيات كذلك بالوفاء بالكيل بالوزن والقسط.

والآيات تفصح عن علاقة التوحيد[2] والدينونة لله وحده بالأمانة والنظافة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء، ومكافحة السرقة الخفية سواء قام بها الأفراد أم قامت بها الدول. فهي بذلك ضمانة لحياة إنسانية أفضل، وضمانة للعدل والسلام في الأرض بين الناس. وهي الضمانة الوحيدة التي تستند إلى الخوف من الله وطلب رضاه، فتستند إلى أصل ثابت، لا يتأرجح مع المصالح والأهواء.

لقد أهلك الله تعالى قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال[3]. فقد كانوا مع كفرهم أهل بخس[4] وتطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، واستوفوا بغاية ما يقدرون عليه وظلموا، وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص، وشحوا له بغاية ما يقدرون.

وفي الآيات الكريمة أمر بالايفاء، والإيفاء هو الاتمام بالقسط أي بالعدل والحق.

وفي التوجيه الإلهي[5]: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" توجيه عام بحسن تقويم[6] أشياء الناس من كل نوع: تقويمها كيلاً أو وزناً أو شعراً

(1) سورة الأنفال: 27.

(2) سيد قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج4، ص483.

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، ج4، ص483.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، المجلد الخامس، ص57- 58.

(5) سورة هود: 58.

(6) سيد قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج4، ص1918.

أو تقديراً. وتقويمها مادياً أم معنويا. وقد تدخل في ذلك الأعمال والصفات، لأن كلمة شيء تطلق أحيانا ويراد بها غير المحسوسات وبالتالي فالأمر ليس قاصراً على المكيلات والموزونات.

وأطلق الإسلام منذ فترة التشريع المكي صيحة مدوية بالحرب والويل على المطففين فقال سبحانه [1]" ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين".

وجاء في تفسير هذه الآيات [2] أنه كان هناك أناساً من قريش إذا كالوا للناس أو وزنوا كان لهم من السلطان ما يجعلهم ينقصون حق الناس، دون أن يستطيع هؤلاء منهم نصفه ولا استيفاء حق..ويستوى أن يكون هذا بسلطان الرياسة والجاه القبلي، أو بسلطان المال وحاجة الناس لما في أيديهم منه، واحتكارهم للتجارة حتى يضطر الناس إلى قبول الجور منهم ؛ كما يقع حتى الآن في الأسواق... فقد كانت هناك حالة من التطفيف صارخة استحقت هذه اللفتة المبكرة.

كما أن هذه اللفتة المبكرة [3] في البيئة المكية تشي بطبيعة هذا الدين وشمول منهجه للحياة الواقعية وشئونها العملية وإقامتها على الأساس الأخلاقي العميق الأصيل في طبيعة هذا المنهج الإلهي القويم، فقد كره هذه الحالة الصارخة من الظلم والانحراف الأخلاقي في التعامل وهو لم يتسلم بعد زمام الحياة الاجتماعية لينظمها وفق شريعته بقوة القانون وسلطان الدولة، وأرسل هذه الصيحة المدوية بالحرب والويل على المطففين وهم يومئذ سادة مكة، أصحاب السلطان المهيمن لا على أرواح الناس ومشاعرهم- عن طريق العقيدة الوثنية- فحسب، بل كذلك على اقتصادياتهم وشئون معاشهم ورفع صوته عالياً في وجه الغبن والبخس الواقع على الناس وهم جمهرة الشعب المستغلين لكبرائه المتجرين

---

(1) سورة المطففين الآيات من 1: 6.

(2) سيد قطب: في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج6، ص3855.

(3) المرجع السابق، ص3855- 3856.

بأرزاقه، المراتبين المحتكرين المسيطرين في الوقت ذاته على الجماهير بأوهام الدين، فكان الإسلام بهذه الصيحة المنبعثة من ذاته ومن منهجه السماوي موقظاً للجماهير المستغلة ولم يكن فقط مخدراً لها حتى وهو محاصر في مكة بسطوة المتجبرين، المسيطرين على المجتمع بالمال والجاه والدين!

ومن ثم ندرك طرفاً من الأسباب الحقيقية التي جعلت كبراء قريش يقفون في وجه الدعوة الإسلامية هذه الوقفة العنيدة. فهم كانوا يدركون ولا ريب أن هذا الأمر الجديد الذي جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم ليس مجرد عقيدة تكمن في الضمير ولا تتطلب منهم إلا شهادة منطوقة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلاة يقيمونها لله بلا أصنام ولا أوثان. كلا؛ لقد كانوا يدركون أن هذه العقيدة تعني منهجاً يحطم كل أسس الجاهلية التي تقوم عليها أوضاعهم ومصالحهم ومراكزهم وأن طبيعة هذا المنهج لا تقبل مثنوية ولا تلتئم مع عنصر أرضي غير منبثق من عنصرها السماوي وأنها تهدد كل المقومات الأرضية الهابطة التي تقوم عليها الجاهلية... ومن ثم شنوا عليها تلك الحرب التي لم تضع أوزارها لا قبل الهجرة ولا بعدها، الحرب التي تمثل الدفاع عن أوضاعهم كلها في وجهة الأوضاع الإسلامية. لا عن مجرد الاعتقاد والتصور المجردين..

والذين يحاربون سيطرة المنهج الإسلامي على حياة البشر في كل جيل وفي كل أرض يدركون هذه الحقيقة، يدركونها جيداً. ويعلمون أن أوضاعهم الباطلة ومصالحهم المغتصبة وكيانهم الزائف وسلوكهم المنحرف هذه كلها هي التي يهددها المنهج الإسلامي القويم الكريم!

والطغاة البغاة الظلمة- المطففون- في أية صورة من صور التطفيف في المال أو في سائر الحقوق والواجبات هم الذين يشفقون أكثر من غيرهم من سيطرة ذلك المنهج العادل النظيف الذي لا يقبل المساومة ولا المداهنة ولا أنصاف الحلول!

وترشدنا السنة المطهرة كذلك إلى ضرورة تجنب كل مظاهر الغش والخداع والتدليس في كل المعاملات وتلزم كل مسلم بأن يبين كافة الخصائص والعيوب المتعلقة بالسلعة محل البيع، يدلنا على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم[1]: " لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه".

وقال صلى الله عليه وسلم[2]: " المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم[3]: " مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: من غشنا فليس منا".

ومن الواضح أن الأحاديث كلها تدل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري.

وفي سبيل حماية الإسلام للمستهلك نجده ينهي عن عدة بيوع لما فيها من أضرار جسيمة للمستهلك.

ومن ذلك نهى الإسلام عن بيع الغرر؛ والغرر هو الخداع والغرور وبيوع الغرر هي البيوع التي تتوقف نتائجها على المستقبل المجهول، لذلك نهى عنها الإسلام.

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم[4]: " نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]:"لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر".

---

(1) الحديث رواه أحمد: نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ5، ص212.

(2) الحديث رواه ابن ماجه، المرجع السابق، ص212.

(3) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي،المرجع السابق، ص212.

(4) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، المرجع السابق، ص147.

(5) الحديث رواه أحمد، المرجع السابق، ص147.

قال النووي[1]: "النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً".

وقد نهى الإسلام كذلك عن بيع الحاضر للبادي؛ وصورته أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

فعن أبن عمر قال[2]: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد".

---

(1) المرجع السابق، ص148.

(2) الحديث رواه البخاري والنسائي، المرجع السابق، ص164.

المراجع

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره:

ابن كثير(الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر العربي.

- الصابوني(محمد على الصابوني) : صفوة التفاسير، مكتبة الغزالي، بيروت، (د ت).

- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب العلمية، (د.ت)

- قطب (سيد قطب) : في ظلال القرآن، دار الشروق، 1986.

ثانيا: مراجع الحديث:

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري ، دار مطابع الشعب، (د.ت).

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر) : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الخامسة.

- الشوكاني (محمد بن على محمد) : نيل الأوطار، دار التراث ، (د.ت).

- المنذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوى): الترغيب والترهيب، دار الحديث ، (د.ت).

- مالك بن أنس: الموطأ ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، (د.ت).

- مسلم(أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، 1955.

ثالثا: مراجع الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية:

- أبن القيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر):

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني للطباعة والنشر.

- ابن تيمية (تقى الدين أحمد بن عبد الحليم):

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت 1983.

- الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ

- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المملكة العربية السعودية.

- ابن عمر (يحي بن عمر): أحكام السوق ، تحقيق الشيخ حسن حسني عبد الوهاب ، الشركة التونسية للتوزيع، 1975.

- أبو عبيد (القاسم بن سلام) : كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1986.

- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) : كتاب الخراج ، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د.ت).

- الشاطبي (أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى.

- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الخامسة.

- شلتوت (محمد شلتوت): الفتاوي ،دار الشروق، 1986.

رابعاً: مراجع الاقتصاد الإسلامي:

– البراوي (د.راشد البراوي): في الاقتصاد الإسلامي، كتاب الحرية (3)، الطبعة الأولى، 1986.

– الفنجري(د.محمد شوقي الفنجري): المذهب الاقتصادي في الإسلام ، شركة مكتبات عكاظ 1981.

–النبهان (د. محمد فاروق النبهان): الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1984.

– عبد الرسول (د.على عبد الرسول): المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1980.

– قطب (سيد قطب): العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، 1980.

– د. يوسف إبراهيم: محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ، كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1985.

خامساً: مراجع في تاريخ الإسلام والتراجم:

– ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): مقدمة ابن خلدون، تحقيق حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1986.

– الطماوي (د. سليمان الطماوي) : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، 1976.

القسم الخامس

مكانة غير المسلمين
في
الاقتصاد الإسلامي

" نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في المجال التشريعي "

مقدمة

يتجدد الحديث دائماً عن طبيعة علاقة المسلم بغير المسلم، وعادة ما يرتبط ذلك بما يدور من جدال حول قضية صراع الحضارات.

والمستقرئ لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها لابد أن يقف على حقيقة جوهرية أرساها الإسلام، وشهد بها كل منصف فهم الإسلام فهماً حقيقياً وهي: إن الإسلام يقيم مجتمعاته على أساس من العدالة مع كل أحد وفي كل معاملة وعلى أي مستوى، يستوي في ذلك أن يكون مسلما أم غير مسلم، يقول سبحانه وتعالى[1]: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل....."

ويقول سبحانه[2] "ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى....".

إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة قد أسست لقاعدة أساسية يقوم عليها الإسلام وهي إقامة العدل مع المسلم وغير المسلم، وبذلك تواترت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهي في جملتها توصي بأهل الذمة خيراً. فكان مما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن[3]: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية.

لقد ارتفعت الشريعة الإسلامية في مجال حماية الحرية الدينية إلى مستوى لم ترتفع إليه أي دولة من دول العالم المتحضر الآن.

---

(1) سورة المائدة : 8

(2) سورة النساء: 58.

(3) أبو عبيد (القاسم بن سلام) : كتاب الأموال تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص32.

ويتناول هذا البحث صوراً متعددة للعلاقات بين المسلم وغير المسلم وهي في مجملها تقطع بسماحة الإسلام وعدالته مع غير المسلم ولا مندوحة أن هناك جوانب متعددة لهذه العلاقات ولكننا في هذا البحث سنتناول بعضاً من هذه الوجوه. ومن ذلك: الحق في إحياء الأرض الموات، فهو حق قرره الإسلام للمسلم وغير المسلم وكذلك التزام الدولة المسلمة بتحقيق التوازن الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع يستوي في ذلك أن يكون مسلماً أم غير مسلم.

إن تحقيق التوازن الاجتماعي التزام يقع على عاتق الدولة المسلمة مهمة تنفيذه بصورة مستمرة. وهو التزام يمتد ليشمل المسلم وغير المسلم المقيم على أرض الإسلام.

وكما تلتزم الدولة المسلمة بتحقيق التوازن الاجتماعي بين كافة أفراد المجتمع، فإنها تلتزم كذلك بكفالة حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم وتلك سمة أساسية تميز المجتمع المسلم.

إن عدالة الإسلام في معاملة غير المسلمين ذهبت إلى أقصى حدودها حتى إنهم قدموا حقه في ماله على حق المسلم نفسه.

إن الإسلام وهو يقرر الجزية على غير المسلم، فكأنه يقرر مساهمة ومشاركة غير المسلم في التكاليف والأعباء العامة للمجتمع شأنه في ذلك شأن المسلم الذي يقوم بدفع الزكاة.

بل أكثر من ذلك فإن غير المسلم مقابل ذلك – أي دفع الجزية- يحظى بالحماية والأمان في المجتمع المسلم لأن الدولة المسلمة ملزمة بحمايته وصيانته في نفسه وماله.

إن ما أسسه الإسلام في هذا المضمار يعتبر وبحق وثبة حقيقية في مجال العلاقات الإنسانية لم يسبق لها أي نظام، وهي وثبة تعتبر- وبحق- وجها من وجوه الإعجاز التشريعي.

إن النظام المالي الإسلامي يستهدف تحقيق أهداف متعددة منها : تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة الإسلامية وتعيش بها، وتعتبر تلك سمة أساسية تميز التشريع الإسلامي في كل جوانبه ومنها علاقة المسلم بغير المسلم.

وعلى هدى ما تقدم جاءت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: مجال إحياء الأرض الموات.

الفصل الثاني: مجال التوازن الاجتماعي.

الفصل الثالث: مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع: طبيعة الالتزام المالي المقرر على غير المسلمين (الجزية).

الفصل الأول

مجال إحياء الأرض الموات

(استصلاح واستزراع الأراضي)

الفصل الأول

مجال إحياء الأرض الموات

(استصلاح واستزراع الأراضي)

يقصد بالأرض الموات[1]: كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً خادما أو مرفقا- لعامر فهو موات.إذا الأرض[2] الموات هي كل ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ،وسمى بذلك لبطلان الانتفاع به.

ويشبه ذلك في زماننا الحالي الأراضي الصحراوية عموماً البعيدة عن العمران.

ويبين من التعريف السابق أنه لكي تعتبر الأرض مواتاً فيشترط ألا يكون منتفعا بها بأي وجه من الوجوه. ولذلك يشترط الفقهاء أنه لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران بالقدر الذي يجعل من الصعب اعتبارها مرفقا من مرافقه.

بم يتحقق الإحياء:

يتحقق الإحياء بوسائل متعددة ، يدل عليها ما رواه أبو عبيد بسنده عن حكيم بن رزيق قال[3]: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة، ص177.

(2) شمس الدين أحمد بن قودر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر 1318هـ- جـ8، ص136.

(3) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص303، رقم 717.

من أموالهم أو أحيوا بعضا وتركوا بعضاً فأجز للقوم أحياءهم الذي احيوا ببنيان أو حرث.

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا تفسير الإحياء وهو ذكر البنيان والحرث. وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرع أو غرس فذلك الإحياء كله.

ويقول : يحيي بن آدم[1]: وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع.

بذلك يمكن القول أن صفة الإحياء معتبرة بالعرف[2] فيما يراد له الإحياء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه، فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها.

وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها.

الثاني: سوق الماء إن كانت يبساً وحبسه عنها إن كانت بطائح، لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالتين.

والثالث: حرثها والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض.

---

(1) يحيي بن أدم: كتاب الخراج، بيروت – لبنان ، ص90.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص177.

وهذه الشروط هي التي تضمن تهيئة الأرض وصلاحيتها للزراعة وغيرها.

إذا يتحقق الإحياء بما يقرره العرف محققاً لعمارة الأرض، وهذا بحسب صفة الإحياء، وهل يتم إحياؤها للسكنى أم للزراعة أم لأغراض أخرى.

ويتم الإحياء عموما بما يتناسب مع هذا الغرض، والحكم في ذلك مرجعه إلى العرف بحسبما اعتاده الناس وألفوه في مثل هذه الأنشطة.

هل يقتصر إحياء الموات على المسلمين فقط أم يمتد ليكون الباب مفتوحا أمام غير المسلمين أيضا:

إن الفكر المالي الإسلامي يجعل باب الإحياء مفتوحاً للجميع فلم يقصره على المسلمين فقط، بل أجازه للمسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى ممن تكون له القدرة على الإحياء.

ويستند الفقهاء في ذلك إلى عموم قوله: صلى الله عليه وسلم[1]: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق".

وعن عائشة قالت[2]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها".

يقول ابن قدامه[3] ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، وبالتالي يملك[4] الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم، إذ الذمي في تملك ما أحياه هو

---

(1) الحديث رواه: أحمد وأبو داود والترمذي: الشوكاني، نيل الأوطار، جـ5، ص302 .

(2) رواه أحمد والبخاري، نيل الأوطار، جـ5، ص302.

(3) ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، جـ5، ص515.

(4) شمس الدين أحمد بن قودر: نتائج الأفكار في كشف الرموزوالأسرار ، مرجع سابق، ص138.

والمسلم سواء لاستوائهما في السبب، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم، كما في سائر أسباب الملك.

وبذلك يظهر أن الإسلام قد فتح باب إحياء الأرض الموات لكل قادر عليه يستوي في ذلك أن يكون مسلماً أم غير مسلم. ولا غرو أن هذا المنهج الإسلامي فيه استنهاض لكل الهمم وفيه دعوة حقيقية للاستثمار والعمل في هذا المجال- إحياء الأرض الموات- لما لذلك من آثار اقتصادية ومالية واجتماعية يعود نفعها على الجميع.

الفصل الثاني

مجال التوازن الاجتماعي

الفصل الثاني

مجال التوازن الاجتماعي

إن تحقيق التوازن الاجتماعي التزام يقع على الدولة مهمة تنفيذه بصورة مستمرة. وحرى بنا أن نذكر إن الإسلام لا يقيم التوازن الاجتماعي بين أفراده المسلمين فقط، بل يقيمه توازنا شاملاً لكل من يعيش في دياره فيشمل المسلم وغير المسلم.

والشاهد على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع اليهودي الذي وجده يسأل فقال له[1]: ما ألجأك إلى ما أرى قال: اسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذه عمر بيده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر إلى هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم إنما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبو بكر أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.

وإن كانت السياسة المالية الإسلامية تعفي الفقير والمسكين المسلم من دفع الزكاة، فإنها كذلك تعفى الفقير والمسكين من غير المسلمين من دفع الالتزام المالي المقرر عليه وهو الجزية.

يدل على ذلك ما ذكره أبو يوسف[2] فيمن تفرض عليه الجزية" ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له، ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد..وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم".

---

(1) أبو يوسف: " كتاب الخراج"مرجع سابق، ص126.

(2) المرجع السابق، ص122.

وهناك تطبيقات أخرى متعددة تشهد بعدالة الإسلام في علاقته بغير المسلمين.

الازدواج الضريبي:

يشهد بمساواة السياسة المالية الإسلامية كذلك بين المسلمين وغير المسلمين في أحكامها مساواة من شأنها أن تبث السلام الاجتماعي والأمن العام في ربوع الدولة، إن السياسة المالية تمنع الازدواج في دفع الزكاة بمعنى عدم جواز دفع المسلم للزكاة أكثر من مرة عن نفس الوعاء.

مصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم[1] " لا ثنى في الصدقة". هذا الحكم ليس قاصرا على المسلمين فقط بل يشمل غيرهم من غير المسلمين ، إذ ترفض السياسة المالية الإسلامية تكليفهم بدفع الالتزامات المالية المقررة عليهم مرتين عن نفس الوعاء وعن نفس المدة.

يدل على ذلك ما ذكره أبو يوسف[2] من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث زياد بن حدير الأسدي على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرسه فقومها بعشرين ألفا، فقال أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطني ألفا، قال: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس، قال ثم مر عليه راجعا في سنته ، فقال له أعطني ألفا أخرى فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفا، قال: فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستأذن عليه فقال من أنت؟ فقال: رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته، فقال له عمر كفيت ولم يزده على ذلك، قال فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير وقد

---

(1) أبو عبيد : " كتاب الأموال، مرجع سابق، ص383، رقم 982.

– الثني: بالكسر والقصر: أن يفعل الشيء مرتين..

(2) أبو يوسف: " كتاب الخراج"مرجع سابق، ص135–136.

وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مر عليك فأخذت منه صدقه فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلا، قال فقال الرجل: والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، وأني أشهد أن برئ من النصرانية وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب.

وواضح أن عدالة الإسلام في معاملة غير المسلمين كانت سببا في اعتناق الكثير للدين الإسلامي طواعية واختياراً لما رأوه من عدالة في الإسلام تعم كافة أفراد المجتمع.

إعطاء غير المسلمين من الصدقة وما يجرئ من ذلك:

الفقهاء عموماً على أنه لا يجوز إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة خاصة، أما في غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة.

يؤكد ما سبق ما ذكره أبو عبيد[1] قال: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك أي من غير الزكاة.

قال أبو عبيد وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة. وقيل لمجاهد[2]: أتى لي قرابة شركا ولي عليه دين أفأتركه له؟ قال نعم، وصله.

وقال أبو عبيد[3] حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى[4]: ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً. قال لم يكن الأسير يؤمئذ إلا من المشركين.

---

(1) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص604، رقم 1990.

(2) المرجع السابق، ص605، رقم 1995.

(3) المرجع السابق، ص605، رقم 1996.

(4) سورة الإنسان :8.

الفقهاء عموما على أنه لا يجوز إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة خاصة، أما في غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة، يقول أبو عبيد[1] فيما رواه بسنده عن ابن عباس " كان ناس لهم أنساء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون- أي يتحرجون- أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت[2]:

"ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون إلا إبتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون".

وعلماء التفسير على أن[3] هذا الكلام متصل بذكر الصدقات ، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين. روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم). فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام وذكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" (ليس لك من صدقة المسلمين شيئ). فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت (ليس عليك هداهم) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات. وروي ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بنى قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا ،فنزلت الآية بسبب أولئك .

---

(1) ابو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص605.

(2) سورة البقرة: 272.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج3، ص218.

وحكى بعض المفسرين أن أسماء أبنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية في ذلك. وحكى الطبري أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: (ليس عليك هداهم) . وقيل: "ليس عليك هداهم" ليس متصلا بما قبل ، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

وقال علماؤنا: هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع. وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السلام: (أمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم). قال ابن المُنذر: أجمع كل من أحفظُ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يُعطي من زكاة الأموال شيئاً؛ ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافاً. وقال المهدوي: رُخص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية.قال ابن عطية وهذا مردود بالإجماع.

وفي التنزيل " **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً وأسيراً**" **(الإنسان:8) والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا. وقال تعالى:** "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم" **(الممتحنة:8)**. فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لمعاذ: (خُذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم) واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم. فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا.

وجاء في تفسير الإمام ابن كثير ما يؤكد ما سبق[1]. فعن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، المجلد الأول، ص323.

فنزلت هذه الآية، وكذا رواه أبو حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد وأبو داود الحضرمي عن سفيان وهو الثوري به وقال ابن أبي حاتم أنبأنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثني أحمد ابن عبد الرحمن يعني الدشتكي حدثني ابي عن أبيه حدثنا بن إسحق عن جعفر أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية : " ليس عليك هداهم " فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين .

أن الآية الكريمة : " ليس عليك هداهم " تشير إلى حقيقة جوهرية وهي[1] إن أمر القلوب وهداها وضلالها ليس من شأن أحد من خلق الله- ولو كان هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إنه من أمر الله وحده. فهذه القلوب من صنعه؛ ولا يحكمها غيره، ولا يصرفها سواه، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله. وما على الرسول إلا البلاغ . فأما الهدى فهو بيد الله، يعطيه من يشاء، ممن يعلم- سبحانه- أنه يستحق الهدى، ويسعى إليه. وإخراج هذا الأمر من اختصاص البشر يقرر الحقيقة التي لابد أن تستقر في حس المسلم ليتوجه في طلب الهدى إلى الله وحده، وليتلقى دلائل الهدى من الله وحده. ثم هي تفسح في احتمال صاحب الدعوة لعناد الضالين، فلا يضيق صدره بهم وهو يدعوهم ؛ ويعطف عليه، ويرتقب إذن الله لقلوبهم في الهدى، وتوفيقهم إليه بمعرفته حين يريد.

" ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء "

فلتفسح لهم صدرك، ولتفض عليهم سماحتك، ولتبذل لهم الخير والعون ما احتاجوا إليه منك، وأمرهم إلى الله. وجزاء المنفق عند الله.

ومن هنا نطلع على بعض الآفاق السامية السمحة المضيئة التي يرفع الإسلام قلوب المسلمين إليها، ويروضهم عليها ـ إن الإسلام لا يقرر مبدأ الحرية

---

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، جـ3، ص314-315.

الدينية وحده؛ ولا ينهي عن الإكراه على الدين فحسب. إنما يقرر ما هو أبعد من ذلك كله. يقرر السماحة الإنسانية المستمدة من توجيه الله- سبحانه- يقرر حق المحتاجين جميعاً في أن ينالوا العون والمساعدة – ماداموا في غير حالة حرب مع الجماعة المسلمة- دون نظر إلى عقيدتهم. ويقرر أن ثواب المعطين محفوظ عند الله على كل حال، مادام الإنفاق ابتغاء وجه الله. وهي وثبة باليشرية لا ينهض بها إلا الإسلام، ولا يعرفها على حقيقتها إلا أهل الإسلام.

ومن هنا ندرك مغزى هذه اللفتة الواردة في الآية عن شأن المؤمنين حين ينفقون: " وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله".

إن هذا هو شأن المؤمن لا سواه. إنه لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله. لا ينفق عن هوى ولا عن غرض، لا ينفق وهو يتلفت للناس يرى ماذا يقولون.

إن تأسيس الإسلام لهذا المستوى الأخلاقي يعتبر- ويحق- وثبة أخلاقية ترتفع بالنفس المسلمة لتعطي وتنفق لكل صاحب حاجة، وهي وثبة ورفعة في حق المسلم قل أن نجدها في غير أهل الإسلام وهي وثبة تشهد- ويحق- بسمو التشريع الإسلامي.

ويتضح مما سبق أن لولي الأمر أن يعتمد على أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي بالنسبة لغير المسلمين أيضاً حسب تفسير عمر بن الخطاب للمساكين، وكذلك ما رواه أبو عبيد، وحتى على حسب الراجح أنه لا يجوز إعطاءهم من مال الزكاة، ففي غير أموال الزكاة متسع للدولة تعتمد عليه في تحقيق هذا الهدف. وفي ذلك إشعار لهم بكفالة الدولة لهم وهذا من شأنه حفظ الأمن وبث الطمأنينة في نفوس هؤلاء الأفراد، وتنمية الولاء في نفوسهم تجاه مجتمعهم.

إن كل ما سبق يشهد بسمو ورقي التشريع الإسلامي الذي يجعل الدولة المسلمة مسئولة عن كفالة الجميع حتى غير المسلمين المقيمين على أرضها، بل يرغب كل مسلم في البذل والعطاء لكل محتاج بغض النظر عن

دينه، وتلك وثبة أتى بها الإسلام وغرسها في نفوس معتنقيه ليكون وبحق رائداً في مجال العطاء الإنساني.

الفصل الثالث

مجال الضمان الاجتماعي

الفصل الثالث

مجال الضمان الاجتماعي

كما تلتزم الدولة المسلمة بتحقيق التوازن الاجتماعي بين كافة أفراد المجتمع، فإنها تلتزم كذلك بكفالة حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم وتلك سمة أساسية للأمة الإسلامية.

ماهية الضمان الاجتماعي:

يقصد بالضمان الاجتماعي[1] كفالة الدولة حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع سواء أكان مسلماً أم غير مسلما، وذلك بالنسبة لكل من عجز عن تحقيق هذا المستوى لنفسه، أو لأسباب خارجة عن إرادته كالمقعدين والمرضى وكبار السن وما شابههم.

الضمان الاجتماعي في الإسلام شامل للجميع:

من الأصول الثابتة في المنهج الإسلامي أن الضمان الاجتماعي يشمل ويغطي كل أصناف المحتاجين في المجتمع ويجدر بنا أن نذكر أن الضمان الاجتماعي المقصود في الإسلام هو ضمان شامل لكل من يعيش في المجتمع سواء أكان مسلماً أو غير مسلم وهذا نابع من عدل الإسلام، ورسالته الإنسانية العامة التي تتسع لتشمل كل من يقيم في ديار المسلمين.

يدل على ذلك ما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة، فكان مما جاء فيه[2] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر: د. السيد عطية عبد الواحد: دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق: التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخل...، دار النهضة العربية، 2006، ص646.

(2) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق ، ص144.

أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام.

وأكد شمول الضمان الاجتماعي في الإسلام أيضاً ما رواه أبو عبيد[1] بسنده عن جسر أبي جعفر قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأه- قرئ علينا بالبصرة: "أما بعد فإن الله سبحانه وتعالي إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا ، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه".

---

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص50، 51، رقم 119.

قاعدة: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا:

إن الدين الإسلامي هو دين الحق والعدل الذي أنزله الله تبارك وتعالى على رسوله الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لينشر السماحة والعدل في كل ربوع الإنسانية، ومعاملة غير المسلمين تبنى على العدالة التي هي أساس الدين الإسلامي ، وهي جزء من العدالة التي يقيم عليها الإسلام مجتمعاته. فعدالة الإسلام- إذا - تتم على كل المستويات وفي كل المجالات. والتنظيم الإسلامي لمعاملة غير المسلمين في المنهج الإسلامي يبرهن لكل منصف مدى ما يتصف به المنهج الإسلامي من عدالة وسماحة.

والقاعدة الفقهية المقررة هي: "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا"، فلا يفرض عليهم أمر لا يفرض على المسلمين إلا بعض الالتزامات المالية مثل الجزية، فهي تفرض عليهم في مقابل ما يفرض على المسلمين من واجبات مالية دينية من زكاوات وصدقات وكفارات وغيرها مما يدخل في باب التكافل الاجتماعي، فإنه لا تفرض عليهم حتى لا يكون ثمة تدخل في الحرية الدينية على أي اسم كان ذلك التدخل، ولذلك كانت الجزية من قبيل العدالة للاشتراك في التكافل الاجتماعي من غير تدخل في الحرية بل لإشعارهم بالمساهمة في المجتمع التي يعيشون فيه.

ويؤكد ما سبق ما جاء في كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم. فقد جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن[1]: وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية.

والفقهاء على أن غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين ينقسمون إلى قسمين:

---

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص27.

القسم الأول: المستأمنون، وهم الذين يقيمون مع المسلمين إقامة مؤقتة غير دائمة (كالسياح على سبيل المثال).

أما القسم الثاني: فهم الذميون، وهم الذين يقيمون مع المسلمين إقامة دائمة.

أما بالنسبة للمستأمنين مثل الأجنبي الذي يأتي للبلاد الإسلامية الآن لتجارة أو سياحة أو غير ذلك من الأغراض المشروعة فإنه يعامل بالرعاية القويمة، والسماحة التي تتفق مع أحكام الدين الإسلامي الذي جاء لنشر العدل بين الناس.

ولذلك إذا عقدوا عقد أمان[1]، أو ما يسمونه بلغة العصر عقد إقامة لمدة معلومة مع انتمائهم لدولتهم فإن ذلك العقد يصون أموالهم وأنفسهم ، ولو كانت دولتهم تقاتل المسلمين ، لأن القتال إذا دارت رحاه لا يكون بين المسلمين والشعوب ، ولكن يكون بين المسلمين والحكام الذين يعتدون ، فالشعوب لا تعتدى ، وإنما يعتدى الحكام الظالمون ، ولا تحمل الشعوب أوزار حكامها فإنه من المقرر في العدالة الإسلامية ألا تزر وازرة وزر أخرى، ولكل امرئ ما كسب من خير أو شر.

ولذلك أوجبت العدالة الإسلامية صيانة مال المستأمن وصيانة نفسه، فأموالهم مصونة، وأرواحهم لا يعتدى عليها، وكل حق للمسلم يثبت لهم ما داموا مستمسكين بشروط عقد الأمان لم ينحرفوا عنها. ولهم أن يباشروا نشاطهم من غير أي قيد إلا ما يقيدون به أنفسهم من شروط عند عقد الأمان، وما تقيد به الشريعة الإسلامية كل ما يكون تحت سيادتها، سواء أكان

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، سلسلة كتب الإمام محمد أبو زهرة، 1986، ص144 وما بعدها.

مسلما أم كان غير مسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام[1] "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً وحرم حلالا.

وإن ماله الذي اكتسبه في الديار الإسلامية يكون له، ويستمر على ذمته، ولو غادرها ، بل أنه يستمر على ذلك وإن ذهب وعاد إلى بلده، وانضم إلى الجيش الذي يقاتل المسلمين، لأن العدل الإسلامي يوجب ذلك. يدلنا على ما سبق ما قاله ابن قدامه في كتاب المغني[2]: "إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو اقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ، فإن دخل (إلى دار الحرب) تاجراً أو رسولاً أو متنزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل (أي دار الحرب) مستوطنا بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان في ماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لاختصاص البطلان بنفسه، فيختص البطلان به".

أي أن ماله يبقى على ملكه، ولا يصح أن يمس، وإلا كان ذلك أكلا لمال الناس بالباطل ، وداخلا في النهي العام: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

إن الفقهاء ساروا في نظرية تطبيق بقاء المال في ذمته بحق الأمان فيه إلى أقصى مداه، وقرروا أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته ولو كانوا في الميدان يقاتلون المسلمين، وأنه لو مات في دار الحرب أو قتل في المعركة الدائرة بين دولته وبين المسلمين أرسل ماله لورثته لأن ملكيته لماله لا تذهب عنه، ويجب على الدولة الإسلامية أن ترسل المال إلى ورثته كاملا غير منقوص ولا يئول المال إلى المسلمين إلا إذا لم يعلم له وارث، لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام، باعتبار أن ذلك المال لا وارث له، وذلك

---

(1) رواه الطبراني في الكبير، الجامع الصغير، ص192.

(2) ابن قدامة : المغني، ج3، ص117.

هو الحكم في أموال المسلمين أنفسهم إذ أن كل مال لا يعلم له وارث يئول إلى بيت مال المسلمين.

إن عدالة الإسلام في معاملة غير المسلمين ذهبت إلى أقصى حدودها حتى لقد قدموا حقه في ماله على حق المسلم نفسه، فقرروا أنه إذا جاء عبد مبعوثاً من حربي للاتجار بالوكالة عن الحربي في ماله، فأسلم العبد، فإن ملكيته عليه لا تكون مستقرة، لأنه إذا أسلم عبد مملوك لغير مسلم وجب على المالك أن يبيعه وهنا لا سلطان للمالك عليه حتى يبيعه، وفي هذه الحال يبيعه الحاكم الإسلامي بالنيابة عن الحربي، ويضم ثمنه إلى ماله فإذا كان العبد قد أسلم ولم تعد الملكية للحربي مقررة عليه، فإن ماليته لا تذهب ولا يضيع حق الحربي، وترى من هذا أنه أوثر حق الحربي في ماله على حق المسلم في إسلامه، مع أن إسلام ذلك العبد فيه قوة للمسلمين، وتحرير رقبته يزيد عدد الأحرار من المسلمين، وتزداد بذلك قوتهم.

وإن الفقهاء لا يسمحون بمصادرة مال المستأمن ولو كان يحارب المسلمين إلا في حال واحدة ، وهي إذا كان يحارب المسلمين في الميدان فاسترق بمقتضى قانون المعاملة بالمثل، فإنه بالاسترقاق يكون غير أهل للامتلاك، إذ أن ذمته المالية تذهب، وعلى ذلك يكون ماله فيئا للمسلمين.

إن الأحكام السابقة التي تقرر كيفية معاملة غير المسلمين بالنسبة لأموالهم تنطق بعدالة الإسلام في معاملته لأهل الديانات الأخرى. إن الإسلام ينظر لهذه العدالة على أنها حق طبيعي لكل إنسان، وهي حق وليست منحة من الحاكم. وهي في جملتها ترسم صورة وضيئة للمجتمع المسلم الذي يتأسس على تحقيق هذه القيمة العليا، وفي كل ذلك هو يستجيب للنداء الإلهي[1]: " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى.

---

(1) سورة المائدة: 8.

فالآية القرآنية تؤسس لسمة أساسية للأمة الإسلامية وهي ضرورة إقامة العدل مع كل أحد وفي كل معاملة. يقول الإمام ابن كثير في تفسير للآية[1]: أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال.

وعلى ذلك فإن شأن الأمة الإسلامية دائماً أن تقيم العدل في الأرض غير متأثرة بمودة أو شنآن ، وهذا هو الدور المنوط بالأمة الإسلامية.

أما القسم الثاني: وهم الذميون وهم الذين يقيمون مع المسلمين إقامة دائمة، وسموا ذميين، لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس أن لهم عهدا وذمة على أن يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم.

والأصل أن المسلمين[2] كانوا إذا دخلوا بلدا وأقاموا فيه كانوا يعلنون أن من يرضون بالإقامة مع المسلمين على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم- ماعدا ما يتعلق بالدين- يكونون ذميين مادامو لم يعترضوا على ذلك، ويكون هذا بمثابة عقد بينهم وبين المسلمين. وأنهم بهذا يلتزمون أمرين:

أحدهما: الالتزام بالتكليفات المالية على القادرين منهم لكي يسهموا في بناء الدولة ويشتركوا في ميزانها المالي.

ثانيهما: أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، أما نظام الأسرة من زواج وطلاق فإنهم يتركون وما يدينون.

---

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، المجلد الأول، ص5.

(2) الإمام محمد ابو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلامي مرجع سابق، ص194 وما بعدها.

ويؤكد المعاني السابقة ما رواه[1] عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية.

لقد ارتفعت الشريعة الإسلامية في هذا المجال إلى مستوى في حماية الحرية الدينية لم ترتفع إليه أي دولة من دول العالم المتحضر الآن، فليس في دولة أياً كانت من تترك من هم على غير دينها من الرعايا يتمتعون بأحكام دينهم في الزواج.

ولقد صدر منذ بضع سنين في انجلترا قانون يمنع الاعتراف بأي زواج يصدر بمقتضى الشريعة الإسلامية ، ولو كان بين اثنين مسلمين، فلو تزوج مسلم بمسلمة في انجلترا، فإن المحاكم لا تعترف بهذا الزواج، ولو تزوج مسلم بمسيحية كذلك، بل أنها لو تزوجت غيره، وهي تعاشره، يصح الثاني مادام على مقتضى الشريعة الإنجليزية ، ولا يلتفت إلى الأول مع أنه الصحيح، والثاني هو الباطل بينما الإسلام لا يسمح لأي إنسان أن يتزوج المجوسية المتزوجة، ولو كان مسيحياً أو يهودياً، لأنها مهما يكن زواجها باطلا، فإنه قد أوجد حقوقاً بين الزوجين.

الجزية مقابل الزكاة والجهاد:

من الثابت في الإسلام أن المسلم يخرج الزكاة عن كافة أمواله بشروط معينة بالإضافة إلى التزام المسلم بالجهاد في سبيل الله والدفاع عن الوطن.

ولما كان الذمي لا ينهض بشيء من ذلك وهو يتمتع بالحماية والأمان في المجتمع المسلم، فكان منطقيا أن يدفع التزام مقابل ذلك. ومن هنا كان

---

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص32.

ينبغي على الذمي دفع الجزية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، وحتى يشعر أنه عضو مساهم في الجماعة التي يعيش في ظلها.

وأمام ما سبق لا ينبغي أن ينظر الجزية — على الإطلاق- على أنها اذلال للذمي، بل العكس- هو الصحيح تماماً- وهي أنها مظهر حقيقي لمساهمة الذمي واشتراكه في بناء وتمويل مجتمعة الذي يعيش في كنفه.

إن المدقق في نظام الجزية: السعر وعلى من تفرض.. يتبين له أنها تقل عما يؤديه المسلم من واجبات مالية ، بمقتضى دينه فالمسلم يؤدي عما يملك من أموال منقولة ما مقداره ربع العشر من رأس المال ويؤدي العشر من صافي غلات الأموال النابتة ثم أن الدولة تشاركه فيما يغنمه من الحروب، فتأخذ الخمس، وعلى المسلم كفارات ونذور، فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إذا حلف وحنث، وكفارة الإفطار في شهر رمضان متعمدا إطعام ستين مسكيناً- وغير ذلك من الكفارات التي يؤديها بمقتضى دينه : وهي مصادر لتمويل التكافل الاجتماعي الذي ينتفع منه المسلم وغير المسلم في أحيان كثيرة.

وأنه لا يمكن تكليف غير المسلم بهذه التكليفات المالية المأخوذة من أحكام العبادات الإسلامية، حتى لا يتدخل ولي الأمر في حريته الدينية، ولابد أن يسهم في بناء الدولة التي يعيش في ظلها، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بفريضة لا تخضع للدين ، فكانت الجزية.

وهي تصرف على المرافق العامة للدولة الإسلامية، وتصرف في معونة من يحتاج من غير المسلمين، ولا يأخذ المحتاجون من المسلمين شيئاً منها، ولها بيت مال قائم بذاته، يسمى بيت مال الخراج والجزية، ومن بيت المال هذا تجرى الوظائف على الفقراء العاجزين من أهل الذمة، بأن تكون لهم مرتبات منها، كما فعل الإمام عمر مع اليهودي وفعل غيره من بعده مثل ذلك.

حماية غير المسلمين أمر واجب على الدولة

أن صيانة غير المسلمين واجبة على الدولة الإسلامية، فدمه مصون، ومن اعتدى عليه يقتص منه وأمواله مصونة، وحريته الشخصية مصونة ليس لأحد أن يمسها، وكرامته محترمة، لأنه إنسان معصوم النفس والكرامة كالمسلم على حد سواء.

ولاشك أن تقيد هذه المبادئ مع اختلاف الدين قد يكون صعباً على بعض النفوس، ولذلك كانت المبالغة في احترام حقوق الذميين، حتى لا تذهب الحمية الدينية الرعناء إلى الاعتداء ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في احترام حقوق الذميين، وقال عليه السلام[1]: " من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة".

وعمر بن الخطاب كانت بيت العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل ورعاياهم، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملاتهم لأهل الذمة، وإذا جاءته الوفود من الأقاليم، أو التقى بهم في الحج يسألهم عن حكامهم وأول ما يسأل عنه معاملتهم لأهل الذمة، فحسن المعاملة لهم دليل على العدالة للجميع.

وقد كان الفقهاء في كل أدوار الاجتهاد الفقهي حريصين كل الحرص على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل، مع أهل الذمة، يدلنا على ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف:

قال يوسف[2]: "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أترك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي أن رسول الله تعالى عليه وسلم قال: " من ظلم معاهداً أي ذمياً، أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيامة".

([1]) حديث حسن، الجامع الصغير للسيوطي، ص165.

([2]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص125.

ومما جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي عند موته[1]: أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم.

وعن مروه[2] عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية قال: يا عياض ما هذا؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[3]: "إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة".

وهكذا يظهر- وبوضوح وجلاء- مدى الرفق الذي أوصى به الإسلام في معاملة غير المسلمين الذين يعيشون في ظل المجتمع المسلم. إذ كفل لهم الإسلام الحرية الكاملة في شئون دينهم ولا يكرهون ولا يؤذون. وكان لهذا المنهج الإسلامي الأثر الجميل في الإفصاح عن سماحة الإسلام وعدالته ورعايته لحرية من يكونون من رعاياه بغض النظر عن دينهم.

---

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص139.

(2) أبو يوسف : كتاب الخراج، ص125.

(3) رواه مسلم، التاج : الجامع للأصول في أحاديث ، ج5، ص21.

الفصل الرابع

طبيعة الالتزام المالي

على غير المسلمين (الجزية)

الفصل الرابع

طبيعة الالتزام المالي

على غير المسلمين (الجزية)

الجزية: هي الالتزام المالي الذي يفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب. وهو من غير المسلمين[1] قائمة مقام الزكاة من المسلمين أنها بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين وهم الجهاد والزكاة.

ولذلك لا تجب على الذمي زكاة في أمواله ولا في سوائمه، وإذا أسلم سقطت عنه الجزية، لقوله صلى الله عليه وسلم[2]" ليس على مسلم جزية".

دليل مشروعيتها من القرآن: يدل على ذلك قوله تعالى[3]:" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة[4] : أنه تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام، وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار. وجاء في تفسيرها أيضاً :

إن هذا المقطع الثاني[5] في سياق السورة؛ يستهدف تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب؛ كما استهدف المقطع الأول منها تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين هذا المجتمع والمشركين في الجزيرة.

---

(1) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص123.

(2) رواه أحمد أبو داود، أبو عبيد: كتاب الأموال، ص52.

(3) سورة التوبة: 29.

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص71.

(5) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج8، ص1620، ص1633..

وإذا كانت نصوص المقطع الأول في منطوقها تواجه الواقع في الجزيرة يومئذ؛ وتتحدث عن المشركين فيها؛ وتحدد صفات ووقائع وأحداثاً تنطبق عليهم انطباقاً مباشراً. فإن النصوص في المقطع الثاني- الخاصة بأهل الكتاب – عامة في لفظها ومدلولها؛ وهي تعني كل أهل الكتاب سواء منهم من كان في الجزيرة ومن كان خارجها كذلك.

هذه الأحكام النهائية التي يتضمنها هذا المقطع تحتوي تعديلات أساسية في القواعد التي كانت تقوم عليها العلاقات من قبل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب – وبخاصة النصارى منهم – فلقد كانت وقعت المواقع قبل ذلك مع اليهود؛ ولكن حتى هذا الوقت لم يكن قد وقع منها شئ مع النصارى.

والتعديل البارز في هذه الأحكام الجديدة هو الأمر بقتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فلم تعد تقبل منهم عهود موادعة ومهادنة إلا على هذا الأساس.. أساس إعطاء الجزية.. وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي المعاهد؛ ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين . فأما إذا هم اقتنعوا بالإسلام عقيدة فاعتنقوه فهم من المسلمين.

إنهم لا يُكرهون على اعتناق الإسلام عقيدة. فالقاعدة الإسلامية المحكمة هي: " لا إكراه في الدين".. ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس. وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب لا يفهم على طبيعته إلا بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية من ناحية. ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي، ومراحله المتعددة ، ووسائله المتجددة المكافئة للواقع البشري المتغير من الناحية الأخرى.

والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا .. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟

إن الإسلام – بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض- لابد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه؛ ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق؛ على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار، بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.

وعندئذ تتم عملية التحرير فعلاً، بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع، فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية لتحقيق عدة أهداف:

أولها: أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق.

وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضماناتهم) ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين.

وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة.

دليل مشروعية الجزية من السنة:

لقد جرت كتب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية ، وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه.

من ذلك ما رواه أبو عبيد [2] قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي" سلام أنت، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا

(1) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص26.

(2) المرجع السابق، ص26.

هو، أما بعد ذلك فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن أبى فإن الجزية عليه.

الأشخاص الخاضعون للجزية:

تؤخذ الجزية من جميع أهل الذمة، ولكن يشترط أن يكون دخل الذمي من مصدر غير محرم في الإسلام، يقول أبو يوسف [1] ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهي عن أخذ ذلك منهم. فقد حدث أنه بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال أنهم يفعلون ذلك فقال عمر : لا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم . وذكر ذلك أبو عبيد [2] أيضاً. ولا تجب الجزية إلا على الرجال [3] الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا تفرض كذلك على المسكين [4] الذين يتصدق عليه، والأعمى الذي لا حرفة له ولا على المقعد والزمن، وكذلك المترهبون في الأديرة إذا لم يكن لهم يسار فلا تؤخذ منهم الجزية وأيضا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولاشيء له.

وأهل الذمة يدفعون الجزية مقابل[5] تمتعهم بالأمن والحماية وأن لا يفتنوا عن دينهم ، يدل على ذلك ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ما عدا نصارى[6] بني تغلب (من نصارى العرب) فإن

---

[1] أبو يوسف : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص122، 126.

[2] أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص54، رقم 128.

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص144.

[4] أبو يوسف : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص122، 123.

[5] أبوعبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص27، رقم 53.

[6] أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص120.

عمر بن الخطاب صالحهم على أن يضاعف عليهم الصدقة مقابل إعفائهم من الجزية.

والراجح أن الجزية تؤخذ أيضا من المجوسي، يدل على ذلك ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لا يسلم ضربت عليه الجزية،وسمع عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المجوس[2]: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

سعر الجزية:

إذا وضعت الجزية على أساس التراضي والصلح: فينبغي أن تدفع بحسب ما تم عليه الاتفاق[3] والصلح كما تم ذلك بالنسبة لنصارى بني تغلب.

أما إذا لم يوجد مثل هذه الصلح فللإمام سلطة تقديرية في وضع الجزية، لذلك فرضت الجزية في بدايتها بمقدار دينار على كل حالم أو حالمة.

يدل على ذلك ما كتبه الرسول[4] صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته.

ثم لما جاء عمر وبعث عماله ومنهم عثمان بن حنيف[5] إلى الكوفة فوضع على الرؤوس ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين، وأثنى عشر وذلك حسب الغني والفقر.

بذلك يتضح أنه ليس في مقدار الجزية حد معين، وإنما يترك تقديره لولي الأمر يقدرها حسب اليسار والغنى.

---

[1] أبوعبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص36، رقم 76.

[2] المرجع السابق، ص37، رقم 78.

[3] يحيي بن آدم القرشي، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص76.

[4] المرجع السابق، ص72.

[5] أبو عبيد، كتاب الأموال ، مرجع سابق، ص44، رقم 103.

يدل على ذلك ما ذكره أبو عبيد [1] وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هي على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم- أي بلا مشقة- ولا أضرار بفئ المسلمين ليس فيه حد مؤقت".

ورجح أبو عبيد[2] جواز الزيادة والنقصان في مقدار الجزية، وكل ذلك مقيد بعدم تكليفهم بما لا يطيقون، وكذلك عدم الإضرار ببيت مال المسلمين لأن الجزية تعتبر أحد موارده.

سعر الجزية يقطع بعدالة التشريع الإسلامي:

إن الفكر الإسلامي يقرر فرض الجزية بأسعار تصاعدية على النحو الذي يراعي حال المعول غير المسلم. يدلنا على ما سبق ما ذكره أبو يوسف[3] وهو يحدد مقادير الجزية: " على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة".

ويتضح من ذلك أن الجزية يراعي فيها المقدرة التمويلية لغير المسلمين، فضلا عن جواز تحصيلها نقداً أو عيناً.

عدالة الجزية:

بالإضافة إلى أن تقدير الجزية يتم على أساس درجة الغنى واليسار وهذا هو ما يدعو إليه اعتبار العدالة، فإن الإسلام يدعو إلى الرفق بهم وحسن معاملتهم وعدم تحميلهم بما لا يطيقون ، يقول صلى الله عليه وسلم[4] من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه" وكان فيما تكلم به عمر بن

---

[1] المرجع السابق، ص45، رقم 106.
[2] المرجع السابق، ص45، رقم 106.
[3] أبو يوسف : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص122.
[4] أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص122.

الخطاب رضي الله عنه عند وفاته [1] "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم". ويشهد بعدالة الإسلام في معاملتهم قصة يحفظها التاريخ لعمر بن الخطاب حينما وجد شيخاً كبيراً ضرير البصر فسأله [2]: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي ، قال ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذه عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل- أعطاه شيئاً ليس بالكثير – ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال أنظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم".

وبالإضافة إلى الرفق في معاملتهم فقد يسر الإسلام عليهم في دفعها فيجوز لهم دفعها نقداً أو عيناً ، يدل على ذلك ما قاله معاذ [3] "لأهل اليمن" ائتوني بخميس، أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية.

مصرف الجزية:

تصرف حصيلة الجزية في مصالح المسلمين بالاتفاق [4] بين الفقهاء من غير تحديد كالحال في الفئ عند من رأي أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام.

ورأي بعض الفقهاء ومنهم أبو عبيد [5] أن الفيئ إنما يطلق على الجزية في آية الفئ.

ويقترح بعض [6] الفقهاء أنه تحقيقاً للعدالة بين الناس أن يفرض ما يعادل الزكاة على أهل الذمة، مبررا ذلك بأنها سوف تصرف في سد حاجة

---

[1] المرجع السابق، ص125.
[2] المرجع السابق، ص126.
[3] أبوعبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص49 ،50، رقم 177.
[4] ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ1، ص407.
[5] أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص24.
[6] مشروع قانون الزكاة: اقترحه النائب أمام وكد وصاغه وفسر مواده الأساتذة محمد أبو زهرة، صالح بكير، منصور رجب، والطيب النجار، وقدم إلى مجلس النواب المصري سنة 1947م، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر، ص15.

الفقراء مستدلا بأقوال بعض الفقهاء، وبفعل عمر في أهل تغلب حينما ضاعف عليهم الصدقة بدلا من الجزية وبنفس التوجه أخذت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة سنة 1988 [1]

ويرى البعض [2] جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة ليتساوا بالمسلمين في الالتزامات المالية ، وأن لم تسم" زكاة" نظرا لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين ولا يلزم أيضا أن تسمى "جزية" ما داموا يأنفون من ذلك، وقد أخذ عمر من نصار بني تغلب الجزية باسم الصدقة تألفا لهم.

في النهاية تجدر الإشارة إلى أن الإسلام يفرض الزكاة على كل مسلم غني مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، فضلا عن الأهداف الاجتماعية الأخرى. وفي المقابل فإن الإسلام يفرض الجزية على غير المسلمين، مساهمة منهم في تحمل التكاليف والأعباء العامةولهذا أثر حميد في نفوس غير المسلمين الذين يعيشون في ديار المسلمين إذ يشعرهم بوجودهم داخل المجتمع ومشاركتهم إياه في تحقيق أهدافه. ولعل في فرض الإسلام لهذه الالتزامات على غير المسلمين فيه مراعاة لقدرهم وضرورة مشاركتهم في أعباء الدولة.

---

(1) الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق، ص20.

(2) د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، 1977، ص57-58. انظر ص 52 ،54.

المراجع

أولا: القرآن الكريم:

- القرآن الكريم وتفاسيره:

- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): قرآن كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول، إعداد حسن الحمصي، دار الرشيد، دمشق، بيروت، بدون تاريخ نشر.

- الصابوني (محمد على الصابوني): صفوة التفاسير، مكتبة الغزالي ، بيروت، بدون تاريخ نشر.

- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل أي القرآن، شركة مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، 1968.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب، المصرية، 1939.

- المراغى (أحمد مصطفى المراغي): تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1974.

- شلتوت (محمود شلتوت): تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، 1973.

- قطب (سيد قطب): في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، 1986.

ثانيا: مراجع الحديث:

- ابن حنبل (أحمد بن محمد): المسند- شرحه أحمد محمد شاكر،دار المعارف بمصر 1958.
- البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون تاريخ نشر.
- الأدب المفرد ، مكتبة الآداب، بدون تاريخ نشر.
- البيهقي: (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي): السنن الكبرى،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1356 هـ.
- الترمذي: صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، 1931.
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، دار التراث، بدون تاريخ نشر.
- العسقلاني(أحمد بن علي بن حجر): فتح الباري،دار الريان للتراث، الطبعة الأولى 1986.
- المناوي (محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي) : فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة ، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.
- المنذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب،دار الحديث، بدون تاريخ نشر.
- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

- النووي(أبو زكريا يحيي بن شرف): رياض الصالحين، شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ نشر.
- الأحاديث القدسية، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، بدون تاريخ نشر.
- مالك بن أنس: الموطأ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي في الحديث، بدون تاريخ نشر.
- مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955.

ثالثًا: مراجع الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية:

- أبن القيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث، بدون تاريخ نشر.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، دار المدني للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

- زاد المعاد في هدى خير العباد، مطبعة السنة المحمدية، تعليق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ نشر.

- ابن المرتضي (أحمد بن يحيي): كتاب البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، راجعه الشيخ عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطيه، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى 1947.

- ابن الهمام (الكمال بن الهمام): فتح القدير، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ نشر.

- ابن تيمية (تقى الدين أحمد بن عبد الحليم):

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت 1983.

- الفتاوى الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ.

- ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد): المحلي،دار الفكر ، بدون تاريخ نشر.

- ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، 1982.

- ابن قدامه (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): المغني، تعليق محمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة، دار المنار، 1368هـ.

- ابن قودر (شمس الدين أحمد): نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، المطبعة الكبرى، الأميرية، 1218هـ.

- ابن نجيم (زين العابدين) البحر الرائق، دار الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.

- أبو عبيد (القاسم بن سلام): كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هرس،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م.

- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الحنبلي (ابن رجب الحنبلي): الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة ، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة 1967.

- الشاطبي (أبواسحق ابراهيم بن موسى اللخمي): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الشيباني (محمد بن الحسن الشيباني): الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس،دار الكتب العلمية، بيروت 1986.
- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) : كتاب المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية- ببولاق مصر المحمية، 1324هـ
- إحياء علوم الدين،المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ نشر.
- القرشي (يحيي بن آدم القرشي): كتاب الخراج، دار المعرفة ، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.
- القرضاوي(د. يوسف القرضاوي): فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة 1977.
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة 1980.
- الكاساني(علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر 1327هـ
- الماوردي (أبوالحسن على بن محمد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية، شركة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر.
- النووي(أبو زكريا يحيي بن شرف): المجموع، شرح المهذب، إدارة المطبعة المنيرية، بدون تاريخ نشر.
- الروضة، طبع المكتب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

رابعا: مراجع إسلامية عامة:

- أبو زهرة، (محمد ابو زهرة): التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، سلسلة الإمام محمد أبو زهرة، 1986.
- اليهي(د. محمد اليهي): الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الأسرة والتكافل،مكتبة وهبة، 1982.
- الغزالي (محمد الغزالي): ظلام من الغرب، دار الاعتصام، بدون تاريخ نشر.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، 1989.
- القرضاوي (د. يوسف القرضاوي): غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة1977.
- المودودي (ابو الأعلى المودودي): الحكومة الإسلامية، المختار الإسلامي، 1980.
- اليمني(عبده سعيد أحمد اليمني): الضمان الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي،بدون تاريخ نشر.
- شلتوت(محمود شلتوت): الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، 1987.
- علوان (عبد الله ناصح علوان): التكافل الاجتماعي في الإسلام، ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1982.

- قطب (سيد قطب): السلام العالمي والإسلام ، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر.
- وانى د. على عبد الواحد وانى): بحوث في الإسلام والاجتماع، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.
- حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، 1979.

القسم السادس

اقتصاديات الترف
في
ميزان الشريعة الإسلامية

مقدمة

لقد أسس الإسلام لأخلاقيات عديدة في المجال الاقتصادي والمالي، ومن ذلك معالجة الإسلام لاقتصاديات الترف والتحذير من آثارها السلبية المتعددة.

وقد نبه الإسلام الحنيف لهذه الآثار السلبية بنصوص قرآنية ونبوية صريحة تحذر من الآثار السلبية الوخيمة التي تترتب بسبب طبقة المترفين في أي مجتمع.

إن معالجة الإسلام لاقتصاديات الترف يظهر – بوضوح- كم يحرص الإسلام على ترقية النواحي النفسية والاجتماعية لأفراد المجتمع، فضلا عن المحافظة عن الدور الأساسي للموارد البشرية والاقتصادية بأن تظل مؤدية لدورها الإنتاجي والاستثماري في حياة المجتمع.

ولا ينبغي أن يفهم من هذه الدراسة أن الإسلام يحرم على المسلم الاستمتاع بالطيبات، فإن العكس هو الصحيح، حيث يبيح الإسلام للمسلم أن يستمتع بكل الطيبات ولكن في ضوء الضوابط الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية.

يقول سبحانه(1):" يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين. قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون"

هدف الدراسة: تستهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على الآثار السلبية لاقتصاديات الترف.

وباستقراء هذه الآثار السلبية المتعددة سيتضح- وبجلاء – مدى سبق الشريعة الإسلامية في التحذير من هذه الآثار السلبية لاقتصاديات الترف، وذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما تستهدف هذه الدراسة أيضاً توضيح الضوابط الحاكمة لاقتصاديات الترف على النحو الذي يعظم من نهوض الموارد الاقتصادية والبشرية بدورها في نمو وتطوير الاقتصاد القومي.

وعلى هدى ما تقدم جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: أسباب مقت الإسلام لطبقة المترفين.

المبحث الثاني: دور الضوابط الحاكمة للإنتاج والاستهلاك في التقليل من الآثار السلبية لاقتصاديات الترف.

المبحث الثالث: ضرورة البعد عن الاستهلاك المظهري وغير الحقيقي.

---

(1) سورة الأعراف الآية : 31- 32.

المبحث الأول

أسباب مقت الإسلام لطبقة المترفين

المبحث الأول

أسباب مقت الإسلام لطبقة المترفين

يؤمن المجتمع الإسلامي بأن إرساء القيم الإنسانية في داخله وبين أفراده هو الأساس القوي الذي يضمن للمجتمع استقراره ودوامه ورقيه.

لذلك يحرص الإسلام على تربيه معتنقيه على أخلاقيات الرجولة والعمل الجاد الهادف.

ومن هنا تأسست نظرة المنهج الإسلامي لاقتصاديات الترف. فالإسلام يمقت هذه الفئة- فئة المترفين- ويدعو جماعة المسلمين لعدم السكوت عليها، لأن السكوت على وجود مثل هذه الفئة قد يكون من الأسباب المؤدية للهلاك والتدمير.

إن الإسلام عندما يمقت هذه الفئة إنما يريد أن يقضي على آثار ضارة وخطيرة تترتب بسبب وجود فئة المترفين في المجتمع.

إن سماح المجتمع المسلم بوجود فئة المترفين يخلق فئة تترفع عمن سواها أو على حد تعبير البعض[1]:(إن الناس يتحدثون عن المال الباعث على الفساد ،والذي يحدث امتلاكه، او اشتهاؤه اضرارا في القلب والنفس.ان الفرد الذي يصبح غنيا يتمتع في الغالب بالرفاه الذي يتيحه له المال،وهو ينسى عندئذ في اغلب الاحيان رفاق نضاله أو بؤسه.

---

(1) سليه (فرانسوا): الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة د. عادل العوا، منشورات عويدات، 1989،ص56.

وهكذا يظهر أن سكوت المجتمع على وجود هذه الفئة سيترتب عليه آثار سلبية متعددة، منها أن المجتمع سيفقد جزءا من موارده البشرية كان يمكن أن يكونوا قوة يعتمد عليها في بناء المجتمع ونهضته ويرشد للمعاني السابقة آيات من القرآن الكريم وبعضا من أحاديث صلى الله عليه وسلم من ذلك:

النص المعجز:

قوله تعالى[1]:

"وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً".

وقوله سبحانه وتعالى[2]:

"وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال، في سموم وحميم وظل من يحموم، لا بارد ولا كريم، إنهم كانوا قبل ذلك مترفين".

قوله صلى الله عليه وسلم[3]: "أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع، فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم".

---

(1) سورة الإسراء، رقم الآية 16.

(2) سورة الواقعة، 41-45.

(3) رواه البخاري : الترغيب والترهيب، ج3، ص123.

ويقول صلى الله عليه وسلم [1]:

"سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون الكلام فأولئك شرار أمتي".

الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص:

تشير هذه النصوص إلى مقت الإسلام لطبقة المترفين، وسبب هذا المقت أن الاخلاقيات الإسلامية كلها تصب في الحث على التنمية بكافة أنواعها والقيام بها على أكمل نحو. وكذلك حسن استغلال الموارد الاقتصادية أفضل استخدام لاسيما الموارد البشرية.

وإذا كان من الثابت أن للإسلام أخلاقيات حاثة على التنمية الاقتصادية داعية إليها لأن الإسلام يقدس العمل والجهاد بكل صوره، ففي المقابل فإن الإسلام يمقت الترف والسكون والدعة.

إن الإسلام وهو يمقت هذه الفئة فلأن وجود المترفين في الجماعة وسماح الجماعة [2] بوجودهم وسكوتها عليهم وقعودها عن إزالة أسباب الترف وتركها المترفين يفسدون، كل ذلك أسباب تؤدي حتما إلى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها وهذا معنى الإرادة في الآية. أي تتبع النتائج للمقدمات وإيقاع المسببات إذا وجدت الأسباب حسب السنة التي أرادها الله للكون والحياة.

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط للترغيب والترهيب ، ج3، ص125.

(2) سيد قطب: العدالة الاجتماعية ، دار الشروق ، 1986، ص148.

ويرشدنا إلى ماسبق قوله تعالى [1]:

"وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً".

اختلف القراء [2] في قراءة قوله (أمرنا) فالمشهور قراءة التخفيف واختلف المفسرون في معناها فقيل معناه أمرنا مترفيها ففسقوا فيها أمراً قدرياً كقوله تعالى (أتاها أمرنا ليلا أو نهاراً) إن الله لا يأمر بالفحشاء ، قالوا معناه أنه سخرهم إلى فعل الفواحش فاستحقوا العذاب ، وقيل أمرناهم بالطاعات ففعلوا الفواحش فاستحقوا العقوبة رواه ابن جريج.

عن ابن عباس وقاله سعيد بن جبير أيضاً، وقال ابن جرير يحتمل أن يكون معناه جعلناهم أمراء قلت إنما يجئ هنا على قراءة من قرأ (أمرنا مترفيها) قال علي بن طلحة عن ابن عباس قوله (أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) يقول سلطنا أشرارها ففسقوا فيها فإذا فعلوا ذلك أهلكهم الله بالعذاب وهو قوله (وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها) الآية وكذا قال أبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس، وقال العوفي عن ابن عباس (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها) يقول أكثرنا عددهم وكذا قال عكرمة والحسن والضحاك وقتادة، وعن مالك عن الزهري (أمرنا مترفيها) أكثرنا.

ويقول صاحب الظلال [3] في تفسيره للآية السابقة: المترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون

---

(1) سورة الإسراء الآية رقم 16.

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، المجلد الثالث، ص32.

(3) سيد قطب : في ظلال القرآن، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص2217-2218.

الخدم ويجدون الراحة، فيتعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة، حتى تترهل نفوسهم وتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فساداً، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها. ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها أسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحتها.

والآية تقرر سنة الله هذه، فإذا قدر الله لقرية أنها هالكة لأنها أخذت بأسباب الهلاك، فكثر فيها المترفون فلم تدافعهم ولم تضرب على أيديهم، سلط الله هؤلاء المترفين ففسقوا فيها، فعم فيها الفسق، فتحللت وترهلت فحقت عليها سنة الله، وأصابها الدمار والهلاك. وهي المسؤولة عما يحل بها لأنها لم تضرب على أيدى المترفين ولم تصلح من نظامها الذي يسمح بوجود المترفين. فوجود المترفين ذاته هو السبب الذي من أجله سلطهم الله عليها ففسقوا، ولو أخذت عليهم الطريق فلم تسمح لهم بالظهور فيها ما استحقت الهلاك، وما سلط الله عليها من يفسق فيها ويفسد فيقودها إلى الهلاك.

إن إرادة الله قد جعلت للحياة البشرية نواميس لا تتخلف، وسنناً لا تتبدل، وحين توجد الأسباب تتبعها النتائج فتنفذ إرادة الله وتحق كلمته. والله لا يأمر الفسق، لأن الله لا يأمر بالفحشاء. لكن وجود المترفين في ذاته، دليل على أن الأمة قد تخلخل بناؤها، وسارت في طريق الانحلال، وأن قدر الله سيصيبها جزاء وفاقاً وهي التي تعرضت لسنة الله بسماحها للمترفين بالوجود والحياة.

فالإرادة هنا ليست إرادة التوجيه القهري الذي ينشئ السبب، ولكنها ترتب النتيجة على السبب. الأمر الذي لا مفر منه لأن السنة جرت به. والأمر ليس أمراً توجيهياً إلى الفسق، ولكنه إنشاء النتيجة الطبيعية المترتبة على وجود المترفين وهي الفسق.

وهنا تبرز تبعة الجماعة في ترك النظم الفاسدة تنشئ آثارها التي لا مفر منها. وعدم الضرب على أيدى المترفين فيها كى لا يفسقوا فيها فيحق عليها القول فيدمرها تدميراً.

هذه السنة قد مضت في الأولين من بعد نوح ، قرناً بعد قرن، كلما فشت الذنوب في أمة انتهت بها إلى ذلك المصير، والله هو الخبير بذنوب عباده البصير:

"وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح ، وكفى بربك بذنوب عباده خبيراً بصيراً".

ويرى الإمام القرطبي(1) أن في قوله تعالى : "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً"، ثلاث مسائل:

الأولى: أخبر الله تعالى في الآية التي قبلُ أنه لم يهلك القرى قبل ابتعاث الرسل، لا لأنه يقبح منه ذلك إن فعل، ولكنه وعد منه، ولا خلف في وعده. فإذا أراد إهلاك قرية مع تحقيق وعده على ما قاله تعالى أمر مترفيها بالفسق والظلم فيها فحق عليها القول بالتدمير. يعلمك أن من هلك هلك بإرادته، فهو الذي يسبب الأسباب ويسوقها إلى غايتها ليحق القول السابق من الله تعالى.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 152-153.

الثانية: قوله تعالى: (أمرنا) قرأ أبو عثمان النهدي وأبو رجاء وأبو العالية، والربيع ومجاهد والحسن "أمرنا" بالتشديد، وهي قراءة على رضى الله عنه؛ أي سلطنا شرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم. وقال أبو عثمان النهدي "أمرنا" بتشديد الميم، جعلناهم / أمراء مسلطين؛ وقاله ابن عزيز. وتأمر عليهم تسلط عليهم. وقرأ الحسن أيضاً وقتادة وأبو حيوة الشامي ويعقوب وخارجة عن نافع وحماد بن مسلمة عن ابن كثير وعلى و ابن عباس باختلاف عنهما " أمرنا" بالمد والتخفيف، أي أكثرنا جبابرتها وأمراءها؛ قال الكسائي. وقال أبو عبيدة: آمرته بالمد وأمرته لغتان بمعنى كثرته؛ ومنه الحديث (خير المال مُهرةٌ مأمُورة أو سكة مأبورة) أي كثيرة النتاج والنسل. وكذلك قال ابن عزيز: آمرنا وأمرنا بمعنى واحد؛ أي أكثرنا. وعن الحسن أيضاً ويحيى بن يعمر " أمرنا" بالقصر وكسر الميم على فعلنا، ورويت عن ابن عباس. قال قتادة والحسن: المعنى أكثرنا؛ وحكى نحوه أبو زيد وأبو عبيد.

الثالثة: قوله تعالى " (فدمرناها) أي استأصلناها بالهلاك. (تدميراً) ذكر المصدر للمبالغة في العذاب الواقع بهم. وفي الصحيح من حديث بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً مُحمراً وجهه يقول : " (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها . قالت: فقلت يارسول الله ، أنهلك وفينا/ الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثُر الخبث). وأن المعاصي إذا ظهرت ولم تُغير كانت سبباً لهلاك الجميع.

أسباب مقت الإسلام لطبقة المترفين:

سبب حمل الإسلام على هذه الطبقة أنها طبقة معطلة فهي طاقة بشرية وأيضا مادية بما تملكه من أموال أوصلتها إلى حد الترف. فطاقة مثل هذه لابد أن تتجه إلى تصريف ما بها ولن يكون تصريفه إلا في مصارف [1] تافهة تلتقي جميعها عند حد التفاهة والميوعة والقذارة الحسية والمعنوية. إن محاربة الإسلام للترف، إنما هو محاربة لفساد العقول وتخريب الأموال لأن الترف نتيجته ترهل الأجسام والعقول.

لذلك جعل الله سبحانه وتعالى المترفين من أصحاب الشمال. يقول سبحانه: [2] "وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم. وظل من يحموم، لا بارد ولا كريم، إنهم كانوا قبل ذلك مترفين.

وصور ابن خلدون مفاسد الترف بقوله [3]:

"إن أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته، أو يكون عاجزا عنها لما ربى عليه من خلق التنعم والترف فيتخذ من يتولى ذلك ويقطعه عليه أجراً من ماله، وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للإنسان، إذ الثقة بكل احد عجز ولأنها تزيد في الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث الذي ينبغي في مذاهب الرجولية التنزه عنهما.

---

(1) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص148.

(2) سورة الواقعة 41-45.

(3) ابن خلدون، مرجع سابق ، ص 242.

ومن مفاسد الترف[1] أيضاً: أنه يترتب عليه التفنن في شهوة البطن، والمأكل والملاذ فيفضي ذلك إلى فساد النوع.

ووصل ابن خلدون في وصف الأثر المخرب للترف إلى أنه يعصف[2] بالدولة كلها فتضعف الحماية – أي نتيجة للترف- لذلك وتسقط قوة الدولة ، وتجاسر عليها من يجاورها من الدول ومن هو تحت أيديها من القبائل والعصائب ويأذن الله فيها بالفناء.

وعن الفساد الأخلاقي الذي يحدثه الترف يقول ابن خلدون[3]:

فالترف مفسد للخلق بما يحصل في النفوس من ألوان الشرور والسفه وعوائدها.

ومن الآثار السلبية للترف على العقل والتفكير يعددها ابن خلدون[4]: بأنها البلادة والغفلة والانحراف عن الاعتدال بالجملة.

إذا فالسكون والدعة والترف نظرا لما يترتب عليهم من نتائج وخيمة فالإسلام يرفضها بل يلفظها ولا يعدها من خصال المسلمين.

وبالإضافة لما سبق فإن الأخلاقيات التي تميز فئة المترفين إنما تناقض تماماً ما كان عليه الخلق النبوي الكريم.

فالثابت عنه صلى الله عليه وسلم أن كان في مهنة أهله ،فعندما ماسألت السيدة عائشة عما كان يصنع النبي صلى الله عليه

---

(1) المرجع السابق ، ص117.

(2) المرجع السابق، ص 236.

(3) المرجع السابق، ص117.

(4) المرجع السابق، ص 117.

فالثابت عنه صلى الله عليه وسلم أن كان في مهنة أهله ،فعندما ماسألت السيدة عائشة عما كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، قالت مايصنع أحدكم في بيته،يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويخيط[1].

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد (باب ما يعمل الرجل في بيته)

المبحث الثاني

دور الضوابط الحاكمة للإنتاج والاستهلاك

في التقليل من الآثار السلبية لاقتصاديات الترف

المبحث الثاني

دور الضوابط الحاكمة للإنتاج والاستهلاك

في التقليل من الآثار السلبية لاقتصاديات الترف

يفرض المنهج الإسلامي في معالجة الترف على المسلم أن يضبط سلوكه الاستهلاكي بالضوابط الشرعية، وبالتالي فإن الغني وإن كان يستهلك المستوى الضروري والحاجي والتحسيني فإنه مطالب بألا يزيد عن ذلك وإلا دخل الدائرة الاستهلاكية المنهي عنها شرعاً لقوله تعالى(1): "ولا تبذر تبذيراً". وإن كانت القاعدة العامة أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الاستهلاك فإن الأمر يختلف بالنسبة للمسلم لأنه إن زاد دخله سيزداد استهلاكه حتى يشبع ما هو ضروري له والحاجيات التي يحتاج إليها والكماليات التي بها تجمل حياته وتهنأ، وبعد هذا المستوى لن تكون العلاقة طردية بل ينبغي أن تتوقف تماماً لأن تجاوز هذه المستويات الثلاثة حتى ولو كان في المباحات إسراف وتبذير وكلاهما منهي عنه. وأيضاً المسلم يجب قبل أن يوجه إنفاقه إلى شراء الكماليات عليه أن يتفقد أحوال إخوانه المسلمين خاصة أن من بينهم من لا يجد ما هو ضروري. وبالتالي إن وجد من بينهم هذا الصنف ما كان له أن ينفق على كمالياته لقوله صلى الله عليه وسلم (2): "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به".

---

(1) سورة الاسراء:26

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص40.

إن العقيدة الإسلامية تدفع بالمسلم دائماً إلى أن يوجه إنفاقه على مصالح المسلمين سواء بالإنفاق المباشر على الغير أم بالإنفاق الاستثماري الذي يؤدى إلى زيادة رأسمال المجتمع وتحقيق مصالحه.

ولعل ذلك يدفع بكل مسلم أن يكون منضبطاً في استهلاكه حتى لو انخفض المستوى العام للأثمان داخل الدولة فلن يحصل إلا على ما يسد حاجته حتى يتجنب الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً.

وفي حصيلة السياسة المالية الإسلامية متسع لتمويل إنتاج الصناعات والسلع الاستهلاكية التي تهم الأفراد والمجتمع بأسره، لأن السلع الاستهلاكية هي مما يكون به قوام حياة الأفراد، وبالتالي توجه السياسة المالية جزءاً من حصيلتها لتمويل وإشباع هذا الجانب، بل أكثر من ذلك تقرر السياسة المالية الإسلامية الإعفاءات لما هو ضروري ولازم لأفراد المجتمع من السلع الاستهلاكية.

من ذلك ما ذكره أبو عبيد قال[1]: "كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر".

وهكذا يظهر أن مسار السياسات الاقتصادية والمالية في الإسلام إنما مداره تحقيق مصلحة المجتمع في ضوء ضابط الأولويات الشرعية المقررة في الإسلام.

ويلاحظ مما سبق أن هناك ضابطاً جوهريا تضعه الشريعة الإسلامية في مجال الإنتاج والاستهلاك من شأنه أن يقلل من الآثار السلبية ويتمثل هذا الضابط فيما وضعته الشريعة من أولويات للسلع

---

(1) أبو عبيد : كتاب الأموال، ص530، رقم 1662.

والخدمات التي تدخل في نطاق الحاجات المعتبرة، ذلك لأن الشريعة لا تجعل كل المباحات في درجة واحدة وإنما ترتبها في مستويات ثلاثة:

1- السلع والخدمات الضرورية: وهي التي إذا فقدت أي إذا لم توجد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة[1]، ولا قيام للحياة بدونها.

ومجموع الضروريات خمسة وهي:

حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

2- السلع والخدمات الحاجية: وبغيابها يكون في الحياة حرج ومشقة.

3- السلع والخدمات الكمالية: وهي التي إذا وجدت تزيد من فرص استمتاع الإنسان بالحياة وتجعلها هنيئة وجميلة.

وهذا القيد يفرض على السياسة المالية الإسلامية ألا تمول مستوى منها إلا بعد إشباع المستوى السابق عليه، وبالتالي فيكون تمويل السياسة المالية دائماً لما هو أكثر إنتاجية وأعلى منفعة والناس أكثر احتياجاً له.

بمعنى أن تبدأ السياسة المالية الإسلامية بتمويل كل مشروع إنتاجي يفتح السلع والخدمات الضرورية وبعد تمام الوفاء به

---

(1) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص8 ومابعدها.

تنتقل إلى إشباع الحاجيات ثم التحسينات. فالضروري[1] مقدم في الاعتبار على الحاجي ،والتحسيني متأخر عنهما.

ولعل هذا القيد أيضاً يحفظ للمجتمع استقراره وأمنه مادام يسعى إلى توفير الضروريات التي بها حياة الناس، ولا تجعله ينصرف إلى إنتاج الحاجي والتحسيني وباختلالهما يمكن أن تقوم حياة الناس، مثال ذلك ما نشاهده الآن من ظهور سلع غاية في الترف وفي المقابل يوجد نقص شديد في السلع الضرورية.

(1) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص376.

المبحث الثالث

ضرورة البعد عن الاستهلاك المظهري وغير الحقيقي

المبحث الثالث

ضرورة البعد عن الاستهلاك المظهري وغير الحقيقي

يفرض الأساس العقدي على كافة أفراد الشعب التعالي والبعد والانصراف عن الاستهلاك المظهري وغير الحقيقي مثل التهالك على اقتناء التحف وأدوات الزينة والمغالاة في الديكورات داخل المنازل وغير ذلك من مظاهر الاستهلاك غير المحمودة في الإسلام، ولعل في هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع المسلمين إلى الانصراف عن مثل هذه الأمور.

فعن عائشة[1] رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت أم لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين.

ودخل صلى الله عليه وسلم[2] يوما فوجد السيدة عائشة رضي الله عنها قد زينت بيتها بشيء، فلما رآه عليه الصلاة والسلام جذبه حتى هتكه وقال ياعائشة إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين.

ويغرس الأساس العقائدي في نفس المسلم أنه إنما يستهلك من رزق الله وبأذن الله ، وبالتالي فيكون لديه الاستعداد الدائم

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، جـ7، ص215.

(2) رواه مسلم في صحيحه، جـ3، ص1666.

للاقلاع عن استهلاك أي شيء يحرمه الله. والأدعية[1] المأثورة التي التي يقرأها المسلم عند استهلاكه أو استعماله لمختلف الأشياء، إنما تغرس وتنمي في نفس المسلم هذا الإدراك وتقوى فيه شعور الشكر لله، الذي له في الفرد والمجتمع آثار عديدة في كافة أحواله. فعندما يستعمل وسائل المواصلات يقول[2] "سبحان الذي الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون".

وحينما يمسك برغيف الخبز يسمى الله. كل ذلك يؤدي إلى حسن استهلاك الفرد واقتصاده في الاستهلاك ، ذلك من شأنه أيضاً أن يوفر جزءاً من حصيلة الإيرادات الإسلامية لتغطي جوانب أخرى يحتاج إليها المجتمع.

ولا ينبغي أن يفهم من الكلام السابق أن الإسلام يعمل على حرمان النفس من الحلال لمجرد الحرمان ، إن هذا أمر لا يقره الإسلام أصلا، يقول تعالى[3]: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة".

إن الإسلام يأمر بالاعتدال في الانفاق والاستهلاك سواء من جانب الفرد أو الدولة وبذلك يقيم الإسلام الوسطية التي تجمع بين تحقيق مطالب الدنيا والآخرة، يقول تعالى[4]: "وابتغ فيما آتاك

---

(1) د. محمد أنس الزرقاء: صياغة اسلامية لجوانب من دلالة المصلحة الاجتماعية،الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص175.

(2) ابن تيمية : الكلم الطيب بتحقيق محمد ناصر الألباني– سورة الزخرف: 12.

(3) سورة الأعراف: 32.

(4) سورة القصص، 77.

الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك".

ويقول سبحانه[1]" يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً"، ويقول سبحانه[2]" يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون".

والوسطية في السياسة المالية الإسلامية تقوم على المبدأ القرآني[3]" والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً.

وقوله تعالى[4]:" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً". ويحرص الإسلام في نفس المسلم أن يجود في سبيل مجتمعه حتى ولو عاش على الكفاف أي الضروري فقط، مصداق ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]: يا ابن آدم انك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولن تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى".

---

(1) سورة المائدة: 87-88.

(2) سورة البقرة:172.

(3) سورة الفرقان، 67.

(4) سورة الإسراء: 29.

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، جـ1، ص256، والحديث رواه مسلم في صحيحه جـ3، ص94.

وبذلك يغرس الإسلام في نفس الفرد الوقوف عند قدر حاجته فقط، وفي ذلك ترغيب في ترشيد الاستهلاك وتعويد النفس على ألا تستهلك كل ما تجده.

ومن المبادئ السامية التي يدعو إليها الإسلام ولها أثر كبير في الحد من الاستهلاك تعويد المسلم ودعوته إلى الإيثار أي تفضيل غيره عليه، مصداق ذلك قوله تعالى(1) "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة".

وتظل المثل الإسلامية تؤدي دورها في خدمة السياسة المالية الإسلامية ومساعدتها على تحقيق أهدافها حتى تصل بالفرد المسلم إلى أن يترفع أن يأخذ مما هو حق مقرر له في حصيلتها ويفضل العمل على ذلك ، ولعل ذلك هدف يصعب أن يصل إليه أي تشريع آخر غير التشريع الاسلامي ويوضح ذلك ما رواه البخاري(2) من أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضره حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس يورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم: فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر: إني اشهدكم يامعشر المسلمين على

---

(1) سورة الحشر آية 9

(2) رواه البخاري في صحيحه ، ج2ص153

حكيم أن اعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى.

هكذا يربى الاسلام أفراده على العزة ،عزة تجعل الواحد منهم يترفع عن الحصول على حقه،وفى أمثال هؤلاء عوامل نجاح أى نظام أو سياسة يراد تطبيقها ومنها السياسة المالية.

والاسلام فى منهجه يدعو الى الترغيب والتذكير دائما بحق الله وحق المجتمع وحق الاسرة،وبذلك ينزع الانانية من نفس الفرد ويحررها من الشح وهو يستعيد وينفق دخله.

إن المحصلة النهائية لاحترام الهدى الإسلامي في مجال اقتصاديات الترف هي حماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة التي تترتب بسبب وجود طبقة المترفين في المجتمع.

كما يترتب على ذلك أيضاً توفير جزء كبير من الموارد الاقتصادية كان يخصص لإنتاج سلع الترف وتتجه هذه الموارد لتغذية السلع الضرورية التي يحتاج إليها معظم أفراد المجتمع.

وتتبدى هذه الصورة بوضوح وجلاء في الدول الفقيرة ، فكم يكون إنتاج سلع الترف على حساب إنتاج السلع الضرورية والأساسية التي يحتاج إليها المجتمع بصورة ملحة.

القسم السابع

إدارة الأزمة الاقتصادية
في
سورة يوسف

نموذج للإعجاز القرآني في السياسة الاقتصادية

جوهر المشكلة:

إن هناك أزمة اقتصادية طاحنة ستمتد لمدة سبع سنوات، بعد أن ينعم الناس بسبع سنوات من الرخاء.

ومن الخطورة أن تتصب هذه المشكلة على قضية الأمن الغذائي ، ومن المعروف أن تلك القضية تسمي بقضية استراتيجية ، قضية أمن قومي لأنها تتعلق بأمر جوهري وهو الأمن الغذائي للأمة.

وهذه السورة خطة استراتيجية اقتصادية متعددة الأغراض، تجمع بين التخطيط الرشيد، والإنتاج الحكيم ، والحفاظ على التوازن الاقتصادي. فقد نوهت هذه السورة بالأهمية الكبرى للأمن الغذائي وضرورة استقراره والمحافظة على توفير الطعام والشراب للشعوب، كما أبرزت دور يوسف عليه السلام وهو النبي القائم بدعوة الناس للعبادة والطاعة، وأنه لم يهمل التخطيط الغذائي وإقامة الدعائم لتوفير سبيل العيش لشعبه والشعوب المجاورة ويتيح أيضا الأولوية لهذا النوع من الأمن وكيف أن يوسف عليه السلام قام بإصلاح اقتصادي واجتماعي نوهت به السورة.

طبيعة الأزمة الاقتصادية التي تصدي لها سيدنا يوسف:

❖ تبدأ المشكلة التي واجهها حاكم مصر على عهد سيدنا يوسف عليه السلام الذي يسميه القرآن (الملك) ، عندما يري في منامه رؤيا أذهلته ، إذ رأي سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات، فحار في تأويل تلك الرؤيا ، والمراد منها ، وكيف يأكل السبع بقرات العجاف المهازيل السبع السمان الأقوياء، وما دلالة وجود السنابل الخضر والأخر اليابسات، ومن ثم أخذ

يبحث على الفور عمن يفسر له ذلك. واشتد همه وحزنه لأجل هذه الرؤيا، ولم يجد أحدا إلا عندما تذكر السجين الذي كان مع سيدنا يوسف عليه السلام في السجن، أن هناك فتي صالحا يجيد تفسير الرؤى.

لقد حار الملك في تفسير الرؤيا وتعجب من أمرها(1) وما يكون تفسيرها فجمع الكهنة والحادة وكبار دولته وأمراءه فقص عليهم ما رأي وسألهم عن تأويلها فلم يعرفوا ذلك واعتذروا إليه بأنها (أضغاث أحلام).

ومن ثم قام الملك على الفور باستدعاء سيدنا يوسف عليه السلام ليسأله عن حل رموز هذه الرؤيا؛ فعلم تأويلها وأخبرهم به، وذكر لهم في ذلك ما قصه علينا القرآن الكريم في قوله تعالي: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ۞ قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ۞ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَاْ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ۞ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ۞ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (يوسف 43- 49).

وجاء تفسير سيدنا يوسف على النحو التالي: (تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا)(2) أي يأتيكم الخصب والمطر سبع سنين متواليات ففسر البقر

(1) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، المجلد الثاني ص480.
(2) المرجع السابق.

بالسنين لأنها تثير الأرض التي تشتغل منها الثمرات والزروع وهن السنبلات الخضر ثم أرشدهم إلى ما يعتدونه في تلك السنين فقال (فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ) أي مهما استغللتم في هذه السبع السنين الخصب فادخروه في سنبله ليكون أبقي له وأبعد عن إسراع الفساد إليه إلا المقدار الذي تأكلونه وليكن قليلا قليلا لاتسرفوا فيه لتنتفعوا في السبع الشداد وهن السبع السنين المحل التي تعقب هذه السبع المتواليات وهن البقرات العجاف اللاتي تأكل السمان لأن سني الجدب يؤكل فيها ما جمعوه في سني الخصب وهن السنبلات اليابسات وأخبرهم أنهن لايبقين شيئا وما بذروه فلا يرجعون منه إلى شيء ولهذا قال (يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ) ثم بشرهم بعد الجدب العام المتوالي بأنه يعقبهم بعد ذلك عام فيه يغاث الناس أي يأتيهم الغيث وهو المطر وتغل البلاد ويعصر الناس ما كانوا يعصرون على عادتهم من زيت ونحوه وسكر ونحوه حتى قال بعضهم، يدخل فيه حلب اللبن أيضا. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وَفِيهِ يَعْصِرُونَ) يحلبون.

ويتضح من تفسير سيدنا يوسف عليه السلام لهذه الرؤيا أنه سوف يمر على منطقة الشرق الأدنى القديم خلال الأربعة عشر عاما القادمة مرحلتين مختلفتين من حيث الرخاء الاقتصادي، والمجاعة والجدب.

المرحلة الأولى: مرحلة الخصب: وتستمر هذه المرحلة سبعة أعوام، ويكون خلالها الخصب، وتكثر فيها الأمطار والعوامل المساعدة على الزراعة، وبالتالي فلن يشعر الناس بأدنى مشكلة في هذه المرحلة، ولكنها يجب أن تستغل الاستغلال الأمثل، وهي

التي رمز لها في الرؤيا بالسبع السمان، وفيه دلالة على كثرة الخير والنماء ووفرته في هذه السنوات.

المرحلة الثانية: مرحلة الجدب والقحط: ومدتها أيضا سبع سنوات، ستكون خلالها الأرض قاحلة ويقل المطر، ويكثر الجدب وهي المشار إليها في الرؤيا بالسبع البقرات العجاف اللاتي يأكلن السبع السمان.

ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الأخيرة وهي انقشاع تلك الغمة وعودة الرغد إلى البلاد ويغاث الناس بعد ذلك في العام الخامس عشر، يعصرون العنب، وهذا كناية عن الرفاهية وانقضاء الفترة العصيبة.

ضرورة إثابة من يتصدى بإخلاص لحل أي مشكلة قومية:

من المبادئ القويمة التي تؤدي إلى نجاح أي نظام ومنها النظام الاقتصادي ضرورة إثابة كل من يتصدى لحل أي مشكلة قومية بعلم وإخلاص. وقد تم هذا بالفعل عندما تقدم الملك لإثابة سيدنا يوسف على الحل الذي قدمه وكان كفيلا بإنقاذ شعبه من خطر محقق كان من الممكن أن يقضي على الأخضر واليابس ، ويهلك الحرث والنسل، وقد جاء التعبير القرآني معبرا عن ذلك بقوله ((وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۞ {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف :54) وبهذا التعبير السليم وتقديم الحلول الناجعة للمعضلة الاقتصادية تم ظهور براءته وعفافه وترفعه عن الدنيا، حظي سيدنا يوسف عند الملك بهذه الحظوة، ومكنه الأخير من خزائن الأرض ، يخطط ويقود تلك الأزمة الطاحنة.

وبناء على هذا التعبير للرؤيا أيضا، فإن المجتمع البشري في عصر سيدنا يوسف عليه السلام سوف يتعرض لمجاعة طاحنة تقضي على الأخضر

واليابس في غضون سبع سنوات من تاريخ الرؤيا، وسوف تستمر هذه الأزمة سبع سنوات أخر، أي أن الأمر يتطلب أربعة عشر عاما كاملة من التخطيط الدقيق المحكم، حتى يتمكن من السيطرة على الموقف وإنقاذ البلاد من خطر الموت جوعا.

والمشكلة هنا لا تقتصر على حدوث المجاعة في شعب مصر وحدهم، وإلا لكانت مشكلة إقليمية محلية، قد يستطيع أحد من الناس حلها عن طريق التعاون الاقتصادي بين دول الجوار، أو بالمقايضة أو التبادل.

وباستقراء ما سبق يلاحظ أن هناك ملاحظتين جوهريتين هما :

الملحوظة الأولى:إنه بدراسة الأزمة الاقتصادية التي حلت بالأمة يلاحظ أنها تحتاج لتخطيط طويل الأجل (أربعة عشر عاما) ، النصف الأول منها يتسم بالرخاء مما يحتم إدارة الموارد الاقتصادية المتاحة بحكمة كبيرة، أما النصف الثاني فسيحل بالبلاد قحط وجدب مما يعني الاستعانة بالفائض الاقتصادي المتحقق في النصف الأول من الخطة.

الملحوظة الثاني: أن الأزمة الاقتصادية التي حلت لم تكن أزمة محلية، ولكنها كانت ترقي لتسميتها بالأزمة العالمية، لأنها اجتاحت كل الأقاليم المجاورة.

ويستدل على عالمية تلك المجاعة بما روي عن ابن اسحق(1) أنه قال:" لما اطمأن يوسف في ملكه، وخرج من البلاء الذي كان فيه، وخلت السنون المخصبة التي كان أمرهم بالإعداد فيها للسنين التي أخبرهم بها

(1) الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الخامس، ص144.

أنها كائنة، جهد الناس في كل وجه، وضربوا إلى مصر يلتمسون بها الميرة من كل بلدة، وكان يوسف حين رأي ما أصاب الناس من الجهد، قد آسي بينهم ، وكان لا يحمل للرجل إلا بعيرا واحدا، ولا يحمل للرجل الواحد بعيرين، تقسيطا بين الناس وتوسيعا عليه، فقدم إخوته فيما قدم عليه من الناس، يلتمسون الميرة من مصر، فعرفهم وهم له منكرون، لما أراد الله أن يبلغ ليوسف عليه السلام فيما أراد".

ويتضح مما سبق أن سيدنا يوسف اتبع قاعدة العدالة والمساواة في إدارة الأزمة الاقتصادية، وبالتالي كان لايسمح لأي أحد إلا بحمل بعير واحد. وهذا مقوم نجاح رائع لاجتياز أي أزمة اقتصادية وهي أن يستشعر الجميع أنهم سواء في تحمل الأعباء العامة.

وبالإضافة لما سبق فقد عمل سيدنا يوسف عليه السلام على مساعدة الشعوب والقبائل الأخرى التي تأثرت بالأزمة، وما سعي على الإطلاق لاستغلال الشعوب الأخرى أو استعبادها وهذا مما ينطق بعظمة المنهج الإلهي العظيم.

ولعل واقع العلاقات الاقتصادية الدولية يشهد بعظمة هذا التشريع ، لاسيما في ظل مانراه من احتكارات دولية صارخة للمواد الغذائية ، فضلا عن مسار العلاقات الاقتصادية الدولية التي تسعي - دائما- لتعظيم مصالح الدول الكبرى على حساب الدول الفقيرة، لدرجة أن بعض الدول المتقدمة تدفع إعانات إنتاج للمنتجين أحيانا للتوقف عن الإنتاج حتى تظل مسيطرة على السوق العالمية.

دور القيادة الحكيمة في إدارة الأزمة الاقتصادية:

ما ينبغي الانتباه إليه هنا ضرورة التركيز على صلاح العنصر البشري المتصدي لإدارة الأزمة الاقتصادية فنحن بصدد عنصر بشري تربي على أساس عقدي. عنصر بشري تربي في بيت نبوة وبالتالي تربي على أخلاق رفيعة غرست فيه الصلاح والتقوى والأمانة ... فأبوه يعقوب (نبي من أنبياء الله عز وجل) ، وكذلك جده اسحق وجده الثاني إبراهيم عليه السلام . يقول ﷺ[1] في وصف سيدنا يوسف " إنه الكريم ابن الكريم ، ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم...."

إننا بصدد مجاعة طاحنة تظل سبع سنوات عجاف كاملات وهذا ليس بالأمر الهين، بل إننا إذا نظرنا إليها بالفكر الاقتصادي البحت تعد مشكلة عويصة تحتاج إلى خطط استراتيجية ومخزون غذائي وافر، وحسن تخطيط لمواجهة هذه الأزمة وفوق كل ذلك أمانة في الإدارة وعدالة في توزيع الغذاء وحكمة في الادخار وعلم بآلياته وقواعده ، فمدة الادخار ستظل طوال أربعة عشر عاما، سبعة في الخصب وسبعة في الجدب.

الإمداد الإلهي:

لابد من التسليم بأن التوفيق الإلهي والإمداد الإلهي أمران لازمان في قيادة أي مجتمع لاسيما في المجال الاقتصادي ، ويتضح ذلك وبجلاء في الأزمة الاقتصادية وكيف تصدي سيدنا يوسف لعلاجها.

ويعبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله سبحانه:" وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ" (سورة يوسف:21) ".

---

(1) الحديث رواه الترمذي:"الجامع لأحكام القرآن" ، المجلد الخامس، ص135.

ويقول صاحب الظلال في تعليقه على هذه الأزمة أيضا [1]: "وأوتي علما بمصائر الأحاديث أو بتأويل الرؤيا ، أو بما هو أعم، من العلم بالحياة وأحوالها ، فاللفظ عام ويشمل الكثير"وكان ذلك جزاء إحسانه.

لقد قام سيدنا يوسف عليه السلام بقيادة السياسة الاقتصادية للعالم القديم في فترة المجاعة وما قبلها بكثير من الحكمة فالإنسان الذي يخلص لربه في طاعته، فإن الله يؤتيه علما وحكمة منه وفضلا، وهذا ما حدث لسيدنا يوسف عليه السلام.

لا يجوز لأهل الخبرة والأمانة التهرب من تحمل المسئولية:

فبالرغم من خطورة الآثار السلبية المتوقعة بسبب حدوث الأزمة الاقتصادية فإن يوسف عليه السلام لم يتهرب من تحمل المسئولية مع علمه اليقيني بخطورة الموقف يقول صاحب الظلال معلقا على ذلك[2]: فليس هذا غنما يطلبه يوسف لنفسه فإن التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة. إنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون".

لقد تصدي يوسف عليه السلام لحل المشكلة لأنه يعلم بذلك أنه يصون أرواحا من الموت وبلادا من الخراب، ومجتمعا من فتنة الجوع وما أخطرها من فتنة. أن ما قام به يوسف عليه السلام هو نهوض بأمانة مجتمعية لا يجوز على الإطلاق التخلي عنها.

---

(1) سيد قطب "في ظلال القرآن"، المجلد الرابع، ص 1979.
(2) المرجع السابق، ص2005.

الحلم والأناة:

من الشروط الجوهرية التي ينبغي توافرها فيمن يلي أمرا عاما أن يتصف بالحلم والأناة. وباستقراء الآيات القرآنية يتضح أن ذلك قد توافر في حق سيدنا يوسف عليه السلام وبدلنا ماروى عن النبي ﷺ[1] أنه قال (يرحم الله أخي يوسف لقد كان صابرا حليما ولو لبثت في السجن ما لبثه أجبت الداعي ولم التمس العذر). وروي نحو هذا الحديث عن طريق عبدالرحمن بن القاسم صاحب مالك، في كتاب التفسير من صحيح البخاري، وليس لابن القاسم في الديوان غيره. وفي رواية الطبري (يرحم الله يوسف لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل إلي لخرجت سريعا أن كان لحليما ذا أناة). وقال ﷺ :(لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى أشترط أن يخرجوني ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب). قال ابن عطية: كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام أناة وصبرا، وطلبا لبراءة الساحة، وذلك أنه — فيما روي- خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك العين أبدا ويقولون: هذا الذي راود امرأة مولاه، فأراد يوسف عليه السلام أن يبين براءته، ويحقق منزلته من العفة والخير، وحينئذ يخرج للإحظاء والمنزلة، فلهذا قال للرسول : ارجع إلى ربك وقل له ما بال النسوة، ومقصد يوسف عليه السلام إنما كان: وقل له يستقصي عن ذنبي ، وينظر في أمري هل سجنت بحق أو بظلم.

أبعاد الحلول التي قدمها سيدنا يوسف للمشكلة:

أن طبيعة الأزمة الاقتصادية كانت تعبر عن مجاعة وقحط وجدب في أرجاء العالم القديم. وأمام ذلك كان يجب التصدي لهذه الأزمة بمنهج علمي سليم.

---

(1) تفسير القرطبي، المجلد الخامس، ص135.

ويمكن إجمال أهم الخطوات التي اعتمد عليها سيدنا يوسف لحل الأزمة الاقتصادية على النحو التالي:

1- ضرورة الادخار في أوقات الوفرة ، وبلغة الاقتصاد المعاصر لا ينبغي أن يذهب كل الناتج القومي للاستهلاك بل ينبغي أن يدخر جزء منه.

2- حسن استخدام الفائض المدخر.

3- ضرورة إقامة العدالة الاقتصادية في كل سلوك اقتصادي.

4- ينبغي احترام الأساليب العلمية الصحيحة في إدارة الأزمة الاقتصادية ومثالها هناك الحفظ السليم للحبوب بالوسائل العلمية السليمة.

ويمكن تقسيم الخطوات التي اتبعت في حل الأزمة الاقتصادية إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة الرخاء:

وفيها تم تنفيذ الخطوات التالية:

1- الزراعة ومضاعفة الإنتاج:

لم يكن نبي الله يوسف عليه السلام يتطلع إلى عملية الاستيراد، والطلب من الدول أو الشعوب المجاورة في المساعدة، لأنه يعلم أن المجاعة سوف تكون عامة في تلك البيئات، ومن ثم كان العمل الأول الذي فكر فيه هو كيفية الحصول على أكبر كمية من المحصول خلال السنوات السبع الأولى التي تتميز بالخصب والوفرة الإنتاجية، وذلك بالاعتماد على

النفس عن طريق زيادة الرقعة الزراعية والعمل الجاد الدءوب بلا توقف عن الإنتاج، وهذا يعني بدوره الزراعة المتتابعة الدائبة (المستمرة).

قال تعالى : (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ) (سورة يوسف:47) يقول البغوي[1] : " هذا خبر بمعني الأمر، يعني: ازرعوا سبع سنين على عادتكم في الزراعة والدأب: العادة . وقيل: بجد واجتهاد".

ومعني الجد والاجتهاد الذي ذكره البغوى، هو الذي نختاره ونرجحه لأنه الذي يتلاءم مع ما نحن فيه، فالزراعة ومضاعفة الإنتاج، والاستفادة من السنوات الخصبة ذات الوفرة الإنتاجية، وهطول الأمطار هي الوسيلة الأجدى في مواجهة الجوع والجدب في السنوات العجاف.

2- الادخار والتخزين السليم:

ويقوم التخزين للحبوب والثمار وحفظهما في وقت الرخاء سنويا وفقا لاحتياطها العام، وذلك من خلال تطبيق الخطة المستقبلية للمرحلة الأولي، والتخزين يقوم على حجز كميات كبيرة من القمح في سنوات العمل والخصب تكفي لسنوات القحط والضيق، وتهيئة أماكن التخزين الملائمة لهذا الغرض ، مع استخدام الوسائل التي من شأنها أن تطيل فترة احتفاظ هذه الكميات الكبيرة من القمح بقيمتها الغذائية، وهذا بالضبط هو مايسمي في عصرنا بـ (المخزون الغذائي الاستراتيجي للدولة) فلم تكمن خطة التخزين عند نبي الله يوسف عليه السلام في تجنب جزء من الثمار بعيدا عن الاستهلاك فقط، وإنما في الحفاظ على هذا الجزء الفائض من التلف تحت أي ظرف من الظروف، هذه السنوات الطويلة،

---

(1) عبدالله بن أحمد بن على الزيد:"مختصر تفسير البغوي"، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،1416هـ.

فلايتعرض للسوس أو القوارض أو اللصوص أو غيرها من عوامل البيئة المختلفة.

3- الاعتدال وعدم الإسراف في الاستهلاك:

وذلك بأن يكون الاستهلاك بقدر الحاجة قال تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ) (سورة يوسف:47).

وترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف وإن كان مطلوبا في كل الأوقات ، ولكنه يكون أكثر طلبا في أوقات الأزمات والكوارث الغذائية، كما في الحالة التي نحن فيها ، وقد كان يوسف عليه السلام يعطي لكل فرد حمل بعير من القمح، ولم يكن يعطي كل من أراد الشراء أي كمية من الطعام يريدها، وكان ذلك من الحكمة في سنوات الجدب كي يظل هناك قوت للجميع، ويضمن عدم احتكار أقوات الشعوب في مثل هذه الظروف الصعبة، كما يفعل كثير من الدول الرأسمالية المتقدمة، فمثل هذا العمل يزيد المشكلة تعقيدا، ويجعل الفقراء لقمة سائغة في يد الأغنياء.

4- تحقيق الفائض:

وهو قيام يوسف عليه السلام بالعمل على تحقيق فائض يسمح بإعادة الإنتاج لمواجهة متطلبات هذه السنوات وما بعدها، وفي تصوير القرآن لهذه السنوات بأنها (ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ)(سورة يوسف:49).

هذا التصوير والتعبير بالغوث يشير إلى مدي شدة تهم هذه السنوات ومدي ما يمكن أن تكون عليه المجاعة من قسوة إذا لم يتم الاحتياط

لهذه السنوات، فتحقيق الفائض يؤدي إلى تكوين الاحتياطي، وملء المستودعات ومراكز التخزين ، ويجعل المنطقة في حال من الأمان النفسي والاقتصادي.

5- حسن استخدام الفائض:

وذلك من خلال التقسيم الإداري والمحاسبي للسنوات القادمة وأن لا يتوقف تحقيق الفائض إنما المطلوب هو النجاح في استثمار هذا الفائض وتثميره بصورة جيدة وهو إذ يضع هذه الخطة معتمدا فيها على الإجراءات الاقتصادية (زراعة- تخزين- ضبط الإنفاق – تحقيق فوائض- استغلال هذه الفوائض) فإنه لا يهمل جانبا آخر هو الاهتمام بالعنصر البشري الذي يقوم بتنفيذ هذه الخطة وقد قام عليه السلام بتحمل المسئولية شخصيا على رأس الجهاز التنفيذي.

6- المحافظة على الأمن:

وذلك بالقيام بوضع خطة أمنية للدولة لاستيعاب الأمن في فترة السنين السبع العجاف القادمة، وتحقق ذلك بكونه صاحب سلطان لقوله تعالى(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (سورة يوسف:55- 56).

المرحلة الثانية: مرحلة الجدب والقحط:

وتقوم هذه الخطة على عدد من الإجراءات الضرورية ، للقضاء على المجاعة في السنين السبع العجاف وهي على النحو التالي:

1- التوزيع الكفء:

ويقوم هذا العنصر على توزيع الثمار والحبوب وفق جدول إداري زمني دقيق بعيدا عن الإسراف أو الظلم أو الفوضي، فالسلعة الغذائية تكون ذات نفع أعلى إذا ما تم توزيعها بطريقة تضمن وصولها إلى جميع المواطنين بالقدر الذي يحتاجونه لا بقدر مايملكون من أموال، وإلا لصار معظمها إلى ذوي النفوذ والسلطة، يملئون بطونهم إلى حد التخمة، والباقي مصيره إلى صناديق المهملات، ومات الفقير جوعا، فيقدر العدالة في التوزيع تتسع دائرة النفع لتصل إلى كل إنسان.

كما أن تطبيق هذا المبدأ يساعد في الوصول إلى مجتمع الكفاية، وهو ما يضمن زيادة الإنتاج بمفهومه الواسع، وعدالة التوزيع بمفهوم محدد يتطلب تحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع، وتحقيق التوازن النفسي لأعضاء هذا المجتمع، إذ هو نتيجة منطقية للإشباع المادي، والتوازن الاجتماعي وشعور الانتماء الذي تؤكده مسئولية المجتمع تجاه الفرد والمسؤولية المجتمعية للفرد في المجتمع. ومن ثم فقد كان نبي الله يوسف عليه السلام يعطي كل إنسان حمل بعير من القمح في العام، وهو مقدار يكفي حاجة الإنسان الغذائية من القمح عاما كاملا في المتوسط ، إذا ما أحسن التصرف فيه دون إسراف أو تبذير.

2- خطة أمنية ومراقبة مشددة للحدود:

فقد اعتمد يوسف عليه السلام خطة أمنية مشددة للحماية الأمنية على الحدود وعلى مداخل مصر مركز القيادة.

3ـ **الأمن الداخلي:**

وقد تم ذلك من خلال وضع خطة للحماية من السرقة والنهب بتشديد المراقبة على الإداريين، وكذلك مستودعات القمح والأسواق بالداخل من الفساد والتلاعب أو الغش.

4ـ **التعاون الإنساني:**

إن نجاح خطة يوسف عليه السلام في معالجة المجاعة حتى صارت بلاده محط أنظار جيرانه، ومخزن الطعام في المنطقة كلها، فقد اجتاحت المجاعة أرض كنعان وما حولها، مما دفع نبي الله يوسف عليه السلام إلى تنمية وبناء العلاقات الإنسانية، ومساعدة الشعوب والقبائل وهذا معنى رائع في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

الإعجاز العلمي في قوله تعالى: (فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ).

يعد مفهوم تخزين البذور في السنابل (حسب ما ورد في الآية السابقة) نظاما أساسيا للحفاظ على الإنتاج في ظروف بيئية قاسية. وهذا ما يجمع بين الزراعة وتقنيات التخزين والحفاظ على الغلال ، كما يعد هذا التخزين نظاما ثقافيا تخوض بواسطته الجماعات البشرية معركة حقيقية لضمان إعادته، بإتباع استراتيجية متنوعة -(تقنية وسلوكية واجتماعية) من أجل البقاء وهو ما يسمي بتدبير الإنتاج.

ومن أوجه الإعجاز في قوله تعالى:(فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ)(سورة يوسف:47) إفادة أن التخزين بإبقاء الحبوب في سنابلها هو أحسن التقنيات والأساليب للحفاظ على الحبوب المحفوظة داخل السنابل من غير أن ينال منها الزمن.

الفهرس

القسم الأول

القيم الأخلاقية في السياسة المالية

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	1
القسم الأول: القيم الأخلاقية فى السياسة الماليةالإسلامية	3
المبحث الأول:الأمر بالدعاء لكل من يؤدى حق الزكاة	15
النص المعجز	15
الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص	15
حسن معاملة عامل الصدقة	17
ماذا يفعل المزكي إذا زاد عليه المصدق	18
وجه الإعجاز	19
المبحث الثانى:اشتراط الحل فى الإيرادات الإسلامية	23
النص المعجز	27
الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص	28
وجه الإعجاز	30
المشرع الوضعي لايشترط حل الإيرادات التى تحصل أو مشروعيتها	31
المبحث الثالث: التحذير من اصطفاء كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة	33
النص المعجز	33
الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص	39
وجه الإعجاز	41
موقف القانون الوضعي	41
المبحث الرابع: خلق الترفع عن الأخذ من المال العام ولو كان حقا مقررا	43
النص المعجز	47
الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص	47
وجه الإعجاز	48
الأساس العقدى يجعل المسلم يجود بأفضل أمواله	48

الآثار الضارة للاحتكار 86
الاقتصاد الوضعي لم يصل - بعد - في تحريمه للاحتكار إلى الدرجة التي عرفها الاقتصاد الإسلامي 88
المبحث الثالث: الأصول التي يقوم عليها المنهج الإسلامي تمنع من ظهور نظرية أعمال السيادة 91
ماهية أعمال السيادة 93
النص المعجز 95
الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص 95
وجه الإعجاز 99
حق الجماعة كلها في رقابة التصرفات المتعلقة بالمال العام 103
المبحث الرابع: تقوم السياسة الاقتصادية الإسلامية على تشجيع الاستثمار والعمل على استمرارية دوران رأس المال في العملية الإنتاجية 107
تعريف الاستثمار 109
النص المعجز 111
الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص 111
المبحث الخامس: دور القيم الأخلاقية في ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية 117
النص المعجز 119
الحقيقة الشرعية المرتبطة بالنص 119
الاقتصاد الوضعي لا يقيم اعتبارا للقيم الأخلاقية على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية 122
العلاقة بين الاعتبارات السياسية وعمل البنك الدولي 123
مسار الاحتكارات الدولية 130
خاتمة القسم الثاني 137
نتائج القسم الثاني 139
مراجع القسم الثاني 143

القسم الثالث

قواعد فرض الضريبة 151

مقدمة 153

الفصل الأول: قاعدة العدالة الضريبية 159

- قاعدة العدالة الضريبية من منظور المالية العامة المعاصرة 161
- قاعدة العدالة الضريبية من منظور إسلامي 165

الفصل الثاني: قاعدة اليقين 179

- قاعدة اليقين من منظور المالية العامة المعاصرة 181
- قاعدة اليقين من منظور إسلامي 181

الفصل الثالث: قاعدة الملائمة في الدفع 189

- قاعدة الملائمة في الدفع من منظور المالية العامة المعاصرة 191
- قاعدة الملائمة في الدفع من منظور إسلامي 192

الفصل الرابع: قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل 195

- قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل من منظور المالية العامة المعاصرة 197
- قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل من منظور إسلامي 199

الفصل الخامس: قاعدة المرونة الضريبية 205

- قاعدة المرونة الضريبية من منظور المالية العامة المعاصرة 207

- قاعدة المرونة الضريبية من منظور إسلامي ـــــ 208

الفصل السادس: قاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي ـــــ 219

- قاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي من منظور المالية العامة المعاصرة ـــــ 221
- قاعدة ضرورة مراعاة أثر فرض الضريبة على النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي ـــــ 222

القسم الرابع

القيم الأخلاقية في نظريات العرض والطلب 231

الفصل الأول: أخلاقيات اسلامية في مجال نظريات العرض والطلب ـــــ 235

الفصل الثاني: ضابط الحلال والحرام ضابط اساسي في مجال نظريات العرض والطلب ـــــ 245

الفصل الثالث:ضابط الأولويات الشرعية في نظريات العرض والطلب وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ـــــ 255

الفصل الرابع : تحريم الغش ضمانة حقيقية لحماية المستهلك 259

مراجع القسم الرابع: ـــــ 267

القسم الخامس

مكانة غير المسلمين في الاقتصاد الاسلامي 271

الفصل الأول: مجال إحياء الأرض الموات ـــــــــــــــ 277

الفصل الثاني: مجال التوازن الاجتماعي ـــــــــــــــ 283

الفصل الثالث: مجال الضمان الاجتماعي ـــــــــــــــ 293

الفصل الرابع : طبيعة الالتزام المالي المقرر على غير المسلمين (الجزية) ـــــــــــــــ 307

مراجع القسم الخامس: ـــــــــــــــ 317

القسم السادس

اقتصاديات الترف في ميزان الشريعة الاسلامية 325

الفصل الأول: أسباب مقت الاسلام لطبقة المترفين ـــــــــــــــ 331

الفصل الثاني: دور الضوابط الحاكمة للأنتاج والاستهلاك في التقليل من الآثار السلبية لاقتصاديات الترف ـــــــــــــــ 341

الفصل الثالث: ضرورة البعد عن الاستهلاك المظهري وغير الحقيقي ـــــــــــــــ 347

القسم السابع

إدارة الأزمة الاقتصادية في سورة يوسف 355

الفصل الأول: جوهر المشكلة ـــــــــــــــ 357

الفصل الثاني: دور القيادة الحكيمة في إدارة الأزمة الاقتصادية 363

الفهرس ـــــــــــــــ 373

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين